

المخارج في الحيل

تأليف

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي الْمَنُوفِي ١٨٩ هـ

الناشر
مكتبة الثقافة الدينية

الناشر
مكتبة الثقافة الدينية
المركز الرئيسي : ٥٢٦ شارع بورسعيد - القاهرة
فرع : ١٤ ميدان السمرة بالقاهرة
تليفون ٩٣٦٤٧٧ - ٩٤٤٦٤٠

كتاب المخارج في الحيل

للامام محمد بن الحسن الشيباني

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحيل في الطلاق والاستثناء

- قال حدثنا يعقوب بن يوسف عن ابي حنيفة قال قلت ارأيت 1.1
رجلاً طلق امرأته ثلاثاً او واحدة يقول لها انت طالق فهل في ذلك
حيلة حتى لا يقع عليها الطلاق وترجع اليه فتكون على حالها قال نعم .
قلت فما الحيلة في ذلك قال اذا قال انت طالق ثلاثاً او واحدة فقال ان شاء
الله فوصل يمينه بالاستثناء . — قلت وكذلك ان قال لعبدك انت حر ان شاء 2
الله قال نعم . — قلت ويقول هذا غيركم قال نعم قد جاءت به الأحاديث 3
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . — قال حدثنا ابو يوسف قال حدثنا 4
ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله وعلى بن ابي طالب انهما قالَا
مَنْ حلف بطلاق او عتاق فاستثنى فله استثناء . وقال شريح ان قدم
الطلاق وأخر الاستثناء وقع الطلاق وإن قدم الاستثناء وأخر الطلاق 5
لم يقع . قال ابو يوسف ولسنا نأخذ بحديث شريح انما نأخذ بقول علي
وعبد الله . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي 6
عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه قال مَنْ حلف بطلاق

- 1,6 او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق . — وقال ابو يوسف
- 7 حدثنا الحسن بن عماره عن الحكم عن ابراهيم مثله . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من حلف بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق، فس حلف بشيء من هذه الايمان فقال ان شاء الله فقد برّ ولم يحنث ولا يقع عليه شيء، ومن حلف بنذر او غير ذلك من الايمان المغلظة فقال ان شاء الله فقد برّ وخرج من يمينه . — وقال ابو يوسف فقد حدثنا ابو بكر النهشلي عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انها قالا في ذلك يقع الطلاق لأن الله قد شاء الطلاق قال فقد بلغنا حديث الحسن عن ابن سيرين في ذلك ولنا نأخذ به . — قال يعقوب حدثنا معروف
- 9 ابن واصل عن محارب بن دثار رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ما ذا قال طلقها قال له النبي صلى الله عليه وسلم من ربة قال لا قال له النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون ذلك . ثم جاء بعد ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ما ذا قال طلقها قال من ربة قال لا قال قد يكون ذلك . ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة ما من شيء احلّه الله اكره الى الله من الطلاق . — وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من بيت يبنى في الاسلام احب الى الله من النكاح ولا شيء احلّه الله اكره اليه من الطلاق . — قال حدثنا اسمعيل بن عياش العبسي عن حميد اللخمي
- 10 عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض احب اليه من العتاق ولا خلق الله شيئا على وجه الأرض ابغض اليه من الطلاق . — فاذا قال
- 12

- الرجل لمملوكه انت حرّ إن شاء الله فقد برّ والاستثناء له ، وإذا قال
 لامرأته انت طالق إن شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه ؛ فكيف
 نأخذ بحديث الحسن وابن سيرين مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم اتخا به ثم التابعين من بعدهم . — ثم الأحاديث في الاستثناء في غير ١١, 13
 ٥. الطلاق : حدثنا يعقوب قال حدثنا عبد الله بن عمرو الجهنى عن ليث
 ابن ابى سليم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه ؛ قال ليث فقلت
 لماوس وفي الطلاق والعناق قال نعم وفي الطلاق والعناق الا انه ما
 يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الطلاق والعناق . — قال حدثنا 14
 ١٠. يعقوب قال حدثنا الحسن بن عماره عن الحكم عن مجاهد عن عبد الله
 ابن عباس انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث
 عليه ولا كفارة . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو يحيى عن ابيه 15
 عن البراء بن عازب عن على بن ابى طالب قال من استثنى فلا حنث
 عليه . — قال حدثنا ابو يوسف عن ابى حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن 16
 ١٥. عن عبد الله بن مسعود انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله
 فقد استثنى ولا حنث عليه . — قال حدثنا يعقوب عن ابى حنيفة عن 16 a
 17 حماد عن ابراهيم انه قال في ذلك خرج من يمينه . — قلت ارأيت الرجل
 يستحلف فيريد ان يحلف وهو يريد ان ينوى شيئا آخر ظلما كان
 او مظلوما فكيف يصنع قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابو حنيفة عن
 ٢٠. حماد عن ابراهيم انه قال اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على
 ما نوى ، واذا استحلف وهو ظالم فيمينه على نية الذى استحلفه . —
 قال حدثنى ابو مالك عبد الرحمن بن مالك بن مفلح البجلي حدثنا 18
 سعيد بن ابى سعيد المقرئ عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما صدقتك عليه صاحبك ؛ قال
عبد الرحمن فلم ادر ما تفسير هذا الحديث فلقيت سفيان الثوري وقد
كان شهد الحديث معنا فسأله فقال يا ناعس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمينك على ما صدقتك عليه صاحبك اذا كنت ظالما فاليمين
على ما استحلقت عليه واذا كنت مظلوما فاليمين على ما نويت ؛ قلت
فا ترى في هذه الايمان التي يحلف بها الرجل فيثول بيمينه من سلطان
او غيره فلا يريد بذلك أن يذهب بحق احد ولا يظلم احدا ؛ قال لا
19, ١٩ بأس به . — قال حدثنا سلمة بن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد
الكريم عن عبد الله بن بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن آية من كتاب الله وهو في المسجد فقال لا اخرج حتى احبب
بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه ذلك فلما اخرج
احدى رجله من باب المسجد اخبره بالآية قبل ان يخرج رجله
20 الأخرى . — قال حدثنا يعقوب قال حدثنا قيس بن الربيع عن سليمان
التيبي عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه
21 قال ان في معارض الكلام لما يغنى المرء المسلم عن الكذب . — وحدثنا
يحيى ابو بكر قال اخبرنا الحارث بن عبيد عن معمر عن الزهري ان
عبد الله بن رواحة وقع على جارية له فقالت له امرأته فعات كذا وكذا
قال لا قالت فاقراً اذا قال

شهدت بأن وعد الله حقاً وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا
ويعمله ملائكة كرام ملائكة الاله مقربينا

قال فقالت تستقرئين القرآن وأنشد الشعر فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم
22 فقصص عليه القصة وأنشدته الايات فقال لا بأس . — قال حدثني قيس
ابن موسى بن يزيد بن عمرو الكتاني ان عبد الله بن رواحة ابتاع جارية

وكنتم ذلك امرأته فبلغها ذلك فقالت ذات يوم انه بلغني انك ابست جارية
قال ما فعلت قالت بلى وبلغني انك كنت عندها ولا احبك الا جنبا
فان كنت صادقا فاقرأ على آيات من القرآن فقال

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرين

فقالت زدني فقال

وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

فقالت زدني فقال

ويحميه ملائكة كرام وملائكة الاله مقرين

فقالت اما اذ قرأت القرآن فاني اعلم انك مكذوب عليك ثم افتدته
١٠ ذات يوم فلم تصبه فلما قدرت عليه قالت الآن صدق قولي فجحدتها
فقالت ان كنت صادقا فاقرأ ثلاث آيات من كتاب الله فقال

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا شق يُعرف به الصبح ساطع
بيت يحافي جنبه عن فراشه اذا استنقلت بالكافرين المضاجع

فقالت زدني فقال

١٥ انا الهدى بعد العمى فقلوبنا له موقنات ان ما قال واقع

فقالت زدني فقال

وأعلم علما ليس بالظن أتى الى الله محشور هناك وراجع

قال فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستضحك
حتى رأيت التهلل في وجهه ثم قال هذا لعمر الله من معارض الكلام؛
٢٠ يففر الله لك يا ابن رواحة إن خيركم خيركم لنسائه؛ فأخبرني ما ذا ردت
عليك حيث قلت الذي قلت قال قالت الله بيني وبينك اما اذ قرأت
القرآن فاني اتهم ظني وأصدقك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقد وجدت ذات فقه في الدين . — قال وحدنا يعقوب عن قيس بن ١, 23

- الربيع عن حماد عن ابراهيم انه سئل عن رجل ادعى عليه رجل دعوى وهو ظالم له فقال احلف بالمشى الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال له ابراهيم احلف بالمشى الى بيت الله واعن مسجد حبك فانك لا تحنت. —
- ٢٤ قَالَ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ فَلَانًا بِأَمْرِي أَنْ آتِيَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا لَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَكَيْفَ الْحِيلَةُ لِي قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ قُلْ لَهُ وَاللَّهِ مَا أَبْصَرَ إِلَّا مَا سَدَدَنِي غَيْرِي وَاعْنِ إِلَّا مَا بَصَّرَنِي رَبِّي. — قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ قَيْسِ
- عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَاهِلَةَ عِيُونًا فَرَأَى بَغْلَةً لِشَرِيحٍ فَأَعْيَجَتْهُ فَرَأَى شَرِيحَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ شَرِيحٌ أَمَا إِنَّمَا إِذَا رُبِضَتْ لَا تَقُومُ حَتَّى تَقَامَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَفَ أَف. — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ ١٠
- مُسْعَرِ بْنِ كِدَامَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الزَّوَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ جَعَلَ حَذِيفَةَ يَحْلِفُ لِعُمَيَّانَ بْنِ عَفَّانَ فِي أَشْيَاءَ بِاللَّهِ مَا قَالَهَا وَقَدْ سَمِعْنَاهُ قَالَهَا فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْنَاكَ تَحْلِفُ لِعُمَيَّانَ عَلَى أَشْيَاءَ مَا قُلْتَهَا وَقَدْ سَمِعْنَاكَ ٢٧
- قُلْتَهَا فَقَالَ أَنِّي اشْتَرَيْتُ دِينَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ. — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْعَرُ بْنُ كِدَامَ عَنْ وَبَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ١٥
- لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحِبَّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا. —
- ٢٨ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِإِبْرَاهِيمَ أَنِّي ذَكَرْتُ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ فَكَيْفَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ وَكَيْفَ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ قُلْ وَاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَيَعْلَمُ مَا قُلْتَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ حِينَ قُلْتَ مَا قُلْتَ خَيْرًا قُلْتَ أَوْ شَرًّا قَالَ ٢٠
- أَوَّلَمْ تَقُلْ. — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَمْرَةَ عَنْ الْحَكَمِ ٢٩
- عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَا يَسْرَنِي بِمَعَارِضِ الْكَلَامِ حَمْرُ النِّعَمِ وَسُودُهَا. — حَدَّثَنَا بَعْضُ اصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ ٣٠
- فِي مَعَارِضِ الْكَلَامِ لَمُدْوَحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ. — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا ٣١

- عقبة بن ابي العيزار قال كنا نأتى ابراهيم النخعي وهو متقيب خائف من الحجاج بن يوسف فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا ان اتم سلتم عني وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون اين انا ولا لنا به علم ولا في أى موضع هو واعنوا انكم لا تدرون في أى موضع انا فيه قائم او قاعد او نائم فتكونوا قد صدقتم لا تدرون اين انا قائم او قاعد او نائم. — قال 1,32
- عقبة وأناه رجل فقال يا ابا عمران ان رزقي في الديوان وآتي اعترضت على دابة وان دأبتي نفقت وانهم يريدون ان يحلفوني بالله انها الدابة التي اعترضت عليها فكيف الحيلة في ذلك قال له ابراهيم اذهب فاركب دابة واعترض عليها على بطنك اعتراضا ثم احلف بالله انها الدابة التي اعترض عليها وانورها الدابة التي اعترضت عليها على بطنك. — حدثنا 33
- يعقوب قال حدثنا عقبة وأناه رجل فقال يا ابا عمران ان الامر يريد ان يضرب على البعث وقد خبرته اني لا ابصر وأنا ابصر قليلا فانه يريد ان يحافني بالله ما تبصر فما الحيلة في ذلك قال له ابراهيم احلف بالله ما تبصر الا ما سددت وسددك غيرك واعن ان الله هو الذي يسددك. —
- حدثنا ابن علية عن ابن عون عن انس بن سيرين قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فيه ضعف فقال له ابن عمر ما هممت ان اجلدك بآية قال لم اصلحك الله قال انك ما علمك بحب الفتنة والفتنة قوله انما اموالكم وأولادكم فتنة. — ابن علية عن ابن عون عن محمد بن سيرين 35
- قال قال الوليد عقبة بن اعزم على اول من ساس. — حدثنا ابو يوسف 36
- عن الحسن بن عمار عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس في قوله لا تؤاخذني بما نسيت قال لم ينس ولكنه من معارض الكلام. — حدثني 37
- ابو سعيد سعد بن مالك المزني عن ابي حاتم الجلي ان ابراهيم دخل على الحجاج فعاتبه في اشياء فقال النخعي ان الحاصرة قد لزمتني ما تفارقتي وان الدم كثير وأنا صاحب فراش فقال الحجاج ان في خصلة

- 1,88 من هذه لشفلا. — حدثنا وكيع عن الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن سويد بن غفلة قال قال علي بن ابي طالب اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما حدثتكم فوالله لاثن آخر من السماء احب الى من ان اكذب على رسول الله واذا سمعتم اني حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة. — [قال حدثنا محمد بن الحسن عن سفيان عن عمرو عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة. —
- 39 قال وحدثنا يزيد بن هارون عن عبد الله بن عون قال ذكر عند محمد ابن سيرين انه يصلح الكذب في الحرب فانكر ذلك فقال ما اعلم الكذب الا حراما. قال ابن عون فغزونا فخطبنا معاوية بن هشام فقال اللهم انصرنا على عمورية وهو يريد غيرها فلما قدمت ذكرت ذلك لمحمد فقال
- 40 اما هذا فلا بأس به. قال يزيد ليس كل العلم جمعه محمد. — قال وحدثنا داود بن ابي هند عن شهر بن حوشب رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الكذب مكتوب لا محالة الا الرجل بالرجل وامراته وولده والرجل يصلح بين اثنين والحرب فان الحرب خدعة. — قال وحدثنا اسماعيل بن عيَّاش العبسي عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس بالنية والكذب في
- 41 اصلاح بين الناس. — قال وحدثنا ابو نصر عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال اخبرنا سعيد بن ابي عروة المدوني وابو العطف عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات التي هاجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت سمعته يقول ليس بالكذاب الذي يصلح بين الناس فينسى خيرا وينسى خيرا وليس
- 42 يرخص في شيء مما يقول الناس انه حدث الا في ثلاث اصلاح بين الناس وحدث الرجل امرأته وحدث المرأة زوجها. — حدثنا جريج بن عبد الحميد الصنبي عن منصور عن ابراهيم قال كان لهم كلام يدرون به عن انفسهم العقوبة والبلاء في والكذب.

باب الحيل في اجارة الدور

- قَلَّتْ ارَأَيْتَ رجلا استأجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف ان يئذر 2.1
له صاحب الدار قَالِ فَلَيْسَ لِكُلِّ سَنَةٍ مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ السِّنِينَ اجرا قليلا
ويجعل للسنة الآخرة اجرا كثيرا فيكون ذلك ثقة للمستأجر قَلَّتْ ارَأَيْتَ 2
ان كان رَبُّ الدار هو الذى يخاف عذر المستأجر وخاف ان يسكن بعض
السنين ويمطل الدار بعد ذلك قَالِ فليؤاجرها اياه سنين مائة ويجعل
عظم اجر هذه السنين اجر السنة الاولى ويجعل ما بقى من الاجر لما بقى
بعد ذلك من السنين قَلَّتْ هذا ثقة عندكم لرب الدار قَالِ نعم . قَلَّتْ ارَأَيْتَ 3.1
رجلا اراد ان يؤاجر رجلا داره فخاف رَبُّ الدار ان يفتب المستأجر
ويحتاج رَبُّ الدار الى داره فلا يدفعها اليه اهل المستأجر الغائب هل فى ذلك
حيلة قَالِ نعم يؤاجرها رَبُّ الدار من امرأة الذى يخاف غيبته ويضمن
الزوج ان يرد عليه الدار متى ما شاء واحتاج اليها ان احتجبت المرأة
وأكثرت الاجارة قَلَّتْ ويجوز هذا قَالِ نعم قَلَّتْ فان غاب الزوج اخرج 5.6
المؤاخر المرأة وعيال الغائب من الدار قَالِ نعم اذا اراد ذلك قَلَّتْ وكذلك ان 7
مات الزوج قَالِ نعم قَلَّتْ ارَأَيْتَ ان ماتت المرأة او جحدت الاجارة وادعت 8
ان الدار دارها ايضمن الزوج للمؤاخر ان يسلم اليه داره كما اشترط رَبُّ
الدار قَالِ اذا قامت عليه اليقنة بالضمان كما وصفت قَلَّتْ ارَأَيْتَ ان كان 9
المستأجر ليس بملىء بأجر الدار كيف يصنع رَبُّ الدار قَالِ يأخذ منه كفيلا
بأجر الدار ما سكنها ابدا ويسمى اجر كل شهر لاضمين ويشهد به عليه .
قَلَّتْ ارَأَيْتَ رجلا استأجر دارا وليس فيها بناء وأذن له رَبُّ الدار ان 10
ينهبها ويحسب له ما اتفق فى البناء من اجر الدار ما بينه وبين كذا درهما
يجوز ذلك قَالِ نعم . قَلَّتْ فان اتفق المستأجر وبني الدار فقال اتفقت كذا 11

- وكذا درهما وانكر ذلك ربّ الدار وقال بل انفق اقل من ذلك قال
 2,12 القول قول ربّ الدار مع يمينه . قلت فان كان ربّ الدار قد اشهد ان
 المستأجر مصدق على ما قال انه انفق قال ليس ذلك بشيء ولا يصدق
 13 المستأجر انه انفق شيئا الا بيّنة والقول قول ربّ الدار . قلت ارايت ان
 جحد ربّ الدار ان يكون المستأجر بى فيها شيئا وقال آجرته دارى على
 14 حالها وبنائها قال القول قوله ولا يصدق المستأجر الا بيّنة . قلت فكيف
 يستوثق المستأجر حتى يصدق فيما قال انى قد انفقته ولا يلتفت الى قول رب
 الدار قال يلف المستأجر ربّ الدار من اجرة قدر ما يكتفى به من
 نفقة الدار ويشهد على ربّ الدار قبضه ذلك من اجر الدار ثم يدفع ربّ
 15 الدار الى المستأجر ما اخذ منه ويؤكد بالنفقة في داره قلت ويصدق المستأجر
 حينئذ على انه قد انفق ما دفع اليه من الدراهم على الدار قال نعم اذا كان
 16 ذلك نفقة قصد . قلت فان قال المستأجر قد ضاعت الدراهم التى دفعت
 17 الى وأمرتى ان انفقها قل يصدق مع يمينه . قلت ارايت رجلا اراد ان
 يؤاجر داره من رجل سنة وخاف ربّ الدار ان يطلب اجر داره فلا
 يدفعه المستأجر اليه ويشعب عليه فيه كيف يحتمل قال يؤاجرها اياه سنة
 18 من يومه على ان اجر كل يوم بعد مضي السنة دينار او اكثر من ذلك
 ان شاء ربّ الدار . قلت ويجوز هذا على هذا الشرط قال نعم وهو نفقة
 19 لربّ الدار فيما اراد قلت ارايت رجلا استأجر من رجل دارا وأخذ
 ربّ الدار من المستأجر كفيلا بأجر ما سكن الدار فاجتمع على المستأجر
 20 من اجر الدار مال كثير فأخذ الطالب الكفيل بالأجر فاراد الكفيل
 مصالحه ربّ الدار على بعض الأجر فأعطاه بعض الأجر وحطّ عنه
 وعن المستأجر ما بقى يجوز ذلك قال نعم . قلت فان اراد ربّ الدار ان
 يكون ما حطّ من ذلك على المستأجر ويرأى منه الكفيل كيف يحتمل في

- ذلك قَالَ يَصَاحُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ مِنَ الدَّارِ عَلَى أَنْ يَبْرَأَ الْكَفِيلَ خَاصَّةً مِنَ
الَّذِي بَقِيَ مِنْ أَجْرِ الدَّارِ وَأَنَّ الَّذِي يَبْقَى لِرَبِّ الدَّارِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى
حَالِهِ . قُلْتُ وَيَجُوزُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْكَفِيلُ هُوَ الَّذِي أَرَادَ 21,22
أَنْ يُعْطَى بَعْضُ مَا ضَمِنَ وَيَبْرَأَ هُوَ وَصَاحِبُهُ الْمُسْتَأْجِرُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ
عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ بِمَا أُعْطِيَ عَنْهُ وَمَا حَقَّ عَنْهُ هَلْ فِي ذَلِكَ حِيلَةٌ قَالَ نَعَمْ
يُعْطَى الْكَفِيلُ رَبَّ الدَّارِ بِمَا وَجِبَ لَهُ مِنْ أَجْرِ الدَّارِ دَيْنَارًا وَيُغْفَرُ لَهُ رَبُّ
الدَّارِ بِالْذَّانِيرِ فَيَكُونُ لِلْكَفِيلِ جَمِيعُ مَا وَجِبَ مِنْ أَجْرِ الدَّارِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ
دِرَاهِمَ يَأْخُذُهُ بِجَمِيعِهَا قُلْتُ فَيُطِيبُ ذَلِكَ لِلْكَفِيلِ وَيَسْمَعُ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ 23
اللَّهِ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْكَفِيلُ أَمَّا ضَمِنَ عَنْهُ شَيْئًا سِوَى 24
أَجْرِ الدَّارِ مِنْ دِينَ أَوْ صَدَاقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ 25
أَنْ كَانَ اسْتَأْجَرَ الْمُسْتَأْجِرُ الدَّارَ كُلَّ سَنَةٍ بِكَرٍّ حَنْطَةٍ فَأَخَذَ الْكَفِيلُ الْمُسْتَأْجِرَ بِمَا
ضَمِنَ عَنْهُ فَأَدَّى إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِقْضَاءِ كَرَّ حَنْطَةٍ فَبَاعَهُ الْكَفِيلُ وَأَعْطَى
رَبَّ الدَّارِ دِرَاهِمَ وَهِيَ أَقَلُّ مِنْ ثَمَنِ الْكَرِّ بِالْكَرِّ وَقَبْلُ ذَلِكَ مِنْهُ الْمُؤَاجِرُ
قَالَ ذَلِكَ جَائِزٌ وَالْفَضْلُ يُطِيبُ لِلْكَفِيلِ . — وَلَوْ كَانَ الْكَفِيلُ أَمَّا أَخَذَ الْكَرَّ 26
عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ فَبَاعَ الْكَرَّ ثُمَّ رَخَّصَ الطَّعَامَ فَاشْتَرَى لِرَبِّ طَعَامًا مِثْلَهُ ١٥
فَقَضَاءُ أَيَّامٍ لَمْ يُطِيبِ الْكَفِيلُ لِلْكَفِيلِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ ؟ وَلَوْ كَانَ الْكَفِيلُ
حَيْثُ أَخَذَ الْكَرَّ عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ فَبَاعَهُ فِي حَالِ الْفَلَاءِ وَرَخَّصَ الطَّعَامَ
أَعْطَى الْكَفِيلَ رَبَّ الدَّارِ بِالْكَرِّ الَّذِي وَجِبَ لَهُ عَلَيْهِ دِرَاهِمَ أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ
الْكَرِّ الَّذِي بَاعَهُ الْوَكِيلُ جَازَ ذَلِكَ وَبَرَى الْكَفِيلُ مِنْ ضَمَانِ الْكَرِّ الَّذِي
بَاعَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ اسْتَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِ الْكَرِّ شَيْئًا يُطِيبُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا لِأَنَّهُ ٢٠
غَاصِبٌ لَهُ حَيْثُ بَاعَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِيَمِهِ قُلْتُ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَجَرَ الدَّارَ بِدِرَاهِمَ 27
فَأَقْضَاهَا هَذَا الْكَفِيلُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا وَبَاعَ وَرَبِحَ يُطِيبُ لَهُ
الْفَضْلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْكَفِيلُ أَمَّا أَخَذَ الدَّرَاهِمَ عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ 28

- فباع بها واشترى فرج قال يتصدق بالفضل في قول ابى حنيفة ، واما ابو يوسف 2,29 فقال الربح له طيب قلت هل عندك حيلة في ان يطيب ربح الاجر الذى ارسل به مع الكفيل قال نعم يشتري الكفيل متاعا لا ينوى ان يعطى ثمنه من اجر الدار، فان اعطاه بعد ذلك لم يفسد ذلك عليه ربح متاعه ولم يجرمه عليه قلت ويستقيم هذا قال نعم قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة 30 عن الحيلة في نحو هذا فأجبنى بما وصفت لك قلت هل في هذا وجه غير هذا 31 قال نعم يعطى الكفيل بأجر الدار دنائير بما كان عليه قلت فيشتري الكفيل بذلك قال نعم يشتري الكفيل بما له نفسه متاعا فيطيب له فضل مال نفسه 32 [قلت ارأيت رجلا تكرر دارا ولم يرها ليكون له الخيار اذا رآها قال نعم. 33 قلت فان رآها ورضى بها ثم اصاب بها عيبا اله ان ينقض الاجارة قال لا 34 الا ان يكون العيب ينقص من سكنها] قلت ارأيت رجلا اراد ان يكرى ابلا 35 متاع له الى مصر بائة دينار فان قصر عنها الى الرملة فكبرى الجمال سبعون دينارا فان قصر عن الاملة الى اذرعات فالكبرى خمسون دينارا ، فاستأجر 1 على هذا الشرط قال الاجارة على هذا الشرط فاسدة فان حل الجمال الى مصر فأنى استحسن ان اجعل له اجر مثله لا اجاوز به المائة . قلت فكيف 36 الثقة للجمال وللمستأجر حتى يصح ذلك على هذا الشرط وحتى لا يفسد ما اخذ قال يستأجر رب المتاع من الجمال الى اذرعات بخمسين دينارا ويستأجر منه من اذرعات الى الرملة بعشرين دينارا ويستأجر منه من الرملة الى مصر بثلاثين دينارا ، فاذا فعل هذا جاز على ما سمعنا ولم يفسد هذا الشرط احد . قلت ارأيت ان اراد صاحب المتاع ألا يحمل 37 من اذرعات الى الرملة قال ذلك له وليس لصاحب الابل ان اراد صاحب المتاع ان يحمل الى الرملة من اذرعات ان يتسع من ذلك .

باب الحيل في الهبة

- 3.1 ولو أن رجلا وهب لرجل هبة فقبضها قبل أن يتفرقا والواهب ساكت ولم يأمره بالقبض قال الهبة جائزة. — وكذلك لو أمره الواهب بقبضها 2
- وقال قد خلّيت بينك وبينها ثم انصرف الواهب وتركها عند الموهوب له 3
- فانه قبض. — ولو أن رجلا وهب لأخيه من الرضاع ثم أراد أن يرجع 4
- في هبته فذلك له ولا يشبه الرضاع بالنسب. — ولو أن غلاما صغيرا 5
- وهب له هبة فقبضته الأم والغلام في عياله كان ذلك جائزا لأنها بمنزلة 6
- الأب لو كان حيا. — وكذلك لو كان الصبي في حجر رجل اجنبي وهو 7
- يعوله فهو هبة للصبي هبة فقبضه الذي يعوله فذلك جائز. — وإذا وهب 8
- لصبي الذي يعقل ومثله يقبض هبة وقبضها فأبى استحسن. أن أجيز 9
- ذلك. — ولو كان هذا الصبي جارية قد تزوجت بمجامع مثلها إلا أنها 10
- لم تدرك فهو هبة لها هبة فقبضها زوجها أو أبوها أو هي بنفسها فذلك 11
- جائز. وإن كان التي دخل بها فلا يجوز قبضه لها. — ولا يجوز هبة 12
- الرجل لابنه الكبير الذي في عياله إلا أن يقبضها. — فإذا كان أبو 13
- الصبي غائبا غيبة منقطعة وهو في حجر أمه فإن قبضها له جازت، وإن 14
- كان الأب حاضرا لم تجز. — ولو كان الأب غائبا غيبة منقطعة والصبي 15
- في حجر رجل اجنبي وعمه حاضر فهو هبة له هبة فإن قبض الرجل الاجنبي 16
- الذي يعوله جائز ولا يجوز قبض المم له. — وإذا وهب رجل لرجل 17
- نصف دار ثم وهب لآخر النصف الباقي ودفعا اليهما مما لم يحز في 18
- قول أبي حنيفة. — ولو وهب لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين لم يحز 19
- الا مقسوما، وهو جائز في قول أبي يوسف. — ولو أن رجلا له على 20
- رجل دين دراهم أو دنانير فهو هبة لرجل اجنبي ووكّله بقبضه فقبضه فإن

- 3.11 ذلك جائز. — ولو أن رجلاً اغتصب من رجل عبداً ورهنه عند رجل
ثم إن مولى العبد وهب العبد لابن له صغير فإن ذلك لا يجوز. —
15 ولو أن رجلاً مكتباً اعتق عبداً له أو وهب رقبته لرجل فأجاز ذلك
16 مولاه فإن ذلك لا يجوز. — وكذلك العبد المأذون له إذا كان عليه دين
17 فأجاز ذلك مولاه والغرماء فإن ذلك لا يجوز. — ولو لم يكن عليه
18 فأجاز ذلك مولاه فإن ذلك جائز. — ولو أن رجلاً اعتق ما في بطن
19 أمته أو وهبها وهي جلي فإن الهبة جائزة ولا يشبه هذا البيع. — وإذا
وهب لرجل ما في ضرع عنه وأمره أن يقبض فحلبها وقبض فإني
20 استحس أن أجيزه. — ولا يجوز هبة نصيب الرجل من عده ما لم يسم
21 النصيب حتى يسميه ويدفعه. — وإذا وهب رجل لرجل هبة ودفعها
إليه فله أن يرجع فيها ما لم تزد أو يعوض منها، فإن عوضه اجبى بغير
22 أمره جاز العوض وليس له أن يرجع في هبته. — وإذا وهب رجل
23 لرجل ألف درهم فعوضه درهماً من غيرها فهو عوض. — وكذلك إن
24 وهب مائة دينار فعوضه ديناراً منها أو أقل فهو جائز. — ولو أنه
وهب لرجل داراً ودفعها إليه ثم استحق نصف الدار فإن الهبة تنتقض
25 في النصف الباقي إن كان النصف المستحق غير مقسوم. — فإذا قال
الموهوب له قد تصدقت عليك أيها الواهب بهذه الدراهم عوضاً لك عن
26 هبتك فذلك عوض وليس بصدقة. — وإذا وهب الرجل فعوض منها
فهلك العوض في يده ثم استحق الهبة فإنه ضامن لقيمة العوض. —
27 ولو هلك الهبة في يد الموهوب له ثم استحق العوض لم يضمن الموهوب
28 له للواهب شيئاً. — وإذا استحق الهبة فأجاز المستحق الهبة وقد عوض
الموهوب له الواهب من الهبة عوضاً فإن العوض باطل وله أن يرجع فيه
29 ما لم يحز الهبة بقيمته وليس للواهب أن يرجع في الهبة. — ولو أراد

- المستحق الذي اجاز الهبة أن يرجع في الهبة ولم تزد ولم يعوض فذلك له ، وأما الواهب فلا يرجع لأنه لا يملك . — ولو أن رجلا وهب لرجل 3,80 ثوبين في صفتين مختلفتين فموضه احدهما من الآخر فذلك عوض وهو جائز ، ولو كان وهب له ثوبين في صفقة واحدة لم يكن ذلك عوضا . —
- وإذا وهب الموهوب له للواهب شيئا ولم يقل هذا مكان هبتك فليس 81 يكون ذلك عوضا . — ولو قال هذا مكان هبتك او هذه مكان ما وهبت 82 لي كان ذلك كله عوضا . — وإذا استحق نصف الموض فقال الواهب 83 انا ارد النصف الباقي وأرجع في هبتي فله ذلك . — واذا قال الواهب 84 قد رجعت في هبتي وأبى الموهوب له أن يردّها فتبع الموهوب له في الحكم ما لم يكن القاضي قد ابطال الهبة وقضى عليه بردها . — واذا 85 وهب رجل لرجل دارا فبى الموهوب له فيها حائطا في قطعة منها فليس للواهب ان يرجع في شيء من الدار سواء كان حائطا صغيرا او كبيرا . —
- ولو أن رجلا وهب لعمد هبة ثم اراد أن يرجع فيها فذلك له وهو 86 بمنزلة الحر . — وكذلك لو وهب للمكاتب فعمز المكاتب او أدى فعتق 87 فله ان يرجع . — ولو أن رجلا وهب لرجل هبة فوهبها الموهوب له 88 لرجل آخر ثم إن الموهوب له رجع في هبة فأخذها فاراد الواهب الأول أن يرجع في هبة تلك فذلك له . — ولو لم يرجع الواهب الثاني 89 في هبته ولكن الموهوب له الثالث وهبها للموهوب له الأول وهو الثاني لم يكن للواهب الأول أن يرجع فيها لأنه غير المالك الأول . —
- فان قال الواهب وهبت لك هذا الثوب فأنا ارجع فيه وقال الآخر 90 تصدقت به علىّ فان القول قول الواهب وله أن يرجع . — ولو كانت 91 الهبة سويقا فقال الموهوب له انا لته وأنكر الواهب وقال بل كان ملتوتا فان الموهوب له مصدق ولا يرجع الواهب . — ولو أن رجلا وهب 92

- 3.43 لرجل سائل فليس له أن يرجع فيه. — وإذا قال الرجل لرجل قد حملتك على دأبى هذه وأخدمتك خادماً هذا فإن ذلك كلمة عارية إلا
- 44 أن يقول أردت الهبة — ولو قال أعطيتك هذه الدابة أو هذه الجارية
- 45 كانت هبة — ولو أن رجلاً قال لرجل قد اطعمتك هذا الطعام فأقبضه
- 46 فهو هبة. — وإذا قال له هذا الطعام لك فهو جائز إن قبض فهو هبة. —
- 47.48 وكذلك لو قال هذا لك ولعقبك من بعدك كانت هبة جائزة. — ولو أن رجلاً مريضاً وهب عبداً في مرضه من رجل فقبضه فأعتقه وعلى المريض دين أو باعه وهو معسر فلا سبيل للمريض ولا لورثته على العبد
- 49 والموهوب له ضامن بقيمة العبد وإن كان معسراً. — وإذا وهب المريض عبداً له لذى رحم فليس له أن يرجع فيه. — وإن مات المريض ولا مال له غيره فإن ورثته يرجعون في ثلثي العبد. — ولو أن رجلاً وهب لرجل نخلة بأصاها فقطعها فأراد الواهب أن يرجع في هبته فذلك له. —
- 52.53 وكذلك لو وهب شاة فذبحها فله أن يرجع. — وكذلك لو وهب له ثوباً فقطع بعضه وخاطه فله أن يرجع فيما بقى من الثوب. — وكذلك لو وهب له جذوعاً يجعلها حطباً فله أن يرجع فيها. — ولو أن رجلاً
- 55 وهب لرجل تخيماً فجعله خلاً فليس له أن يرجع فيه. — ولو أن رجلاً وهب لرجل داراً فعمّوس على بيت منها فليس له أن يرجع فيها. —
- 57 ولو أن رجلاً وهب لرجل لبناً فكسر فله أن يرجع فيه ، فإن أعاده الموهوب له لبناً فليس له أن يرجع فيه. — ولو أن رجلاً مريضاً وهب في مرضه هبة فعمّوس منها قدر ثلثيها فليس لورثته أن يرجعوا في شيء
- من الهبة ؛ ولو كان عوض بقدر نصفها كان لهم أن يرجعوا ببدس الهبة إن كان العوض قائماً بعينه يوم موت المريض. — ولو أن رجلاً مريضاً وهب في مرضه داراً لرجل فلم يقبضها حتى مات المريض فالهبة

باطلة ، ولو قبضها حيث وُهِبَتْ له غير ان شقضا فيها غير مقسوم واستحق
 بطل الهبة ، ولو لم يستحق منها شيء ولم يكن للواهب مال غيرها جاز
 للموهوب له ثلثها. — ولو أن رجلا مريضا وهب في مرضه عبد الرجل 3,60
 ثم مات المريض في مرضه ولا مال له غيره ثم باعه الموهوب له بعد
 موت الواهب او كاتبه فإنه لا يُنْقَضُ شيء من ذلك ولا سبيل لورثة
 الواهب على المشتري ولا على المكاتب ولكن على الموهوب له ثلثي قيمته
 للورثة ، ولو كان الموهوب له إنما جعل ذلك بعد ما قُضِيَ عليه برد ثلثي
 العبد لم تجز الكتابة ولم يجز ثلث العبد في البيع. — ولو كان اعتقه 61
 بعد ما قُضِيَ لهم عليه برد الثلثين قبل أن يقبضوه فإن ذلك بمنزلة عبد
 بين رجلين لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه ، ولو لم يكن قُضِيَ عليه بشيء ١٠
 حتى اعتقه فإنه يضمن ثلثي قيمته يوم اعتقه إلا أن يكون يوم قبضه
 قيمته أكثر فيلزمه الأكثر. قلت رجل اشترى عبدا وبه عيب 62
 فأعتقه ثم وجد بذلك العبد عيبا قال يرجع به على البائع. — وكذلك إن 63
 مات ودبره ، وأما اذا كان كاتبه فوجد به ذلك العيب فإنه لا يرجع
 عليه لكنه إن عجز رجع عليه. — وإذا اشترى رجل جارية ثم وهبها ١٠ 64
 ثم وجد بها عيبا فإنه لا يرجع عليه ولكن إن وهب له الموهوب له 65-66
 فإنه يرجع عليه. — ... وإن كان به عيب لم يرجع عليه اذا باعه. — واذا
 وهب الذمي للذمي هبة فموضه منها خيرا فليس للواهب أن يرجع في
 هبته ، ولو كان عوضه ميتة او دما لم يكن ذلك عوضا وله أن يرجع في
 ٢٠ هبته. — ولو كان الواهب والموهوب له احدهما مسلما والآخر ذميا 67
 فموض احدهما صاحبه خيرا من هبته لم يكن ذلك عوضا. — ولو صارت 68
 الحرة بعد ذلك خلافاً لا تكون عوضا. — ولو أن رجلا وهب للمرتد 69
 هبة فموضه المرتد من هبته ثم قتل المرتد على رده لم يجز العوض

- وجازت الهبة في قول ابي حنيفة ، وذلك كله جائز في قول ابي يوسف . —
- 3.70 ولو كان المرتد في قول ابي حنيفة هو الواهب فمؤوض ثم قُتل على ردة
- 71 بطل هبته وأخذ وزنته الهبة وردّ العوض على صاحبه . — واو كانت
- 72 الهبة قد استهلك قال قيمة الهبة دين على المرتد في ماله . — واذا
- وهب المسلم لحربي في دار الاسلام هبة ثم رجع الحربي مع الهبة الى
- دار الحرب ثم تسي الهبة معه فليس للواهب أن يرجع في هبته قُسمت
- 73 او لم تُقسم . — ولو أن حريبا وهب لحربي هبة في ارض الحرب ثم
- اسلما ودخلا الينا وأسلم اهل الدار فإن للواهب أن يرجع في هبته إن
- 74 لم تزد ولم يكن اخذ عوضا . — ولو أن رجلا قال مالى في المساكين
- صدقة فإنه يتصدق بكل شيء يملك مما يجب في مثله الزكاة ولا يتصدق
- 75 بغير ذلك من العقار والخدم وشبه ذلك . — ولو أن رجلا قال جميع
- ما مملكت في المساكين صدقة فإنه يتصدق بجميع ما يملك من عقار او
- 76 غيره ويمسك قوته ، فاذا اصاب شيئا تصدق بقدر ما امسك . — ولو أن
- رجلا وهب زرعاً نابتاً لرجل ودفعه اليه فلا يكون ذلك قبضا حتى
- 77 يحمرزه الموهوب له . — واذا ارتدت الجارية بعد الهبة ثم عوض الموهوب
- 78 الواهب من هبته لم يكن ذلك عوضا . — وكذلك لو نقضت الجارية
- بعد ذلك لم يكن ذلك عوضا وكان للواهب أن يرجع في هبته وللآخر
- 79 أن يأخذ عوضه متى ما احب او قيمته إن كان استهلك . — وكذلك لو
- أن رجلا وهب لرجل جارية او غلاما ثم ابقى ثم عوض الموهوب له
- 80 الواهب من هبته عوضا فإن ذلك لا يكون عوضا . — ولو رجع الغلام
- او الجارية لم يكن ذلك عوضا وكان للواهب أن يرجع في هبته وكان
- للآخر أن يأخذ عوضه متى شاء او قيمته إن كان استهلكه .

باب الحيل في اجارة الارضين

- ٤.١ قَلْتُ ارَأَيْتَ رَجُلًا إِنْ ارَادَ أَنْ يُؤَاجِرَ اَرْضًا لَهُ فِيهَا زَرْعٌ هَلْ فِي ذَلِكَ حِيلَةٌ قَالَ لَا إِلَّا خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ أَنْ يَبِيعَهُ رَبُّ الزَّرْعِ الزَّرْعَ ثُمَّ يُؤَاجِرَهُ اَلْأَرْضَ مَا أَحَبُّ مِنَ السَّيْنِ . قَلْتُ وَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا قَالَ نَعَمْ . قَلْتُ ٢.٣
- ارَأَيْتَ إِنْ كَانَ الزَّرْعُ أَمَّا هُوَ لَغَيْرِ رَبِّ اَلْأَرْضِ وَلَا يَقْدِرُ رَبُّ اَلْأَرْضِ عَلَى أَنْ يَسْلَمَ لِلْمُسْتَأْجِرِ الزَّرْعَ قَالَ فَلْيُؤَاجِرْهُ اَلْأَرْضُ كُلَّ سَنَةٍ بِكَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا سَنَةً بَعْدَ مَضَى السَّنَةِ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ فَيَجُوزُ ذَلِكَ قَلْتُ ارَأَيْتَ إِنْ ارَادَ رَبُّ اَلْأَرْضِ أَنْ يَشْرُطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ عَلَيْهِ ٤
- خَرَاجَ اَلْأَرْضِ مَعَ اجْرِهَا قَالَ لَا يَحْجُوزُ ذَلِكَ . قَلْتُ فَهَلْ فِي ذَلِكَ حِيلَةٌ ٥
- ١٠ حَتَّى يَحْجُوزَ وَلَا يَفْسُدَ اَلْاِجَارَةُ قَالَ نَعَمْ يُؤَاجِرُهَا أَيَّامًا بِأَجَرٍ يَزِيدُ فِيهِ قَدَرٌ مَا يَرَى أَنَّهُ يُلْزِمُ اَلْأَرْضَ مِنَ اَلْخَرَاجِ وَيُشْهَدُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُؤَدِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ اجْرِ اَلْأَرْضِ فِي خَرَاجِهَا كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا . قَلْتُ ٦
- فَهَلْ فِي هَذَا شَيْءٌ أَوْتَقَى مِنْ هَذَا قَالَ نَعَمْ يَدْفَعُ الْمُسْتَأْجِرُ إِلَى رَبِّ اَلْأَرْضِ جَمِيعَ اجْرِ اَلْأَرْضِ ثُمَّ يَدْفَعُ ذَلِكَ رَبُّ اَلْأَرْضِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَيُؤَكِّدُهُ ١٥
- أَنَّهُ يُؤَدِيهِ عَنْهُ إِلَى وَلَاةِ اَلْخَرَاجِ فَيَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ فِي ذَلِكَ أَمِينًا مُصَدِّقًا أَنَّهُ قَدْ آدَأَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ بَيْنَ لَهَا أَيَّامًا . قَلْتُ ارَأَيْتَ اِجَارَةَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ ٧
- هَلْ تَحْجُوزُ قَالَ لَا . قَلْتُ فَكَيْفَ اَلْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ يَسْتَأْجِرُ الْمُسْتَأْجِرُ ٨
- اَلْأَرْضَ بِأَجَرٍ مَسْمُومٍ وَيَزِيدُهُ فِيهَا وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ النَّخْلَ مَعَامِلَةً وَيَشْرُطُ رَبُّ اَلْأَرْضِ تَمَّا يَخْرُجُ جُزْءًا مِنْ اَلْفِ جُزْءٍ وَيَحْجُوزُ ذَلِكَ . قَلْتُ ارَأَيْتَ ٩
- ٢٠ الرَّجُلَ يَرِيدُ أَنْ يُؤَاجِرَ اَرْضًا لَهُ وَيَجْعَلُ اجْرِهَا زُرَاعَةً اَرْضَ أُخْرَى لَهُ اِيْحُوزُ ذَلِكَ قَالَ لَا ، كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ قَلْتُ ١٠
- فَهَلْ فِي ذَلِكَ حِيلَةٌ حَتَّى يَحْجُوزَ وَيَسْتَقِيمَ قَالَ نَعَمْ يُؤَاجِرُ أَحَدَهُمَا اَرْضَهُ مِنْ صَاحِبِهِ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا ثُمَّ يَسْتَأْجِرُ الْمُوَاجِرَ اَرْضَ صَاحِبِهِ بِمِثْلِ تِلْكَ

٢. للآمر فيها . قَلْتُ فَإِنْ كَانَ أَتَمًّا اشْتَرَاهَا بِمَا سَمِيَ الْأَمْرُ مِنَ الدَّرَاهِمِ
 أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْوَكِيلَ نَوَى أَنْ يَكُونَ الشَّرَى لِنَفْسِهِ [فَتَكُونُ
 ٣ لَهُ وَلَا شَيْءَ لِلْأَمْرِ فِيهَا] قَالَ نَيْتُهُ بَاطِلَةٌ وَالْجَارِيَةُ لِلْأَمْرِ . قَلْتُ فَإِنْ كَانَ
 أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَقَالَ إِنِّي لَسْتُ أَتْبَاعُهَا لِفُلَانٍ
 وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا لِنَفْسِي فَاشْهَدُوا وَاشْتَرَاهَا سَاعَتُكَ قَالَ الْجَارِيَةُ •
 ٤ لِلْأَمْرِ وَمَا صَنَعَ الْوَكِيلَ لَا يَجُوزُ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَاهَا بِدَرَاهِمٍ أَكْثَرَ
 ٥ مِمَّا سَمِيَ الْأَمْرُ قَالَ الْجَارِيَةُ لِلْوَكِيلِ وَلَا شَيْءَ لِلْأَمْرِ فِيهَا قَلْتُ أَرَأَيْتَ
 إِنْ كَانَ الْأَمْرُ قَالَ لِلْوَكِيلِ اشْتَرِ لِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ وَلَمْ يَسْمَ لَهُ نَمْنًا فَاشْتَرَاهَا
 الْوَكِيلُ بِخُطَّةٍ بَعِيْنَهَا أَوْ بَغِيرِ عَيْنِهَا قَالَ الْوَكِيلُ مُخَالَفٌ وَالشَّرَى لِلْوَكِيلِ
 ٦ وَلَا يُلْزَمُ الْأَمْرُ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ وَكَّلَهُ يَشْتَرِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَأَمَرَ الْوَكِيلَ
 ٧ رَجُلًا غَيْرَهُ يَشْتَرِيهَا لِلْوَكِيلِ الْأَوَّلِ فَاشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ الثَّانِي بِغَيْرِ مُحْضَرٍ مِنْ
 الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ قَالَ الشَّرَى لِلْوَكِيلِ الْأَوَّلِ دُونَ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ . قَلْتُ
 أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ أَمَرَ الْوَكِيلَ الْأَوَّلُ أَنْ يَعْمَلَ فِي ذَلِكَ
 بِرَأْيِهِ فَوَكَّلَ الْوَكِيلَ الْأَوَّلُ هَذَا الْوَكِيلَ الثَّانِي فَاشْتَرَاهَا قَالَ الشَّرَى
 ٨ لِلْأَمْرِ الْأَوَّلِ قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ قَدْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ
 وَقَبَضَهَا وَوَجَدَهَا عَيْنًا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْأَمْرِ فَردَّهَا الْوَكِيلُ عَلَى
 الْبَائِعِ بِقَضَاءٍ قَاضٍ بِالْعَيْبِ ثُمَّ ارَادَ الْوَكِيلُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بَعْدَ
 ذَلِكَ لِنَفْسِهِ قَالَ يَكُونُ الشَّرَى لِلْأَمْرِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا الْوَكِيلُ بَمَرَضٍ مِنْ
 الْمَرُوضِ بَعِيْنِهِ أَوْ بَغِيرِ عَيْنِهِ سِوَى الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ ، فَإِنْ اشْتَرَاهَا بَمَرَضٍ
 ٩ مِنَ الْمَرُوضِ كَانَ الشَّرَى لِلْوَكِيلِ خَاصَّةً وَلَا يَكُونُ لِلْأَمْرِ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ
 الرَّجُلَ يُوَكَّلُ بِبَيْعِ الْجَارِيَةِ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْمَرُوضِ فَأَرَادَ الْوَكِيلُ أَنْ
 يَشْتَرِيَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَكِيلُ بِمَا يَسَاوِي
 مِنْ رَجُلٍ يَنْقُبُ بِهِ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَشْتَرِيهِ الْوَكِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ
 ١٠ لِنَفْسِهِ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا مِنَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا

- المشتري أو استفاله الوكيل البيع أو سأله أن يوليه إياه فضل ذلك المشتري وذلك كله من قبل أن يقبض المشتري المبيع يجوز ذلك للوكيل قال نعم والبيع في ذلك كله للوكيل ولا يكون للأمر . قلت أرأيت إن كان 6,11 المشتري وجد بالمبيع عيبا قبل أن يقبضه فردّه على الوكيل بنير قضاء قاض لمن يكون المبيع قال للأمر ولا يكون للوكيل قلت فإن كان 12 المشتري قد قبض المبيع ثم رده بهذا العيب بنير قضاء قاض قال يكون للوكيل ولا يكون للأمر قلت أرأيت إن اراد الوكيل أن يعود الى ملك 13 الأمر ولا يلزمه وإنما اراد ذلك بعد ما قبل الجارية بالعيب بنير قضاء قاض هل في ذلك حيلة قال لا قلت أرأيت الوكيل اذا باع المبيع ثم 14 اراد المشتري أن يحطّ عنه الوكيل فخاف الوكيل أن لا يجوز ذلك له كيف يصنع قال يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنائير فاذا قبضها 15 المشتري قضاهاا البائع من ثمن المبيع فيكون ذلك بمنزلة الخطّ قلت أرأيت لو أن الوكيل حطّ عن المشتري من الثمن شيئا قبل أن يقبض الثمن هل يجوز ذلك قال أما ابو حنيفة فانه كان يحجز الخطّ ما لم يقبض 16 الوكيل الثمن وكان يضمن الوكيل ما حطّ ويبرئ المشتري منه ، وإن كان إنما حطّ عن المشتري بعد ما قبض الثمن لم يجزه ؛ وأما ابو يوسف فلا يحجز الخطّ قبل القبض ولا بعده ؛ والذي وضفت لك حيلة في قول من لا يحجز الخطّ . قلت أرأيت الوصى هل له أن يشتري من ميراث 17 الميت شيئا من نفسه لنفسه قال لا . قلت فالحيلة في ذلك مثل الحيلة 20 في امر الوكيل قال نعم . قلت أرأيت الأب هو بمنزلة الوصى في متاع ابنه الصغير اذا اراد ان يشتريه لنفسه قال لا الأب له أن يشتري لنفسه من نفسه متاع ابنه الصغير وكذلك الجدّ ابو الأب اذا كان الأب ميتا ولم يكن له وصى ، ولا يشبه هذا الوكيل ولا الوصى في قول ابى حنيفة وقول ابى يوسف . قلت أرأيت الرجل اذا اراد أن يحطّاط حتى لا 19

- يدخل عليه شيء في قول كل أحد اذا اشترى متاع ابنه الصغير كيف
 يصنع قال يفعل مثل الذي وصفت لك من امر الوصى والوكيل . قلت
 افكره للرجل اذا امر ان يبيع شيئا مما ذكرت لك فباعه على ما وصفت
 ثم اشتراه لنفسه قال لا لست اكرهه . قلت وإن كان نوى حين
 باع المتاع ان يشتريه لنفسه قال وان نوى ذلك ما لم
 يشترط عند البيع ان يشتريه لنفسه ، فان اشترط على المشتري ان يبيعه
 منه فذلك لا يجوز والبيع فاسد مردود . قلت ارأيت ما وصفت من امر
 الوكيل اذا امر ان يشتري جارية بعينها فيوكل بذلك ثم اراد بعد ذلك
 ان يشتري الجارية لنفسه فاحتال ببعض ما وصفت ايسره ذلك قال
 يسه . ذلك فيما بينه وبين الله ، ولولا ان ذلك واسع لم يكن ذلك
 الذي وصفت حيلة لأن من احتال بامر يدخل عليه في دينه مكروه
 لم يحتل ولم يعد ذلك منه حيلة ؛ انما الحيلة في ان يأخذ بالحلال
 ويحتال ليترك الحرام فتلك الحيلة . قلت رجل وكل رجلا يبيع جارية
 له ووكله آخر ان يشتري له هذه الجارية فقبل ذلك كله هل يجوز
 ان يبيعهما من نفسه للذي وكله بالشري قال لا يجوز ذلك قلت فكيف
 يصنع قال يبيعهما ثم يثق به بما يساوى ثم يتناعه بعد ما يدفعها للذي
 وكله ان يشتريها له فيجوز ذلك للذي امره . قلت ارأيت ان وكلت
 امرأة رجلا ان يزوجهها وكل رجل هذا الوكيل ان يزوجه امرأة
 للوكيل ان يزوجه هذه المرأة هذا الرجل الذي وكله ويكون هو المتكلم
 وحده لهما قال نعم ذلك جائز عندنا ولا يشبه النكاح البيع ؛ الا ترى
 ان الرجل قد يجوز له ان يزوجه ابنه الصغير ابنة اخيه القيمة وهو
 وحده الخاطب المتكلم لهما . قلت وكذلك المرأة توكل ابن عمها ان
 يزوجه من نفسه فزوجها من نفسه بشهادة الشهود وبهر مسمى قال نعم
 ذلك جائز لا بأس به . قلت ارأيت المرأة توكل رجلا بخلمها من

- زوجها يجوز ذلك قال نعم . قلت فان لم يكن للوكيل بينة يشهدون له 6.28
 بالوكالة وأراد الزوج ان يستوثق مما ادركه كيف يصنع قال يضمن الوكيل
 او غيره اذا ادركه من ذلك فيما شرط له عليه وكيل المرأة قلت ارأيت 29
 ان لم تكن المرأة وكلت احدا بأن يحملها من زوجها ولكن ايا المرأة
 اراد ان يحملها يجوز ذلك قال لا يجوز الا أن يحملها الاب من زوجها
 بشيء من مال نفسه . قلت فان حملها بما على الزوج من صدق البنت 30
 قال لا يجوز ذلك ولا تطلق البنت الا برضا اذا بلغها . قلت فكيف 31
 يصنع حتى يقع الطلاق وتبين المرأة قال يضمن الاب او غيره ما ادرك
 من ذلك فيما حملها به من الصداق . قلت فاذا فعل ذلك جاز الخلع 32
 ووقع الطلاق قال نعم . قلت وسواء كانت البنت صغيرة او كبيرة فلا 33
 يجوز الخلع حتى يضمن الاب او غيره الدرك قال نعم . قلت ارأيت 34
 الوكيل يوكل بشيء المتاع من بلد من البلدان فخاف الوكيل أن يبعث
 بالمتاع مع غيره فيضمن او خاف أن يستودع المتاع غيره فيضمن ، كيف
 الحيلة في ذلك قال يستأذن رب المال في أن يعمل برأيه فان اذن له
 في العمل برأيه جاز له أن يصنع ما ذكرت . قلت فاذا قال له اعمل 35
 برأيك يجوز للوكيل أن يوكل بالشيء غيره ويدفع المال اليه فقال نعم .
 قلت ارأيت الوكيل اذا وكل بالبيع فخاف أن يرد عليه ببيع كيف 36
 يصنع حتى لا يرد عليه البيع ببيع قال يكون الذي يتولى البيع غيره
 وهو حاضر ويضمن الوكيل لم ادرك المشتري من ذلك . قلت فاذا 37
 ضمن ما ادرك المشتري من ذلك لم يكن خصما في عيب قال لا . قلت فان 38
 رد على البائع ببيع ارجع المشتري على الضامن للدرك بالثمن قال لا .
 قلت ارأيت رجلا مسلما اوصى اليه ذمي وقد ترك خيرا كيف يصنع 39
 المسلم بالحرم وهو يخاف عليها الفساد ان لم تبع قال يوكل الوصي المسلم
 رجلا من اهل الذمة ببيعها من اهل الذمة قلت اذا فعل ذلك جاز 40

- 8.41 ذلك للوصى قَالَ نَمَ قَلْتَ فَإِنْ كَانَتْ الْحُمْرُ لِلنَّصْرَانِي فَأَسْلَمَ وَهُوَ عِنْدَهُ
كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُحَالِلُهَا وَلَا يَسْمَعُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَشْتَرِيهَا لِأَحَدٍ ، وَقَدْ بَلَغْنَا
عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَهْدِينَ إِلَى الْيَهُودِيِّ الْمَيْتَةَ ، وَبَلَغْنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ شَيْءٍ فَهِيَ عَنْهُ فَذَهَبَتْ لِتَصَدِّقَ بِهِ فَقَالَ
42 مَا عَائِشَةُ لَا تُطْعِمُهُمْ مَا لَا تَأْكُلِينَ . قَلْتَ فَإِذَا ارْتَدَى الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْلَمَ وَعِنْدَهُ
خَيْرٌ كَثِيرَةٌ فَبَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ اسْلَمَ الْجَوْزُ لَهُ مَا يَصْعُ مِنْ
43 ذَلِكَ فَقَالَ نَمَ قَلْتَ وَكَذَلِكَ عَصِيرٌ يَخَافُ أَنْ يَصِيرَ خَرًّا بَعْدَ إِسْلَامِهِ
فَبَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ اسْلَمَ قَالَ نَمَ لَا نَاسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا
فَرَّ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَحْرَزَ دِينَهُ .

باب الصلح

- 7.1 قَلْتُ ارَأَيْتَ رَجُلًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ دَرَاهِمٍ فَصَالَحَهُ مِنْهَا عَلَى مِائَةِ دَرَاهِمٍ
يُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِ فِي هَلَالٍ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا فَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ
2 مِائَتَا دَرَاهِمٍ قَالَ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ ابْنِ يَوْسُفَ . قَلْتُ
3 فَهَلْ يَبْطُلُ هَذَا الصَّلْحُ غَيْرَكُمْ قَالَ نَمَ . قَلْتُ فَكَيْفَ الْحَالَةُ فِي ذَلِكَ
حَتَّى يَكُونَ هَذَا فِي قَوْلِكُمْ وَفِي قَوْلِ غَيْرِكُمْ وَلَا يَفْسُدُونَهُ قَالَ يَمْحُلُ رَبُّ
4 الْمَالِ حِطَّ ثَمَانِي مِائَةٍ لِأَنَّهُ قَدْ حَطَّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِذَا هُوَ حِطَّ الثَّانِي
مِائَةَ صَالِحِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمِائَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ عَلَى مِائَةِ دَرَاهِمٍ يُؤَدِّيَهَا مَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ هَلَالٍ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَخْرَاهَا عَنْ هَذَا
+ الْوَقْفِ فَلَا صِلَحَ بَيْنَهُمَا . قَلْتُ فَإِذَا فَعَلَ هَذَا فَقَدْ اسْتَوْقَى فِي قَوْلِ كُلِّ
5 أَحَدٍ قَالَ نَمَ لَيْسَ يَبْطُلُ هَذَا الصَّلْحُ وَالشَّرْطُ أَحَدٌ قَلْتُ ارَأَيْتَ رَجُلًا
ارْتَدَى أَنْ يَكْتُبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِ فِي سَنَةِ
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ أَلْفٌ أُخْرَى فَكُتِبَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ
6 قَالَ لَا . قَلْتُ فَكَيْفَ يَسْتَوْقَى حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا قَالَ يَكْتُبُ عَبْدَهُ

- على النى درهم ويكتب بذلك كتابا ثم انّه بعد ذلك يصلح عبده مما
 كاتب عليه على الف يؤديها اليه فى سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما
 قلت فاذا فعل هذا فقد استوثق السيد من العبد واستوثق المكاتب من 7.7
 السيد قال نعم . قلت ارأيت ان كان السيد قد كاتب عبده على النى 8
 درهم الى سنة فأراد العبد ان يصلح سيده على النصف يعطيه له يجوز
 ذلك قال نعم ذلك جائز عندنا ولست آمن ان يبطل ذلك غيرنا قلت 9
 فهل فى ذلك حيلة حتى يجوز فى قولكم وقول غيركم قال نعم يأخذ
 السيد من المكاتب بجميع ما له عليه ثلاثين دينارا او يأخذ به منه
 عروضا من البر او غير ذلك ويفعل فى ثمنه . قلت فاذا فعل ذلك جاز 10
 فى قولكم وقول غيركم قال نعم . قلت ارأيت رجلا اشترى من رجل 11
 دارا بألف درهم فجاء الشفيع يطالب الدار بالشفعة فصالحه المشتري على
 ان اعطاه نصف الدار بنصف الثمن فهل يجوز ذلك قال نعم . قلت 12
 فان صالحه على بيت من الدار بعينه بحصته من الثمن قال لا يجوز
 ذلك لانه صالحه على شئ مجهول لأن حصّة البيت من الثمن لا
 تُعرف إلا بالظن والحزر . قلت ارأيت ان ارادا ان نستوثقا جميعا ويسم 18
 البيت للشفيع و يسلم ما بقى من الدار للمشتري كيف التوثق فى ذلك
 قال يشتري الشفيع هذا البيت من المشتري بثن مسمى ثم يسلم الشفيع
 للمشتري ما بقى من الدار . قلت ارأيت ان اشترى منه هذا البيت 14
 اليس ذلك منه تسليما لجميع الدار قال بلى نعم ومساومته اياه تسليم منه
 للشفعة قلت فكيف الحيلة حتى يأخذ منه البيت بهذا الثمن المسمى من 15
 غير ان يكون مسلما للشفعة حتى يجب قال يبدأ المشتري فيقول
 للشفيع يا فلان هذا البيت لك بكذا وكذا درهما فيقول الشفيع قد
 رضيت واستوجبت . قلت فاذا فعل ذلك فقد وجب له البيع وسلمت 16
 شفيعته لبقية الدار للمشتري قال نعم قلت ارأيت رجلا ادعى على رجل 17

- دعوى من قبل ميراث او غير ذلك فصالحه المدعى عليه من دعواه على دراهم ولم يقر الذى فى يده الدار بما ادعى المدعى قال ذلك جائز فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقد كان بعض الفقهاء يبطل كل صلح 7,18 ليس فيه اقرار بدعوى المدعى . قلت فكيف يستوثق الذى فى يده الدار حتى يبرأ من دعوى هذا المدعى ولا يقر له بشيء من دعواه لانه يخاف أن يقر بشيء فيجىء شريك هذا المدعى فيأخذ الذى فى يده الدار باقراره او يخاف الذى فى يده الدار أن يكون المدعى قد باع نصيبه من هذه الدار من رجل وأشهد على نفسه بذلك ثم يصالحه بعد ذلك وبعد ما يقر له بحقه وبدعواه فيجىء المشتري فيأخذ الذى فى يده الدار حتى يسلم ما اقر به من الدار لانه قد اشتراه قبل الصلح . قال الثقة ١٠ فى ذلك أن يصالح عن الذى فى يده الدار رجل اجنبى ويقر له الاجنبى بما ادعى من الدار ويكتب عليه بذلك كتابا ويضمن المصالح ما ادرك الذى فى يده الدار من ذلك فيما صالحه عليه . قلت ارايت إن صالح 19 هذا الاجنبى عن الذى فى يده الدار المدعى من دعواه فى هذه الدار وهو النصف من جميع الدار على مائة درهم بعد الاقرار من الاجنبى بدعوى المدعى ثم استحق بعد ذلك نصف الدار هل يرجع هذا الاجنبى الذى صالح عن الذى فى يده الدار على المدعى بشيء قال لا . قلت 20 وكذلك لو استحق ثلث الدار او ربعها لم يرجع الاجنبى المصالح على المدعى من المائة درهم بشيء قال لا يرجع عليه بشيء . قلت وهل فى هذا 21 حيلة حتى لا يستحق من الدار شيء إلا يرجع المصالح من المائة درهم . بقدر ما استحق قال نعم يقر المدعى أن له نصف هذه الدار وأن اعلان الذى فى يده الدار النصف الباقي وبصالحه على هذا الاقرار ويكتب 22 هذا الاقرار فى كتاب الصلح . قلت فاذا كتب هذا على ما وصفته ثم استحق من الدار نصفها يرجع الاجنبى المصالح على المدعى بشيء قال

- يرجع عليه بنصف المائة . قَلْتُ فَإِذَا اسْتَحَقَّ رِبْعَ الدَّارِ رَجَعَ الْمَصَالِحُ 7,23
 عَلَى الْمَدْعَى بِرِبْعِ الْمِائَةِ قَالَ نَعَمْ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ الْإِجْنَبِيَّ لَوْ أَنَّهُ كَانَ صَالِحًا 24
 الْمَدْعَى مِنْ دَعْوَاهُ نَصَفَ هَذِهِ الدَّارَ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ بَعْدَ أَقْرَارِ الْإِجْنَبِيِّ
 بِدَعْوَى الْمَدْعَى وَلَمْ يَقْرَ الْمَدْعَى فِي الْكِتَابِ أَنَّ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارَ النِّصْفَ
 . الْبَاقِيَ فَاَسْتَحَقَّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَخْصَاسِ الدَّارِ هَلْ يَرْجِعُ الْمَصَالِحُ عَلَى الْمَدْعَى
 بِشَيْءٍ مِنَ الْمِائَةِ قَالَ نَعَمْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِخُمْسِ الْمِائَةِ . قَلْتُ فَإِنْ اسْتَحَقَّ 25
 الثَّلَاثَانَ قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِثَلَاثَةِ الْمِائَةِ الَّتِي أَخَذَهَا الْمَدْعَى . قَلْتُ فَإِنْ اسْتَحَقَّ 26
 النِّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَلَمْ يَقْرَ الْمَدْعَى أَنَّ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارَ مِنْ
 الدَّارِ شَيْئًا حَيْثُ صَالَحَهُ الْآخِرُ لَمْ يَرْجِعِ الْإِجْنَبِيُّ الْمَصَالِحَ عَلَى الْمَدْعَى بِشَيْءٍ
 ١٠ قَالَ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَكُونَ مَا اسْتَحَقَّ مِنَ الدَّارِ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ . قَلْتُ 27
 أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الدَّارُ فِي يَدِ رَجُلٍ فَتَاتَ وَتَرَكَهَا فِي يَدِ ابْنِهِ وَامْرَأَتِهِ
 فَادْعَى رَجُلٌ هَذِهِ الدَّارَ أَنَهَا لَهُ فَصَالِحُ ابْنِ الْمَيْتِ وَامْرَأَتِهِ هَذَا الْمَدْعَى عَلَى
 غَيْرِ أَقْرَارٍ مِنْهَا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ كَيْفَ يَكُونُ الْمِائَةُ مَا يُلْزَمُ
 الْإِبْنَ مِنْهَا وَمَا يُلْزَمُ الْمَرْأَةَ قَالَ يُلْزَمُ الْمَرْأَةُ الثَّمَنُ مِنْ هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ
 ١٥ إِذَا كَانَ الصَّلَاحُ مِنْ غَيْرِ أَقْرَارٍ مِنْهُمَا وَيَكُونُ الدَّارُ بَيْنَ الْإِبْنِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى
 مِيرَاثِهِمَا مِنَ الْمَيْتِ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَا صَالِحَاهُ بَعْدَ أَقْرَارٍ مِنْهُمَا وَأَرَادَا 28
 بِالْأَقْرَارِ تَصْحِيحَ الصَّلَاحِ فَصَالِحَاهُ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ كَمْ عَلَى الْمَرْأَةِ وَكَمْ عَلَى
 الْإِبْنِ مِنْ هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ الْمِائَةُ دِرْهَمٍ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَلَى الْمَرْأَةِ
 وَعَلَى الْإِبْنِ نِصْفَانِ وَالدَّارُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْإِبْنِ نِصْفَانِ لِأَنَّهُمَا حَيْثُ أَقْرَأَا
 ٢ لِلْمَدْعَى بِالْدارِ فِي الصَّلَاحِ فَصَالِحَاهُ بَعْدَ الْأَقْرَارِ فَكَتَبَتْهَا اشْتَرَا الدَّارَ مِنْهُ
 لِأَنْفُسِهِمَا قَلْتُ كَيْفَ الْحِيلَةُ حَتَّى يَكُونَ الدَّارُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْإِبْنِ عَلَى مِيرَاثِهِمَا 29
 مِنَ الْمَيْتِ وَيَكُونُ غَرَمُ الْمِائَةِ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ ذَلِكَ قَالَ بِصَالِحِ عَلَى الْإِبْنِ
 وَالْمَرْأَةِ هَذَا الْمَدْعَى رَجُلٌ إِجْنَبِيٌّ عَلَى مَا سَمِعْتُ مِنَ الدَّرَاهِمِ بَعْدَ أَقْرَارِهِ
 لِلْمَدْعَى بِالْدارِ عَلَى أَنْ يَسْلَمَ لِلْمَرْأَةِ ثَمَنُ جَمِيعِ الدَّارِ وَعَلَى أَنْ يَسْلَمَ الْإِبْنُ

- سبعة اثمان الدار ، فاذا صالحه على ما سميت كان ذلك ثقة وكانت الدار
7,30 بين المرأة والاين على موارثها من الميت . قَلْتُ ارأيت رجلا مات وترك
دنانير ودرهم وعروضا فأراد ورثة الزوج أن يصلحوا المرأة من ميراثها
من زوجها على دراهم مائة ، وما ترك الميت من الدرهم لا يدري
31 ما وزنها قَالَ لا يحوز الصلح . قَلْتُ وكذلك لو صالحوها على دنانير
32 ولا يدري ما وزنها قَالَ نعم . قَلْتُ ارأيت إن صالحوها من جميع ما يصيبها
من الذهب والفضة والعروض على دينار واحد ودرهم واحد يحوز
33 ذلك قَالَ نعم . قَلْتُ وكذلك لو صالحوها على ثوب بعينه ودفعوه اليها
34 قَالَ نعم . قَلْتُ ارأيت إن صالحوها من جميع ما سمي لنا من تركه الميت
من المتاع والمال العين والدين على دينار ودرهم وعلى ثوب يحوز
35 ذلك قَالَ لا . قَلْتُ فكيف الحيلة في ذلك حتى يسلم الدين للورثة
ويحوز الصلح وتخرج منه المرأة قَالَ يجعل للمرأة حصتها من الدين
يقرضونها آباءه وتوكلهم بتقاضى الدين ويصلحونها من المال العين والمتاع
36 على ثوب او على دينار ودرهم فيحوز ذلك كله . قَلْتُ ارأيت إن لم
يقرضوا المرأة حصتها من الدين ولكن اقربت لهم المرأة أن الدين كان
لسائر الورثة من ثمن متاع كان لهم فاعه الميت لهم باذنهم وصالحوها
مما ترك الميت من العروض والعقار والمال الصامت على ما سمي لنا
37 يحوز ذلك قَالَ نعم . قَلْتُ ارأيت رجلا ادعى في دار لرجل دعوى
فصالح رب الدار المدعى من دعواه على عبد فوجد المدعى بالعبد عيبا
38 قَالَ يردّه ويكون على دعواه وحجته . قَلْتُ ارأيت إن اراد رب الدار
أن يستوثق من المدعى حتى لا يرجع عليه بشيء ولا يردّ عليه العبد
كيف يستوثق قَالَ يصلح على هذا العبد الذي ذكرت ثم يقر المدعى
أنه قبض العبد وأنه بعد ما قبضه قد تصدق به على رجل ودفعه
39 اليه وخرج من يده . قَلْتُ فاذا فعل هذا لم يكن للمدعى أن يردّ العبد

- ولا يُبطل الصلح قال نعم . قلت أرأيت رجلا ادعى في دار لرجل دعوى 7.40
فصلحه رب الدار على مائة ذراع من الدار قال ذلك جائز قلت فان 41
صالحه على مائة ذراع من دار له اخرى قال كان ابو حنيفة يقول لا
يجوز ذلك ولا يشبه هذا الباب الاول ، وكان ابو يوسف يقول هو
جائز . قلت فكيف يستوثق رب الدار حتى يسلم المائة ذراع للمدعى 42
ويجوز الصلح قال يذرع الدار التي يأخذ المدعى منها مائة ذراع فاذا
ذرعت فبلغت الف ذراع صالح رب الدار المدعى من دعواه على عشر
الدار الاخرى . قلت أرأيت ان كان حيث ذرعت فبلغ ذرعها خمسمائة 43
قال فان كانت خمسمائة فصلحه من دعواه على خمس الدار لاثن خمس
الدار يكون مائة ذراع . قلت وكذلك لو ان رجلا اشترى مائة ذراع 44
من دار يحمل ذراع الدار سهاما ثم يشتري بقدر مائة ذراع من السهام
على ما وصفت قال نعم . قلت أرأيت رجلا ادعى قبل رجل دعوى 45
فصلحه المطلوب على دار له ببلد اخرى او على ضيعة ولم يرها المدعى
ايكون للمدعى الخيار اذا رأى الدار والضيعة قال نعم هو بالخيار ان شاء
اخذها وأمضى الصلح وإن شاء ردّها وكان على دعواه وحقه . قلت فكيف 46
يستوثق المطلوب على المدعى حتى لا يكون له ان يردّها ولا يرجع عليه
بشيء قال يقر المدعى أنّه قد قبض هذه الدار او هذه الضيعة وتصدق بها
على بعض ولده او على اجنبي ودفعها اليه . قلت أرأيت رجلا اوصى بخدمة 47
عبد له لرجل سنة فاراد الوارث ان يشتري من الموصى له وصيته في العبد
ايحوز ذلك قال لا قلت فكيف الثقة في ذلك والحيلة حتى يجوز قال يصلح 48
الوارث الموصى له من الوصية في العبد على دراهم مائة فيجوز ذلك .
قلت وكذلك لو اوصى له بما في بطن امه للميت فاشتري ابن الميت من 49
الموصى له ما اوصى له بدراهم مائة لم يجوز الشري في ذلك ؛ وإن
صالحه ابن الميت من وصيته على شيء مسمى فان ذلك جائز قال نعم .

باب الحيل في الصلح من حق على رهن او على كفيل

- 8,1 وقال ابو حنيفة اذا كان لرجل على رجل دين فضمنه له رجل او كفيل له به فللطالب ان يأخذ أيهما شاء بجميع المال ، وقال بعض الفقهاء الكفالة والضمان بمنزلة الحوالة ليس للطالب على صاحب الأصل سبيل بعد رضى الطالب بضمان الضمين وكفالة الكفيل إلا أن يكون الطالب اشترط في أصل الكفالة والضمان أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه ، فان اشترط ذلك فهو جائز في قول كل أحد .
- 2 قلت ارأيت رجلا له على رجل دين فصالحه من الدين وهو حال على أن ينجم عليه نجوما وأخذ منه بالمال كفيلة على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه على أنهما إن أخرا نجما عن محله فالمال حال
- 3 عليهما يجوز ذلك قال نعم . قلت ارأيت إن كان الطالب إنما اخذ من المطلوب كفيلة بنفسه على أنه إن لم يواف به عند كل نجم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم التي سما قال ذلك جائز في قولنا وبعض الفقهاء يبطل ذلك . قلت فكيف الحيلة والثقة حتى يجوز ذلك في قول كل أحد . قال يضمن الكفيل المال على أنه يرى من كل نجم يدفع
- 4 المطلوب عند محله الى الطالب فيجوز ذلك في قول كل أحد . قلت ارأيت الرجل يصالح غريبا له على أن يؤخره بما عليه على أن يضمن فلان المال الى ذلك الأجل فان لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال يجوز ذلك قال نعم ولست آمن أن يبطل ذلك بعض الفقهاء . قلت فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال يكون الكفيل حاضرا فيضمن ويؤخر
- 5 الطالب فيجوز ذلك قلت فان لم يكن الكفيل حاضرا فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال يصالحه على ما ذكرت على أن فلانا إن ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا وكذا من شهر كذا فالصلح تام وإن لا فلا

- صاح بينهما . قلت ويجوز ذلك قال نعم . قلت أرأيت الكفيل اذا 8.8.9
 اراد أن يكفل بنفس المطلوب على أنه إن لم يواف به الى يوم كذا
 فاللأ عليه فأراد أن يتوثق من المطلوب برهن يأخذه منه ويجوز الرهن
 في ذلك قال لا . قلت فكيف الثقة في ذلك والحيلة قال ليس في ذلك 10
 وجه ثقة إلا أن يبدأ الكفيل بضمان المال فيقول انا ضامن لما على
 فلان فان وافيتك به الى كذا وكذا من الأجل فأنا برىء قلت فاذا 11
 فعل ذلك فارتهن من المطلوب بما ضمن رهنا جاز ذلك قال نعم . قلت 12
 أرأيت رجلا ضمن لرجل ما ادركه من درك في دار اشتراها من رجل
 فأراد الضامن أن يأخذ من البائع رهنا بالذي ضمن ويجوز ذلك قال
 لا . قلت فيجوز أن يأخذ منه بذلك كفيلا قال نعم قلت فان ابى 13.14
 الكفيل الذي ضمن عن البائع الدرك إلا أن يتوثق من البائع برهن
 يأخذه كيف الثقة في ذلك والحيلة قال يقر البائع أنه باع الدار وليست
 له ولا لانسان فيها حق وأنه امر هذا الضمين أن يضمن عنه ما ادرك
 المشتري من درك ففضى عليه برد الثمن في الدار وأنه قد رهن الضمين
 بضمانه رهنا وسماه ودفعه الى الضمين فقبضه منه . قلت ويجوز ذلك 15
 قال نعم . قلت أرأيت رجلا كفّل بنفس رجل وأخذ الكفيل من 16
 المطلوب بما كفّل عنه رهنا ويجوز ذلك قال لا ولا يكون ذلك رهنا .
 قلت فكيف يستوثق الكفيل من المطلوب قال يأخذ منه كفيلا بنفسه 17
 متى اخذ الكفيل الأوّل بنفس المطلوب اخذ الكفيل الأوّل الكفيل
 الثاني حتى يدفع اليه صاحبه قلت أرأيت رجلا حلف لا يكفل عن 18
 فلان بشيء أبدا فكفل بنفسه قال لا يباحث . قلت أرأيت إن لم يكفل 19
 بنفسه ولكن الحالف اشترى له متاعا بأمره ولم يكن الأمر اعطاه
 الثمن ايكون حاشا لأنه مأخوذ عنه بثمن ما اشترى له قال لا . قلت 20
 أرأيت رجلا اخذ من رجل كفيلا بنفسه وله عليه دين على أن

- الكفيل إن لم يواف بالمطلوب يوم كذا وكذا فالكفيل ضامن بنفس
 وفلان حريم آخر للطالب المحجور ذلك قال نعم ذلك جائز عدنا وهو جائز
 عد اني يوسف [قال محمد لا يحجور] ولست آمن أن يبطل ذلك
 8.21 بعض الفقهاء . قلت فكيف يستوثق الطالب حتى يحجور له والحيلة فيه
 في وصفت لك في قولكم وقول غيركم قال يأخذ الطالب الكفيل كفلا
 نفس وفلان وفلان على أنه إن وافاه بفلان احدهم ما بينه وبين يوم
 22 كذا فهو برىء من كفالة فلان الآخر . قال ويحجور ذلك قال نعم
 23 قلت أرأيت إن كان الطالب اخذ من المطلوب كفلا بنفس المطلوب
 على أنه إن لم يواف به الى يوم كذا فما على الطالب على كفيله ،
 فلم يواف به الكفيل : يضم المال والنفس قال نعم ولست آمن بعض
 24 الفقهاء أن يرثه من النفس ويجعل عليه المال قلت فكيف يستوثق قال
 يضمه المال والنفس على أنه إن وافاه بنفسه ما بينه وبين كذا وكذا
 من الأجل فهو برىء من النفس والمال وإن لم يواف به الى ذلك الأجل
 25 فالنفس والمال عليه جميعا فيكون قد استوثق قلت أرأيت إن كان
 المطلوب يتكرر ما عليه فأخذ منه الطالب كفلا بنفسه وكفلا في خصومته
 26 إن غاب قال ذلك جائز . قلت أرأيت إن كان اخذ منه كفلا بنفسه
 وكفلا في جميع ما بينهما من الخصومة إن غاب المطلوب ضمنا للجميع ما
 27 عليه المحجور ذلك قال نعم . — وغير هذا اوثق للطالب من هذا وأحرز
 أن لا يردده احد من القضاة قلت وما هو قال يأخذ منه الطالب
 كفلا بنفسه ضمنا لما وجب عليه من حق الطالب على أنه إن وافاه
 28 به الى كذا وكذا من الأجل فهو برىء من ذلك وإن لم يواف فذلك
 كله عليه وعلى أن الكفيل إن لم يواف به الى ما سمي من الأجل
 فهو وكيل المطلوب في جميع ما يطالب به الطالب ، ويشتر بذلك كله
 المطلوب والكفيل . قال فذا فعل ما وصفت فقد استوثق الطالب قال

- نعم . قلت أرأيت ان كان المطلوب جاحدا لما يدعى الطالب فأخذ الطالب 8.29
من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه ان لم يواف به في مكان كذا وكذا
فعلى الكفيل الف درهم والمدعى يدعى اكثر من ذلك قال هذا جائز
في قول ابى حنيفة ولا يجوز في قول ابى يوسف . قلت فكيف 30
الثقة والحياة في ذلك حتى يجوز في قول ابى حنيفة وغيره قال ليس
الثقة في هذا إلا أن يقر الكفيل أن دعوى الطالب حق ثم يضمن
له النفس والمال على أنه ان وافاه بنفسه الى كذا وكذا من الأجل
فهو برىء من ذلك كله . قلت فاذا كان المطلوب يمجّد والكفيل مقر 31
بما وصفت لك جاز ذلك على الكفيل قال نعم . قلت أرأيت رجلا 32
أدعى رقبة عبد لرجل فأخذ الطالب من المولى كفيلا بنفسه وبنفس
العبد ايكون ذلك للطالب قال نعم . قلت قبل أن يثبت له . حق قال 32a
نعم وبعد . قلت فله مع هذا أن يأخذ الكفيل وكيفا بالخصومة قال 33
نعم . قلت وله مع ذلك أن يأخذ كفيلا بنفسه وبنفس العبد وكيفا 34
في خصومته ان غاب ضامنا لما وجب عليه قال ليس له أن يأخذ ضامنا
لما وجب عليه وله أن يأخذ سائر ذلك مما وصفت قلت أرأيت ان 35
أخذه كفيلا بنفس المولى وبنفس عبده وكيفا في خصومة المولى ان
غاب ولم يأخذه ضمينا لما ذاب عليه ، وغاب المولى فجعل القاضى
الكفيل وكيفا فقامت البيّنة للطالب أن العبد عبده وقد مات العبد فقضى
القاضى على الغائب بالقيمة ايكون الكفيل بنفس العبد ضامنا لهذه القيمة
٢٠ التى قضى القاضى بها قال نعم هو في قول ابى حنيفة وابى يوسف
ضامن لقيمة العبد . قلت ولم وإنما كفّل بالنفس وقد مات العبد ولو 36
كان كفّل بنفس حرّ مات برئ فلم لا يكون كفّاله بنفس العبد بمنزلة
كفّاله بنفس الحرّ قال لأنّ العبد مال أدّاه الطالب فضمنه الكفيل فلما
قامت البيّنة وقد مات العبد على أنه عبد الطالب علمنا أن الكفيل

- 8,87 قد ضمن مال الطالب فلا بد أن يؤديه إليه أو قيمته . قلت فهل يجعل
غيركم الكفيل بريئاً إذا مات العبد قال لست آمن أن يكون بعض الفقهاء
يشبه كفالة الكفيل بنفس الحر والعبد سواء ويجعل الكفيل في ذلك
38 بريئاً بوجهها . قلت فكيف الحيلة والثقة للطالب في ذلك حتى يكون
الكفيل ضامناً لقيمة العبد إن هو مات إذا قامت بينة وقضى به قال
ليس الثقة في هذا إلا ما وصفت لك أن الطالب يأخذ كفيلاً بنفس
المطلوب ونفس العبد فيكون وكيلاً للمطلوب في الخصومة ويكون ضامناً
39 لما قضى به على المطلوب . قلت فإذا أخذ كفيلاً وكيلاً ضمينا لما ذكرت
40 فقد استوثق الطالب قال نعم . قلت أرأيت رجلاً كفل بنفس رجل
يوماً إلى الليل أو قال إلى رأس الشهر ففرض هذا الأجل أبرأ الكفيل
41 قال لا يبرأ عندنا ولست آمن غيرنا أن يبرئه . قلت فكيف يستوثق
الكفيل حتى يبرأ إذا جاء الأجل قال يقول اكفل لك بنفس فلان
42 إلى كذا وكذا من الأجل ثم لا كفالة بعد ذلك وأنا منه برىء قلت
أرأيت الكفيل إذا دفع المكفول به إلى الطالب في موطنين مختلفين
فأنكر الطالب أن يكون دفع إليه فأقام المطلوب شاهدين شهد أحدهما
43 أن المكفيل دفعه إليه في يوم كذا في مكان كذا وشهد الآخر أنه دفعه
إليه في موطن آخر في يوم آخر قال أما أبو حيفة وأصحابه فلا يجيزون
هذه الشهادة وغيرهم يحيزها قلت أرأيت إن سكت الشاهدان عن تسمية
الموطنين واليومين الذين دفع الوكيل فيها المطلوب إلى الطالب يجوز ذلك
قال نعم إذا سكتا عن تسمية الموطنين واليومين جاز ذلك وبرىء الكفيل . ٢٠

باب الحيل في البيع والشري في الدور والرقيق وغير ذلك

- 9,1 قلت أرأيت الرجل يريد شري دار قد يعلم أنها للذي يريد بيعها ولا
يؤمن أن يقيم رجل بينة أنها له فيأخذها من يد المشتري كيف يكتب

- وَيُسْتَوْثَقُ قَالَ يَشْتَرِيهَا مِنَ الْبَائِعِ رَجُلٌ غَرِيبٌ وَيَكْتُبُ شَرَاهَا بِاسْمِهِ
 ثُمَّ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَجَرَهَا مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا لَهُ كُلَّ سَنَةٍ بَشْءٍ طَافِيفٍ
 وَيُدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيُشْهَدُ بَعْدَ فِي السَّرِّ مَنْ يَشُقُّ بِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَى هَذِهِ
 الدَّارَ لَهَا كُنْهًا وَأَنَّهَا دَارُهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا . قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُؤَاجِرْهَا 9,2
 مِنْهُ وَلَكِنَّهُ وَكَّلَهُ بِالْإِحْتِفَازِ بِهَا وَالْمَرْمَةِ أَيْكُونَ ذَلِكَ صَحِيحًا جَائِزًا قَالَ
 نَعَمْ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَدْعِي هَذِهِ الدَّارَ وَلَهُ بَيِّنَةٌ هَلْ يَكُونُ 8
 الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارَ خَصَمَهُ قَالَ لَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَمْرَ رَجُلًا أَنْ 4
 يَشْتَرِيَ دَارًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَأُخْبِرَهُ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ اشْتَرَاهَا الْآمَرُ بِأَلْفِ
 دِرْهَمٍ وَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَرَادَ الْمَأْمُورُ شَرِي الدَّارَ ثُمَّ خَافَ إِنْ اشْتَرَاهَا أَنْ
 يَبْدُو لِلْآمَرِ فَلَا يَأْخُذْهَا فَتَبْقَى الدَّارُ فِي يَدِ الْمَأْمُورِ كَيْفَ الْحِيلَةُ فِي ١٠
 ذَلِكَ قَالِ يَشْتَرِي الْمَأْمُورُ الدَّارَ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَقْبِضُهَا
 وَيُحْجِئُ الْآمَرَ إِلَى الْمَأْمُورِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ أَخَذْتُ مِنْكَ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفِ
 دِرْهَمٍ وَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَيَقُولُ لَهُ الْمَأْمُورُ هِيَ لَكَ بِذَلِكَ فَيَكُونُ ذَلِكَ لِلْآمَرِ
 لِأَزْمَا وَيَكُونُ اسْتِجَابًا مِنَ الْمَأْمُورِ لِلْمَشْتَرِي . قُلْتُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ 5
 الدَّارَ أَوْ الْجَارِيَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَيَتَبَرَّأُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ إِلَّا مِنْ سَرَقٍ أَوْ ١٥
 عَتَقٍ وَلَا يَأْمَنُ الْمَشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ بِعَيْبٍ وَيَقُولُ لَمْ تَسْمَعْ بَعِينَهُ أَوْ
 يَقُولُ لَمْ تَضَعْ يَدَكَ عَلَيْهَا كَيْفَ الثِّقَةُ فِي ذَلِكَ وَالْحِيلَةُ قَالَ يَأْمُرُ الْبَائِعُ
 رَجُلًا غَرِيبًا لَا يَعْرِفُ فَيَبِيعُهَا مِنَ الْمَشْتَرِي عَلَى أَنْ مَوْلَى الْجَارِيَةِ ضَامِنٌ
 لِمَا أَدْرَكَ الْمَشْتَرِي فِيهَا مِنْ دَرَكٍ مِنْ قَبْلِ سَرَقٍ أَوْ عَتَقٍ خَاصَّةً وَيَغِيبُ
 الْبَائِعُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَصْنَعْ مَوْلَى الْجَارِيَةِ مَا ذَكَرْتُ وَلَكِنَّهُ اشْهَدَ عَلَى ٢٠
 الْمَشْتَرِي أَنَّهُ قَدْ تَصَدَّقَ بِالْجَارِيَةِ عَلَى بَعْضِ وَلَدِهِ أَوْ عَلَى اجْنَبِيٍّ وَدَفَعَهَا
 إِلَيْهِ قَالَ هَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرِيدُ شَرِي دَارَ 7
 مِنْ رَجُلٍ وَيَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ قَدْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى بَعْضِ وَلَدِهِ أَوْ
 غَرَمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَيْفَ الثِّقَةُ فِي ذَلِكَ وَالْحِيلَةُ قَالَ يَكْتُبُ الشَّرِي مِنْ

- 9,8 البائع ويكتب في الشري تسليم الولد وضمانهم للدرك قلت فهل في ذلك شيء اوثق من هذا قال نعم يكتب الشري باسم رجل غريب مجهول ويوكل بالدار المشتري ثم يشهد في السر أن الدار لاحق إلا للمشتري
- 9 فيها فإن ذلك اوثق قلت وكذلك كل شيء يخاف فيه المشتري اتبعت
- 10 يجوز هذا فيه قال نعم قلت أرأيت عبدا اشترى نفسه من مولاه ثم جحد المولى ذلك وللمولى في يد العبد مال بعضه دين وبعضه عين فأراد المولى أن يشهد أن المال له ليس للعبد فيه شيء على أن يقر المولى أنه قد باعه من نفسه وقبض منه ثمنه ، فخاف العبد أن يقر أن المال لمولاه ثم لا يشهد له المولى بشراء بعد ذلك في العلانية كيف الثقة للعبد والحيلة في ذلك قال يشهد العبد في السر أن المال الذي في يده لرجل يشق به ثم يشهد أن المال العين والدين لمولاه فإن وفي له المولى وأشهد للعبد بشراء نفسه منه وقبله العبد وإلا جاء المشهود له بالمال فكان احق بالمال من المولى قلت أرأيت إن كان المولى هو الذي يخاف من العبد ألا يقر له بالمال والعبد يريد أن يقر له المولى بأنه قد باع العبد من نفسه فيبدأ بذلك المولى قال يشهد المولى أنه قد باع العبد من رجل في السر ثم يظهر بعد ذلك أنه قد باع العبد من نفسه قلت أرأيت رجلا ليس له وارث غير أمه وعصبته وليس لأمه وارث غيره فخاف الابن أن يموت فتشرك المصبة أمه في عقاره وماله قال يبيع ذلك من أمه في الصحة ويقبض منها الثمن ويتصدق بالثمن عليها
- 11 فإن مات الابن كانت قد ملك ما كان له في حياته وإن مات الأم رجع مال الأم كله الى ابنها . قلت أرأيت إن كان للأم ورثة مع ابنها بنون وبنات فأراد الابن أن يكون ماله لأمه خاصة وأرادت الأم أن هي مات أن يكون مالها لابنها خاصة دون ولدها كيف الحيلة قال يبيعها الابن جميع ما يملك بثن يسير ويقبض منها الثمن ثم يتصدق

- به عليها على أنه بالخيار اربعين سنة او نحو ذلك وتبيعه الاثم ما تملك
وتضع في ذلك مثل الذي صنع الابن من الخيار وهبة الثمن فأتهما مات
في اربعين سنة سلم المبيع لانقطاع خياره في ما باع ونقض الباقي بيع
ما كان باعه ، وقد كان ابو حنيفة لا يحجز الخيار في البيع اكثر من
ثلاثة ايام [ويمقوب ومحمد يحجزانه اكثر من ثلاثة ايام] قلت ارأيت 9.14
رجلا اراد أن يهب لرجل عبدا والمبد غائب عنه قال لا يجوز ذلك
حتى يقبضه . قلت كيف الحيلة في ذلك قال يكتب له شراء ويهب له 15
الثمن . قلت ارأيت ان استحلف المشتري أنه ادى له الثمن ايصدق 16
قال بيم . قلت ارأيت رجلا اراد أن يبيع جارية له نسمة وخاف البائع 17
أن لا يعقها المشتري قال ان اشترط عليه في البيع فباعها على أن يعقها ١٠
فد البيع . قلت فكيف الحيلة قال يقول المشتري ان اشتريت من 18
فلان هذه الجارية فهي حرة . قلت ارأيت ان كان اتما يبيعهما اياه 19
لموضع على أن لا تباع ولا توهب ولا تمهر وكرهوا أن يشتروا ذلك
فيفسد البيع كيف الحيلة قال يقول المشتري اذا اشتريتها فهي حرة بعد ١٥
موتى . قلت ارأيت ان ابى ذلك المشتري وقال انى اخاف أن لا توافقنى 20
ولا ارزق ولدها قال ليس في هذا حيلة الا أن يستوثق منه بالائمان
لئن كرهها ليعينها على مثل ما اشتراها في الموضع والاستيثاق لها ،
وهذا لا ينبغي ولا يصلح . قلت ارأيت رجلا اضرب بولده حتى يبيعه 21
منزلا له وكره الابن أن يبيع المنزل كيف الحيلة قال يبيع الابن منزله
من رجل يثق به او امرأة ثم يتصدق بالمنزل بعد ذلك على ابيه فان ٢٠
حدث بالاثب حدث اخذ الابن المنزل من المشتري وبأخذه المشتري من
الاثب فبرده على الابن . قلت فان خاف الابن بعد ما كتب الشرى 22
للأجنبي أن يحدث بالأجنبي حدث فيصير منزله ميراثا فكيف الحيلة قال
يشترى منه المنزل الذي باعه منه بعد ما تصدق بالمنزل على ابيه . قلت 23

- أرأيت رجلا اشترى ثوبا اودارا ثم جعده البائع البيع وقبض منه الثمن
 ودفع الى المشتري ما باعه فقدمه الى القاضي فقال « سل هذا عن هذه
 الدار والثوب ان كان لى او قاله : اشتراه منى » وليس للمشتري بينة
 على الشرى وليس للبائع بينة أن ذلك المبيع كان له قال ليس ينبغي
 للقاضي أن يسأله عن ذلك ولكن يقول « لهذا قبلك حق او فى يدك » ؟
 فان كان من رأى القاضي أن يسأله « هل كان شئ مما فى يدك
 لهذا المدعى » ويحلفه على ذلك فليكر المطلب . قلت فان استحلفه
 25.26 قال يحلف وينوى غير ذلك . قلت وهل يسمه ذلك قال نعم . قلت
 أرأيت رجلا يدعى ثوبا أنه ثوبه والذي فى يده الثوب يعلم أنه يبطل
 فى دعواه قال ان قدر أن يعرضه على الطالب وهو لا يعرفه ليشتريه فان
 27 ساومه به وقامت عليه بذلك بينة بطلت دعواه فيه . قلت أرأيت ان
 خاف المدعى أن يعرضه عليه فيعرفه ويعلم أنه الثوب الذى يدعيه كيف
 الحيلة قال يبعث بالثوب مع غيره فيعرضه عليه فان ساومه به فلا دعوى
 له فيه . قلت أرأيت لو صبغه ثم عرضه عليه فساومه ابطال ذلك دعواه
 28 قال نعم . قلت أرأيت رجلا له داران اراد بيع احدها ولم يرد بيع
 29 الأخرى وهو معسر فأراد رجل أن يشتري منه الدار على أنها ان
 استحقت رجع عليه فى الدار الأخرى بما له من ماله وعوض منه كيف
 الحيلة فى ذلك والثقة قال يشتري منه الدار التى لا يريد بيعها ابدا
 بدراهم ثم يبيعها آياه بالدار التى يريد بيعها فان استحقت من يد
 المشتري رجع على البائع بالدار التى اشتراها أولا وهى التى لا يريد
 30 بيعها . قلت أرأيت رجلا اراد شري جارية من رجل اودار او غير
 ذلك والبائع غريب وخاف المشتري ان استحق البيع أن يذهب ماله
 غير أن البائع قد جاء برجل يضمن للمشتري ما ادركه فى البيع من
 درك ويتوكل للبائع فى الخصومة فى ذلك وفى عيب ان وجده المشتري

- بالبیع وخاف المشتري أن يوكّله ثم يُخرجه من الوكالة كيف الحيلة في ذلك والثقة قال يكون الوكيل الضمين هو الذي يبيعها من المشتري ومولى الجارية يلم وبضمن ما أدركه فيجوز ذلك ويستقيم . قلت أرأيت 9.31 رجلاً أراد أن يجعل غلة دار له على المساكين صدقة بعد موته وأراد أن يكتب بذلك كتاباً وخاف أن يبطل ذلك القاضي قال يكتب « إني جعلت غلة داري وسميتها للمساكين أبداً بعد موتي فان رد ذلك القاضي أو السلطان أو وارث يبعث وتصدق بثمنها على المساكين » . قلت أرأيت 82 إن أراد رجل أن يجعل داراً له في حياته صدقة على المساكين وبعد موته لا يقدر أحد على رد ذلك قال هذا لا يجوز عندنا إلا في الوصية خاصة وأهل الحجاز وغيرهم يحيزون ذلك . قلت أرأيت لو أن بعض 83 أهل الحجاز أراد أن يجعل غلة داره صدقة على المساكين في حياته وبعد موته وخاف أن يرفع ذلك إلى القاضي غير أهل بلده فيبطل ذلك كيف يصنع قال يتصدق بها ويدفعها إلى وكيل له ويشهد بصدقها ثم يبيعها المتصدق من رجل آخر ثم يأتي المتصدق أن يدفعها إلى المساكين حتى يقدمه إلى القاضي الحجازي فيبطل البيع ويمضيها صدقة على ما كانت ١٥ من صنع رب الدار قلت أرأيت إن استقضى بعد هذا قاضٍ ممن يرى 84 الصدقة على ما وصفت لك باطلة قال إذا يمضي هذا لأن هذا قضى به قاضٍ وهو مما يختلف فيه الفقهاء . قلت أرأيت رجلاً في يده دار ادعى 85 رجلاً فيها دعوى له ولابن له صغير من قبل ميراث ادعى أبو الصبي أنه كان لامرأته أم الصبي وأنكر المدعى عليه أن يكون الدار في يده فأراد المدعى عليه أن يصلح أبا الصبي من دعواه ودعوى ابنه على مال على أن الفلام إن أتبع المطلوب ضمن الأب خلاص ذلك ، ولا يقر المطلوب أنه قبض من الدار شيئاً ؛ فخاف الأب أن يقال له رد ما أخذت وإلا فسلم للمطلوب ما ادعت من الدار وخاف المطلوب أن يقر

- قبض شيء من الدار ويكون الألب قد باع حصته و حصّة ابنه قبل
الصلح فيجوز المشتري فيأخذ ما اشترى من يد المطلوب كيف الثقة في
ذلك والحيلة قال يحيى رجل فيصالح الطالب على مال على أن المطلوب
قد قبض ما ادعى الطالب على أنه إن ادرك المطلوب أدرك من قبل
الصبي فالألب ضامن له ويقر المصالح بأن المطلوب قد قبض ما ادعى
9,36 الطالب من الدار وأنه في يديه . قلت أرأيت لو أن المصالح لم يقر
بقبض شيء فصالح الطالب على أنه ليس على الطالب دفع ما ادعى
عليه ولكنه ضامن لما ادرك المطلوب من قبل الصبي فإن سلم الصبي
فهو برى وليس عليه دفع شيء من الدار قال هذا فاسد لا يجوز
37 قلت أرأيت رجلا له بنون وله اخوة وله اخت فأرادت الأخت أن
تجعل نصيبها من دار ورثتها هي وجميع الاخوة عن ابيهم لآخيها
الذي له البنون إن هي ماتت قبله ، وخافت أن تجعله له فيموت الأخ
فيرثه بنوه ولا يكون في يدها من الدار شيء فأرادت إن مات قبلها
أن يرجع إليها ميراثها من الدار كيف الحيلة في ذلك قال تبعه نصيبها
من الدار ثم يوصى إليها بثلث نصيبه من الدار وهو مثل ما باعته ،
10 لأن الأخ له سهمان ولها سهم فاذا باعته ذلك السهم ثم اوصى إليها
38 بثلث الدار صار السهم يرجع إليها كله . قلت أرأيت رجلا اراد أن
يشترى من رجل دارا فخاف المشتري أن يكون رب الدار قد باع
الدار من بعض ولده قبل أن يعرضها على البيع فأحب المشتري أن
استحقها احد بعد شراء آياها أن يرجع على البائع بأكثر مما يريد أن
20 يشتريها به بالضعف ويكون ذلك حلالا فكيف يصنع وما الحيلة قال
يبيعه المشتري بالثلث ثوبا ثم يبيع رب الدار ذلك الثوب من مشتري
الدار بالثلث الذي كان يريد بيع الدار به . قلت أرأيت الرجل يريد أن
39 يشتري من الصيرفي دراهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي إلا خمسمائة

درهم والصيرفي ثقة ولا يكره أن يكون له عليه مال كيف الحيلة قال
 يشتري منه بخمسين دينارا ويتقاضان ثم يقرضه الدراهم التي اخذ من
 الصيرفي ثم يشتري منه بعد الخمسين دينارا الباقية . قلت هل تكره 9.40
 ما يأخذ السمسار قال نعم قلت فكيف الحيلة اذا اراد أن يطيب كسبه 41
 قال يشتري اقدم المتاع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه من طالب المتاع بربح
 مثل ما كان يأخذ وهو سمسار . قلت ارأيت الرجل من اهل البصرة 42
 يكتب الى الرجل من اهل الكوفة يأمره أن يشتري له متاعا بمال قد
 سمي المتاع وذلك عند المأمور لنفسه او لغيره ممن قد امره ببيعه وهو
 رخيص لا يجد مثله لصاحبه كيف الحيلة لذلك قال يبيع المتاع بيما
 صحيحا ممن يتق به ويدفعه اليه ثم يشتريه منه للامر . قلت ارأيت 43
 رجلا اراد أن يستأجر غلاما يخدمه سنة كل شهر بشرة دراهم فخاف
 أن يخرج ماله في بعض الشهور كيف الحيلة قال يجعل احد عشر
 شهرا كل شهر بدرهم ويجعل في الشهر الباقي بقية الأجر فيه . قلت 44
 فان كان مولاه هو الذي يخاف أن يخرج المستأجر في بعض السنة
 كيف الحيلة قال يجعل الأجر كثيرا في أول السنة ويجعل الباقي في
 احد عشر شهرا لكل شهر درهما قلت ارأيت رجلا تكارى الى مكة 45
 من جمال ولا يتق بجماله كيف الحيلة قال يتكارى منه بكذا وكذا
 درهما الى انسلاخ الحرم فان وفى له اعطاءه والا لم يكن اخذ منه شيئا .

باب الحيل في اليمين والاستكراه

٢٠. وسئل ابو حنيفة عن رجل دخل عليه اللصوص فاخذوا ماله واستحلوه 10.1
 بالطلاق والعناق لا يخبر عنهم احدا أنهم سرقوه ابدا فشكا ذلك الى ابي
 حنيفة فأرسل ابو حنيفة الى خيار الحى الذي هو فيه فقال لهم ان
 اللصوص دخلوا على هذا الرجل وقد حلف أن لا يذكرهم فان ارتم

- أَنْ تَوْجَرُوا وَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَلَا يَحِثُّ فَلَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ رِجَالِ الْحَيِّ الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ إِلَّا ادْخَلْتُمُوهُ مَجْدُكُمْ هَذَا أَوْ دَارًا ثُمَّ أَخْرَجُوا وَاحِدًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقُولُونَ لِلْمَرْسُوقِ هَذَا مِنْهُمْ قَالِ كَانَ مِنْهُمْ قَالَسَكَ أَيُّهَا الْمَرْسُوقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فَقُلْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟
- 10,2 **فَفَعَلُوا فَظَقَرُوا بِمَالِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ رِجُلًا حَلَفَ بِعَقِّ كُلِّ مَمْلُوكٍ .** يَمْلِكُهُ إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ظَهَارٌ فَارَادَ أَنْ يَعْتَقَ كَيْفَ الْحِلَّةِ فِي ذَلِكَ قَالَ يَقُولُ لِرَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفِ دَرَاهِمٍ فَيَجُوزُ ذَلِكَ عَنْ عَقِّ الظَّهَارِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُ وَعَلَيْهِ أَلْفُ دَرَاهِمٍ يُؤَدِّيهِا إِلَى الْمَأْمُورِ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ رِجُلًا ارَادَ أَنْ يَعِيرَ رِجُلًا مَالًا وَيَصْحَحَ
- 4 هل ترى بذلك بأسًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ ارَادَ أَنْ يَعِيرَهُ دَرَاهِمًا وَيَجْعَلَ ذَلِكَ الدِّينَ دَنَانِيرَ كَيْفَ الْحِلَّةِ فِي ذَلِكَ قَالَ يَشْتَرِي مِنْهُ دَارَهُ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ وَيَقْدُمُ الثَّمَنَ ثُمَّ يَشْتَرِي الْبَائِعُ مِنَ الدَّارِ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى سَنَةٍ قُلْتُ فَهَلْ فِي هَذَا غَيْرُ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ نَعَمْ يَبِيعُهُ دَارَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَيَقْبِضُ مِنْهُ الثَّمَنَ ثُمَّ يَشْتَرِي بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى سَنَةٍ . قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ يَبِيعُهُ بِهَا أَلْفَ دَرَاهِمٍ إِنْ شَاءَ فَيَجُوزُ ذَلِكَ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَلَهَا عَلَيْهِ دِينَارٌ لَيْسَ لَهَا بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ فَحَلَفَ الزَّوْجُ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ بِذَلِكَ الدِّينَ فَانْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ تَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ نَفَقَةً بِقَدَرِ مَا لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ قَالَ يَسْمَعُ ذَلِكَ . قُلْتُ فَإِنْ احْلَفَهَا الْقَاضِي بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَحَلَفْتَ تَعْنِي بِذَلِكَ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ يَسْمَعُ .

باب الحيل في اليمين التي تستحلف بها النساء أزواجهن

- 11,1 **قُلْتُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرِيدُ أَنْ يَغِيبَ فَيَقُولَ لَهُ امْرَأَتُهُ كُلَّ حَارِيَةٍ تَشْتَرِيهَا**

- فهي حرة الى أن ترجع الى الكوفة كيف الحيلة في ذلك حتى يشتري ولا تمتنع قال يقول الرجل نعم يعني نعم بنى تغلب او نعم بعض احباء العرب قلت فان ابنتي ألا أن يكون الزوج هو الذي يقول كل جارية 11.2 اشتريها فهي حرة كيف يصنع قال فليقل ذلك ويعني بذلك كل جارية .
- سنة فان الله يقول وله الجوار المنشآت في البحر قلت ارأيت رجلا ٥ قال لامرأته كل امرأة تزوجها عليك طالق يعني بذلك تزوجها على رقبته قال فلا يحنث اذا تزوج على غير رقبته قلت فان كان إنما عنى 4 أن لا تزوج على طلاقك قال فان فعل لم يحنث فيما بينه وبين الله .
- قلت فان قال كل جارية اطأها فهي حرة حتى ارجع اليك او امرأة 6 اطأها فهي طالق قال فان تزوج ووطئ واشترى لم يحنث بذلك في القضاء ولا فيما بينه وبين الله . قلت فان قال لها كل امرأة تزوجها 6 فاطأها فهي طالق حتى ارجع الى الكوفة قال هذا حائث ألا أن يعني فاطأها بقدمي . قلت فان عنى ذلك قال يدين فيما بينه وبين الله . قلت فان قال 7.8 كل امرأة تزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم كيف يصنع قال يقول كل امرأة تزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم فيكون ذلك استفهاما ١٥ من الخائف للالاف التي زادها في أول حلقه . قلت لأبي يوسف فان قال كل امرأة تزوجها فهي طالق حتى ارجع اليكم وعنى حتى ارجع اليكم من الولاية قال هذا مخرج جيد قلت لأبي يوسف فان قال حتى 10 ارجع اليكم وعنى لزمة اليكم قال ابو يوسف وهذا مخرج جيد قلت 11 فان قالت هي له كل امرأة تزوجها فهي طالق حتى ترجع اليها فقال نسي وظنت المرأة أنه قال نعم قال هذا ايضا مخرج قلت فان قالت 12 احلفك بالمشي الى بيت الله كيف الحيلة في ذلك قال إن قال انا امشي الى بيت الله . إن فعلت كذا وكذا يعني بقوله انا امشي استفهاما وليس ينوى ايجابا لم يحنث إن فعل . قلت فان حلف يعني مسجد حيه قال 13

- ١١, ١٤ لا يَصْرُكَ وذلك ايضا مخرج جيد قلت ارأيت الرجل يتهم جارية أنها سرقته له مالا فقال انت حرة ان لم تصدقني وخاف المولى أن لا تصدقه فتمتق كيف الحيلة في ذلك قال تقول الجارية قد سرقته ثم تقول بعد ذلك لم اسرقه فلا بد من أن تكون قد صدقته في احد الكلامين فيكون قد برىء من يمينه. قلت ارأيت رجلا قال لامرأته انت طالق ان ابتدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وان ابتدأتك انا بالكلام فقلانة جاريتي حرة او قالت كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة حر هل في ذلك حيلة قال نعم يبدأ زوج المرأة بالكلام ثم تحجبه المرأة بعد ذلك فلا يحث واحد منهما. قلت ولم صار هذا هكذا قال لأن الزوج حين حلف ثم حلفت المرأة بعد ذلك فقد كلفته بالحلف وصارت مبتدئة وصارت حافقة إلا أن يتدثها الزوج فلما كلفها الزوج لم يحث وصار الزوج قد كلفها بعد حلفها. قال حدثني حفص بن عمر أن رجلا أتى ابا حنيفة لبلا فقال إني كنت مع امرأتى وهي ابنة عمى وأحب خلق الله الى فيها انا الاعيا اذ تفضبت على فلم تكلمنى فلم ازل بها اديرها على الكلام فأبت أن تكلمنى فقلت لها انت طالق لئن لم تكلمنى الليلة فضربتها وجررتها فأبت أن تكلمنى وقد اغلقت عليها باب البيت وأيتك وأخاف أن يطلع الفجر ولم تكلمنى فذهب منى. فقال ابو حنيفة ما اجد لك من حيلة إلا في خصلة واحدة ان هى اجابتك فيها بكلمة ففى امرأتك وإلا فقد بانت منك اذهب فقل لها تذكرين أنك عربية وإني إنما خرجت الساعة فسألت عن ابويك فاذا امك نبطية ؟ فلا بد من أن تقول كذبت او تتكلم بكلمة قبل طلوع الفجر فانها فقال يا عدوة الله تزعمين أنك من العرب وإنما خرجت فسألت عن ابويك فاذا امك نبطية فقالت كذبت والله. قلت ارأيت الرجل يقول لامرأته ان خرجت من دارى ابدا فأنت طالق ثلاثا كيف الحيلة في

- ذلك قال يطلقها واحدة فاذا انقضت عدتها خرجت ثم يتزوجها بعد ذلك وتدخل وتخرج متى ما شئت فلا يقع عليها طلاق بعد ذلك. قلت 11.19 فان قال انت طالق ان خرجت من الدار الا باذني فخاف ان ياذن لها ثم تخرج مرة اخرى بغير اذنه فيحنت كيف الحيلة في ذلك قال 20 يقول قد اذنت لك في الخروج ابدا كلما شئت فتخرج متى شئت قلت ارأيت الرجل يبلغ اخاه او صديقه عنه انه يقع فيه ويشكوه فلما شكاه اخوه وعابيه قال له والله الذي لا اله الا هو ان الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من شيء يعني ان الله يعلم كل شيء قال هو صادق ولا شيء عليه قلت ارأيت ان قال والله اني لاجلس فما اقوم حتى اقام يعني ان الله 21 يقويني على ذلك قال هو صادق ولا يحنت. قلت ارأيت ان قال والله 22 ما ابصر الا ما سددني غيري يعني الا ما بصرتني ربي قال هو صادق لا يحنت. قلت ارأيت الرجل قال لائمة له انت حرة لوجه الله ان 23 دقت طعاما ولا شرابا حتى اضربك فلما سمعت ذلك الائمة ابنت كيف الحيلة في ذلك قال يهب المولى الجارية لابن له صغير او بنت له صغيرة ثم يأكل ولا تعتق. قلت قلو وهبها لابن له كبير او باعها منه ثم 24 اكل قال يحنت وتعتق الجارية لانها لم تخرج من ملكه ؛ ان الهبة والبيع في ذلك باطل لا يجوز فلم تخرج من ملكه حين اكل فعتق [قال وحدثني يحيى ابو زكريا السيلنجي قال اخبرنا الحمارث بن عبيد 25 الايادي البصري عن عامر الاحول ان امرأة من اهل مكة اهدت بالحج وسمت بين الصفا والمروة فكان بينها وبين زوجها كلام فقال انت طالق ثلاثا ان وافيت الموسم قال يحيى يعني عرفة ؛ فسئل عطاء فقال تجعلها عمرة وتقسيم .]

باب النكاح

- 12.1 سئل ابو حنيفة عن امرأة قال لها زوجها انت طالق ثلاثا ان سألتي الخلع ولم اخلكم وقالت المرأة امي حرة ان لم اسلك ذلك قبل الليل فجاء ابا حنيفة جميعا. فقال ابو حنيفة للمرأة عليه الخلع فقالت لزوجها انى اسلك الخلع . فقال ابو حنيفة لزوجها قل قد خلعتك على الف درهم تعطيتها . فقال لها الزوج ذلك . فقال ابو حنيفة قولى فانى لا اقبل فقالت له المرأة لا اقبل . فقال ابو حنيفة قومى مع زوجك فقد برّ كل واحد مكما ولم يحنث فى شيء. — وسئل ابو حنيفة عن اخوين تزوجا اختين 2 فزفت كل واحدة منهما الى زوج اختها ولم يعلموا حتى اصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفة وطلبوا الحيلة فيه فقال ابو حنيفة ليطلق كل واحد 10 من الاخوان امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التى دخل بها مكانها [فيكون ذلك جائزا لانهما منه فى عدة ولا عدة عليها من الزوج الاول] قال محمد وقد جاء فى هذا حديث عيسى بن قيس 3 المرأة تريد ان تزوج نفسها رجلا فخافت ان يغيرها فارادت ان تستوثق فان اغارها كان امرها بيدها حتى تطلق نفسها كيف الحيلة لها فى ذلك 10 والثقة حتى يكون امرها فى يدها فان هو اغارها طلقت نفسها قال يقول الزوج اذا تزوجتك فأمرك بيدك اذا شئت ؛ فان اغارها كان امرها اليها فان شئت طلقت نفسها وإن شامت لم تطلق . قلت وكذلك ان 4 خافت المرأة ان يفسد زوجها عنها فلا تدري اين هو قال نعم يقول الزوج ذلك ويجعل الأمر بيدها ، فان غاب عنها كان الأمر بيدها 20 فان شامت طلقت نفسها وإن شامت لم تطلق ، ذلك اليها فيكون ذلك ثقة لها فيما تريده .

باب الوصى والوصية

- قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ هَلْ يَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ 13.1
 لَهُ بِذَلِكَ قَالَ لَا. — قُلْتُ وَكَذَلِكَ الْوَكِيلُ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ لِّلْمَوْكَلِّ فِيهِ وَكُلُّ 2
 بِهِ قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ وَإِنْ كَانَ الْوَرِثَةُ حَيْثُ شَهِدَ الْوَصِيُّ كِبَارًا لَمْ يَجْزِ شَهَادَتُهُ 3
 مَعَ آخَرٍ عَدَلَ قَالَ نَعَمْ لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . قُلْتُ وَلَوْ 4
 شَهِدَ الْوَصِيَّانِ لِابْنِ الْمَيِّتِ أَنَّهُ آدَانُ رَجُلًا دِينًا وَالْإِبْنُ كَبِيرٌ آجَزْتُ 5
 شَهَادَتَهُمَا قَالَ نَعَمْ. — قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا لَمْ يَجْزِ شَهَادَتُهُمَا قَالَ نَعَمْ. — 6
 قُلْتُ فَكَيْفَ يَذْبَحُ لِلْقَاضِي أَنْ يَصْنَعَ إِذَا جَاءَهُ الْوَصِيَّانِ فَقَالَ إِنْ لِلْمَيِّتِ 6
 عِنْدَنَا شَهَادَاتٌ فِي حَقِّهِ لَهُ فَمَا الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَقْبَلَا فَانْ 7
 يُخْرِجْهُمَا مِنَ الْوَصِيَّةِ وَيَجْعَلْ مَكَانَهُمَا غَيْرَهَا ثُمَّ يَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ بَعْدَ 10
 ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ وَلِوَرِثَةِ الْمَيِّتِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ قَبِلَا الْوَصِيَّةَ 8
 لَمْ يَجْزِ شَهَادَتُهُمَا وَلَمْ يُخْرِجْهُمَا . قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْوَصِيَّانِ إِذَا كَانَا يَعْلَمَانِ أَنَّ 7
 لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ عَلَى الْمَيِّتِ دِينَ فَنَقُضِيهِ ثُمَّ جَاءَا بِشَهِدَانِ لَهُ بِصَحَّةِ ذَلِكَ 9
 الَّذِينَ الَّذِي قَضِيَهُ أَنَّهُ كَانَ حَقًّا لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا 10
 فِي ذَلِكَ وَهِيَ ضَامِنَاتُ الْمَالِ ، وَلَوْ كَانَا شَهِدَا بِمَا ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَا 10
 الْمَالُ إِلَيْهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا . قُلْتُ وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْصَى لِرَجُلٍ 8
 بِوَصِيَّةٍ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْوَصِيَّانِ إِذَا قَبِلَا الْوَصِيَّةَ 9
 ثُمَّ ارْتَدَا أَنْ يُخْرِجَا مِنْهَا إِلَيْهِمَا ذَلِكَ قَالَ لَا قُلْتُ فَكَيْفَ الْحِيلَةُ لِيَهُمَا حَتَّى 10
 يُخْرِجَا مِنْهَا قَالَ لَيْسَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ حِيلَةٌ غَيْرَ أَنَّهُمَا إِنْ أَحْبَبَا وَكَلَّا رَجُلًا 9
 فِي وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ يَقُومُ مَقَامَهُمَا فَيَجُوزُ ذَلِكَ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْمَرِيضَ إِنْ 11
 ارْتَدَا أَنْ يَجْعَلَ فَلَانًا وَصِيًّا بِالْكُوفَةِ وَفَلَانًا رَجُلًا آخَرَ وَصِيًّا بِالشَّامِ وَفَلَانًا 11
 وَصِيًّا بِالْحِجَازِ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ كُلُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَوْصِيَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي 11
 حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ؛ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَوْصِيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِ

- الى حصة أن يبيع شيئاً للميت ولا يشتريه ولا يتقاضاه إلا بوكالة من صاحبه بمحضرها ورصاها، وقال ابو يوسف كل واحد منهما وصى 13.12 فيما جعل فيه خاصة. — وكذلك البيع ليس لواحد منهم ان يبيع شيئاً من تركته الميت إلا بوكالة من صاحبه او بمحضرها ورصاها وهذا قول ابى حنيفة؛ وقال ابو يوسف يبيع كل واحد من الوصيين وشراء ٥ جائر وحده. — قلت فكيف الحيلة للمريض وهؤلاء الأوصياء الثلاثة المتفرقين في هذه البلدان والثقة له بهم وقد اراد ان يكون اوصياء كل واحد منهم في البلد الذي هو به وصياً على حدة قال ليس الحيلة في ذلك إلا وجه واحد أن يشهد أن هؤلاء الثلاثة اوصياؤه في جميع ما تركه الميت في جميع هذه البلدان كلها وأنه إن غاب منهم واحد او مات ١٠ واحد او اثنان كان الباقي منهم وصياً في جميع تركته الميت في جميع هذه البلدان وأنه كلما حضر واحد من هؤلاء الأوصياء فهو وصى وحده، له أن يتقضى ويبيع ويقض للورثة ويشتري؛ فإذا فعل ذلك كان لكل واحد منهم أن يقض مال الميت في البلد الذي هو فيه وبمصره وحده ويبيع ما احب من تركته الميت وحده. — قلت ارأيت الرجل يوصى ١٥ فيقول اشهدوا أن فلانا وصي إن حدث في حدث موت فإن لم يقل فلان فلان رجل آخر وصي قال هذا جائز عندنا على ما سمى وليس آمن جهل بعض الفقهاء قلت فكيف الحيلة والثقة في ذلك للمريض حتى لا يرد ذلك احد من الفقهاء قال اتشهد اهما وصياه جميعا على أنه ان لم يقل واحد منهما وقبل الآخر فالذي قبل منهما وصى وحده ٢٠ ويشهد ان احب ايضا وإن قبلا جميعا فهما وصياه فإن اكل واحد منهما أن يتقاضى وحده ويبيع ويشترى وحده ويقضى ويخاصم ويوكل وحده فيخوز على ما سميت. قلت ارأيت الرجل اذا كان اوصى الى رجل بانه وصيه بالكوفة وأوصى الى آخر أنه وصيه بالحجاز فمات المريض 11

- على ذلك قَالَ إِنَّمَا وَصِيَّانِ جَمِيعًا فِي جَمِيعِ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ بِالْكُوفَةِ وَغَيْرِهَا
وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَقَاضَى شَيْئًا وَلَا يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا مَعَ صَاحِبِهِ قُلْتُ ١٣,١٧
أَرَأَيْتَ إِنْ وَكَّلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِهِ وَيَتَقَاضَى وَيَبِيعَ مَا رَأَى
بِيعَهُ بِالْكُوفَةِ وَوَكَّلَ هَذَا الْكُوفِي الْحِجَازِي أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِهِ وَيَبِيعَ وَيَتَقَاضَى
مَا كَانَ بِالْحِجَازِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ ١٨
ثُمَّ أَتَى عَلَى ذَلِكَ زَمَانٌ ثُمَّ أَوْصَى إِلَى آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ هُمَا جَمِيعًا
وَصِيَّانِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ قُلْتُ فَهَلْ يَقُولُ غَيْرُكُمْ إِنَّ الْآخِرَ هُوَ وَصِيٌّ وَحْدَهُ ١٩
قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ فَكَيْفَ الْحِلَّةُ فِي ذَلِكَ وَالثَّقَّةُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَوْصِيَ ٢٠
إِلَى رَجُلٍ وَقَدْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَصَايَا وَأَوْصَى إِلَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَأَرَادَ
أَنْ يُبْطَلَ كُلُّ وَصِيَّةٍ كَانَتْ مِنْهُ قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ يَوْصِي بِمَا أَحَبَّ إِلَى مَنْ ١٠
أَحَبَّ وَيَسْمَى أَوْصِيَاءَهُ وَيَسْمَى فِي وَصِيَّتِهِ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ كُلَّ وَصِيَّةٍ كَانَتْ
مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَخْرَجَ كُلَّ وَصِيٍّ أَوْصَى إِلَيْهِ مِنْ وَصِيَّتِهِ إِلَّا هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ سَمَّاهُمْ فِي كِتَابِهِ هَذَا وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكْتُبُ تَارِيخَ الْوَصِيَّةِ .
قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَوْصِيَ بِمَقَرٍّ عِنْدَ لَهُ إِنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ هَذَا ٢١
قَالَ يَقُولُ إِنْ مَاتَ فِي سَفَرِي هَذَا فَعَلَانُ حَرٌّ . قُلْتُ أَيْكُونُ لِلْمَوْلَى ٢٢
أَنْ يَبِيعَ عَبْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ سَفَرِهِ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْوَصِيَّ ٢٣
إِذَا خَافَ جَهْلَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَخَافَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ بَعْضِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ
مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ يَسْأَلُهُ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَا يَقُولُ وَعَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَى الْوَرِثَةِ
وَمَا قَضَى مِنَ الدِّينِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَكُونُ الَّذِي يَتَوَلَّى بَيْعَ التَّرَكَةِ
وَقَضَاءَ الدِّينِ وَالثَّقَّةُ غَيْرُ ذَلِكَ الْوَصِيَّ وَلَا يَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِوُصُولِ شَيْءٍ ٢٠
إِلَيْهِ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَتَمًّا يَبِيعُ الْمَتَاعَ بِأَمْرِهِ ٢٤
وَقَضَى الدِّينَ بِأَمْرِهِ فَأَرَادَ الْقَاضِي أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ مَا قَضَيْتَ دِينَكَ وَلَا وَصَلَ
إِلَيْكَ تَرَكَةُ وَلَا بَعْتَ ذَلِكَ وَلَا أَمَرْتَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِبَاعٍ وَلَا وَكَلْتَ
بِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ . قَالَ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا وَكَانَ قَدْ وَضَعَ التَّرَكَةَ مَوْسِعَهَا

- على حقوقها فانه يسعه أن يحلف وينوى غير ما استحلف عليه ، وان كان طالما لم يضع الأشياء مواضعها لم يسعه أن يحلف على شيء من ذلك؛ 13,25
- قال أبو يوسف وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم . — قلت أرأيت أوصى له أن يزكي مال الوارث وهو صغير أو كبير قال لا وان 26
- فعل صمس ماركى . قلت وكذلك لو اعطى صدقة الفطر قال نعم في 27
- القياس ، ولكننا نستحسن ان لا نضمنه صدقة الفطر. — وكذلك لو ضحى 28
- عن الوارث وهو صغير لم يضمن شيئا لانه طعام يأكله. — وكذلك الأب في هذا مثل الوصى وكذلك الجد أبو الأب اذا لم يكن أب ولا وصى. 29
- قلت أرأيت الوصى اذا اراد أن يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير أيهما اوثق له أن يسمى ما جرى على يديه 30
- وما انفق وما اعطاهم او يكتب عليهم البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمى شيئا قال يكتب البراءة من كل قليل وكثير ولا يسمى شيئا فانه 31
- اوثق له . قلت ولم قال لا أتى لا آمن ان يالحق دين او يحى وارث او صاحب وصية فيضمن الوصى ما دفع الى الورثة . قلت أرأيت رجلا 32
- يدين الناس ويخاطبهم ويكتب عليهم الصكك وله ورثة فأراد ان يسمى 33
- وصيه في كل صك يكتبه كيف يصنع قال يكتب في آخر الصك ان فلان بن فلان اقر بأن فلان بن فلان وصيه في قضاى جميع ما له من الدين في هذا الصك وغيره بعد موته ، وان احب ان يجعله وكيله في حياته كتب ووكله ايضا في قبض ذلك والخصومة في حياته . قلت 34
- أرأيت ان كان الصك لرجلين وكتباه وقد اقر فلان وفلان أنه ان 35
- غاب واحد منهما او حدث به حدث الموت أن الباقي منهما وكيله في قبض هذا الدين وغيره والخصومة فيه ووصيه في ذلك وغيره بعد موته 36
- قال جائر . قلت أرأيت رجلا له على رجل مال ففرض الطالب فأوصى للمطلوب بما له عليه من الدين فحاف المريض ان لا يحير ذلك ورثته 37

وله مال كثير يخرج هذا الدين من الثلث وخاف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير هذا الدين كيف الثقة في ذلك والحيلة للذي عليه الدين قال إن أشهد المريض أنه قد استوفى ما له على فلان منه جاز ذلك . قلت أرأيت إن قال المريض لم يكن لي على فلان شيء قط 13,84
 يجوز ذلك أيضاً قال نعم قلت أرأيت إن أراد المريض أن يعتق عبداً 35
 له وله مال يخرج من الثلث فخاف أن يقول الورثة لم يدع الميت شيئاً غير المعتق كيف يستوثق المريض لعبده قال إن شاء المريض باع العبد من رجل يتق به وقبض الثمن فوهبه للمشتري ثم يمتقه المشتري قلت 86
 أرأيت إن كان على الميت دين وله وفاء وفضل يخرج العبد من ثلثه فخاف المريض أن يغيب ماله ثم يقول ورثته اعتق العبد ولا مال له غيره فلا يجوز إقراره للعبد أنه قبض منه الثمن قال إن خاف ذلك السيد على عبده باعه من نفسه بثلث وقبض الثمن بمحض من الشهود وأشهدهم على ذلك المريض ثم يهب المريض للعبد في السر ما قبض منه من الثمن . قلت أرأيت إن لم يكن للعبد مال يدفعه إلى سيده كيف 37
 يصنع قال يهب السيد لعبده في السر الثمن ويدفعه إليه ثم يبيع العبد من نفسه ويقبض منه الثمن بمحض من الشهود ويبرئ العبد مما عليه من الثمن فيما بينه وبينه . قلت أرأيت إن هو لم يرد أن يعتق عبده 38
 ولكنه أراد أن يبيعه من أحد ورثته بما لا وارث عليه وليس للوارث بينة كيف يستوثق وما الحيلة في ذلك قال يقضى المريض وارثه ما له عليه في السر ثم يبيع العبد من هذا الوارث ويشهد له بيما بثلث مسمى 20
 ويقبض الثمن بمحض من الشهود فيجوز ذلك .

باب الحيل في النكاح

قال حدثنا أبو يوسف عن القاسم بن معن عن داود الصمّاء عن سالم 14.1

- ابن عبد الله بن عمر قال قلت له رجل طلق امرأته ثلاثا فانقضت عدتها
خاء رجل فترجوها ليحللها لزوجها الأول لم يأمره بذلك الزوج ولا
المرأة قال فقال سالم هذا مأجور قال ابو يوسف وهذا قول ابى حنيفة
14.2 وه تأخذ . قلت ارأيت رجلا اراد ان يتزوج امرأة ويشترط لها ألا
يُخرجها من دارها ويوثق لها كيف الثقة من غير أن تستوثق منه
بطلاق ولا عناق : كيف الثقة في ذلك قال يتزوجها على مهر مسمى
ويشترط لها أنه يتزوجها على ذلك على أنه لا يخرج بها من مصرها
فان هو فعل فعليه تمام مهر نساءها كذا شيئا اكثر مما تزوجها عليه .
3 قلت ارأيت ان خافوا أن يتزوج عليها فشرط لها ألا يتزوج عليها وأنه
أتم تزوجها بهذا المهر الذي سميا على أن لا يتزوج عليها فان فعل
10 الزوج فلها مهر مثلها وهو كذا وكذا درهما وهو مهر نساءها قال هذا
4 الشرط جائز على ما وصفت ايضا . قلت ارأيت رجلا زوج ابنة له من
عبد له مات السيد اليس قد فسد النكاح قال بلى لأن البنت قد ورثت
5 من زوجها شقصا . قلت فان اراد السيد أن لا يفسد النكاح بعد الموت
كيف يصنع قال يبيع العبد ان شاء من رجل ويقبض الثمن فان مات
15 لم يفسد النكاح . قلت ارأيت ان اراد السيد أن لا يبيع عبده ولكنه
6 كاتبه ثم مات السيد افسد النكاح قال لا . [قلت ارأيت الرجل يشتري
7 الجارية ولها زوج ولم يدخل الزوج بالمرأة فطلقها الزوج بعد ما قبضها
المشتري قبل أن تحيض عند المشتري يكون للمشتري أن يطاء هذه الجارية
8 قبل أن يستبرئها بحیضة قال نعم] وإذا قال الرجل ان خطبت فلانة
او تزوجتها فأجازت فهي طالق ثلاثا فله أن يحط بها ثم يتزوجها بعد
ذلك ولا يحنث؛ ولو كان الحالف تزوجها من قبل أن يحط بها ثم بلغها فأجازت
9 النكاح طلقت ثلاثا ولها نصف الصداق الذي سمي لها . — اذا اشترى
رجل جارية لها زوج لم يدخل بها فقبضها المشتري ثم طلق الزوج

- الجارية فَإِنَّ الْمُشْتَرَى أَنْ يَقْرَبَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا. — ولو 14,10
- كَانَ الزَّوْجُ طَلَّقَ الْجَارِيَةَ بَعْدَ الشَّرَاءِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُشْتَرَى الْجَارِيَةَ لَمْ
- يَكُنْ لِلْمُشْتَرَى أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ. — فَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةَ 11
- فَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى زَوَّجَهَا عَبْدًا لَهُ ثُمَّ قَبِضَهَا الْمُشْتَرَى ثُمَّ طَلَّقَ الْعَبْدَ الْجَارِيَةَ
- قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَلَمْ تَحْضَ فَإِنَّ لِلْمُشْتَرَى أَنْ يَطَّأَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ٥
- فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ. — فَإِذَا ارَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَزَوِّجَ امْرَأَةً وَهُوَ 12
- وَالِئِهَا وَلَيْسَتْ تَبْرُزُ لِلرِّجَالِ فَلَا نَأْسَ بِأَنْ تَوَكَّلَهُ أَنْ يَزَوِّجَهَا نَفْسَهُ ثُمَّ
- يُخْرِجُ إِلَى الشُّهُودِ فَيُشْهِدُهُمْ عَلَى النِّكَاحِ. قُلْتُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْلُقُ 13
- امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا حَتَّى رَجَلَ فَرَزَّوْجَ هَذِهِ الْمَطْلُوقَةِ بَعْدَ مَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَدَخَلَ
- بِهَا وَجَامَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا هَلْ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ يَزَوِّجَهَا ١
- قَالَ بَعْضُ. قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ آتَتْ الثَّانِي فَقَالَتْ تَزَوِّجْنِي فَحَلَلْتَنِي أَوْ قَالَ الزَّوْجُ 14
- الْأَوَّلُ لِلزَّوْجِ الثَّانِي تَزَوِّجَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فَحَلَّلَهَا لِي أَوْ قَالَ الزَّوْجُ الثَّانِي
- أَتَزَوِّجُكَ فَاحْلَلْتُكَ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ قَالَ إِذَا قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَمْ
- تَحُلْ لِلزَّوْجِ بِهَذَا النِّكَاحِ الثَّانِي. قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ لَا يَتَزَوِّجَ بِالْكُوفَةِ 15
- امْرَأَةً فَرَزَّوْجَهُ وَكَبَلَهُ بِالْكُوفَةِ قَالَ يَحْتَسِبُ قُلْتُ فَكَيْفَ الْحِيلَةُ قَالَ تَوَكَّلْ 16
- الْمَرْأَةُ رَجُلًا يَزَوِّجُهَا ثُمَّ يُخْرِجُ الْوَكِيلَ وَالزَّوْجَ أَوْ وَكِيْلَهُ إِلَى الْحَبْرَةِ أَوْ
- غَيْرِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُخْرِجَا مِنْ آيَاتِ الْكُوفَةِ ثُمَّ يَتَزَوِّجُهَا فَلَا يَحْتَسِبُ.
- قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ خَطَبَهَا رَجُلٌ وَابَسَ لِلْمَرْأَةِ وَلِيٌّ حَاضِرٌ وَالْحَاطِبُ كَفَّؤُ 17
- لِلْمَرْأَةِ هَلْ تَرَى بَأْسًا أَنْ تَوَكَّلَ الْمَرْأَةُ رَجُلًا فَيَزَوِّجَهَا مِنَ الْحَاطِبِ قَالَ
- لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بَلَفْنَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَجَازَ نِكَاحَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَبِهَذَا نَأْخُذُ. ٢٠
- قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا خَطَبَ امْرَأَةً فَخَافَتْ أَنْ يَتَزَوِّجَ عَلَيْهَا أَوْ خَافَتْ أَنْ 18
- يُخْرِجَهَا مِنْ مَصْرِهَا فَرَزَّوْجَتَهُ عَلَى مَالٍ كَثِيرٍ وَأَشْهَدَتْ بِهِ عَلَيْهِ وَدَعَتْ
- إِلَيْهَا بَعْضُهُ وَبَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ ثُمَّ ارَادَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَصْرِهَا أَوْ يَتَزَوِّجَ
- عَالِمًا فَأَحْدَثَهُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِهَا قَالَ ذَلِكَ لَهَا. قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا 19

- خاف أن يكون قال إن تزوجت فلانة فمبي طالق ولم يقل ثلاثا ثم أراد
أن يتزوجها كيف يصنع قال يتزوجها ثم يتزوجها مرة أخرى ، فإن
كان حلف فقد أحدث نكاحا بعد ما حنث فلا يحث في التزويج الثاني
14,20 وإن لم يكن حنث لم يضره التزويج الثاني . قلت أرأيت رجلا له جارية
أراد السبد أن يكتبها ويطأها بعد الكتابة ما لم تؤد إحمل له وطأها
21 بعد ما كتبها قال لا . قلت فكيف يصنع حتى يحل له ذلك قال يتصدق
بهذه الجارية على ابن له صغير أو كبير ويدفعها إليه ويتزوجها منه إنه
22 ثم يكتبها بعد ذلك . قلت فإن كان الابن صغيرا أليكون للأب أن يتزوج
23 جاريتها إنه الصغير من نفسه قال نعم قلت فالأب بعد التزوج له أن
24 يكتبها قال نعم قلت أرأيت إن كان الأب تزوج جاريتها ابنه الصغير ثم
25 كتبها فولدت منه ما حال ولدها قال أحرار . قلت أرأيت إن عجزت
المكتبة بعد ما ولدت أن تكون أم ولد لأبي سيدها قال لا ، يسع الابن
26 الجارية متى ما شاء وأما الولد فحرم . قلت أرأيت النكاح بعد ما تعجز
27 أصبح هو بحاله قال نعم . قلت أرأيت إن كانت الجارية للأب وحاف
أن يطأها فقتل منه فلا يقدر على بيعها فباع الجارية من ابن له صغير
15 أو كبير ثم تزوج الساتع جاريتها ابنه فولدت منه أليكون الولد حرا قال
28 نعم يمتق بالقربة . قلت أف تكون أم ولد قال لا ولكنها أمة للابن ،
29 يبيعها إن شاء ويصنع بها ما بدا له . قلت أرأيت رجلا أدن أعمده أن
يتسرى أليكون ذلك للعبد قال لا ، لا يحل للعبد أن يطأ رجلا إلا
30 نكاح . قلت أرأيت إن قال له المولى قد أدب لك أن تزوج كل
أمة تشتريها فاشتري العبد أمة ولا دين عليه ثم تزوجها قال ذلك له
31 والنكاح حائر صحيح . قلت أرأيت رجلا أدن أعمده أن يشتري شيئا
32 بعيه أكون ذلك لأعمد إذا في التجارة قال لا [قلت فإن قال له المولى
قد أدب لك في كل أمة تشتريها فاشترى أمة ولا دين عليه ثم تزوجها

قَالَ ذَلِكَ جَائِزٌ . قُلْتُ فَإِنْ أَدْنَى أَنْ يَتَسَرَّى قَالَ لَيْسَ أَذْنُهُ بِشَيْءٍ . قُلْتُ ١٤,٣٣,٣٤
 أَرَأَيْتَ عَبْدًا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ أَذْنِ مَوْلَاهُ امْرَأَةً ثُمَّ أَذْنُ لَهُ الْمَوْلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ
 فَأُجَازَ الْعَبْدُ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْذُنَ لَهُ الْمَوْلَى قَالَ
 ذَلِكَ جَائِزٌ . وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ . قُلْتُ ٣٥
 أَرَأَيْتَ رَجُلًا ارْتَدَّ أَنْ يَزُوجَ امْرَأَةً لَهُ مِنْ ابْنٍ لَهُ فَخَافَ السَّيِّدُ أَنْ يَفْسُدَ
 النِّكَاحُ إِذَا مَاتَ لِأَنَّ ابْنَهُ إِذَا مَلَكَ شَقَصَا مِنْهَا فَسَدَ النِّكَاحُ كَيْفَ
 الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ يَبِيعُ السَّيِّدُ جَارِيَتَهُ مِنْ بَعْضِ أَخَوَاتِهِ هَذَا الْإِبْنُ ثُمَّ
 يَتَزَوَّجُ هَذَا الْإِبْنَ الْجَارِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ وَلَدَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْرَارًا .
 قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَزُوجَ عَبْدًا لَهُ امْرَأَةً هَذِهِ ابْدَأْ ثُمَّ بَدَأَ ٣٦
 لَهُ أَنْ يَزُوجَهُ أَيَّامًا وَلَا يَحْتَكِ كَيْفَ الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ قَالَ يَبِيعُ الْعَبْدُ
 وَالْجَارِيَةَ جَمِيعًا مِنْ رَجُلٍ وَيُدْفَعُهُمَا إِلَيْهِ ثُمَّ يَزُوجُهُمَا الْمُشْتَرَى ثُمَّ يَشْتَرِيهِمَا
 بَعْدَ ذَلِكَ الْحَالِفُ فَتَكُونُ الْجَارِيَةُ امْرَأَةَ الْعَبْدِ وَلَا يَحْتَكِ الْحَالِفُ فِي يَمِينِهِ .

بَابُ الْحِيلِ فِي الشَّرِكَةِ

قُلْتُ أَرَأَيْتَ شَرِيكِي شَرِكَةَ عَنَّانٍ ارْتَدَّ أَنْ يَضْمَنَّا عَنْ رَجُلٍ مَالًا بِأَمْرِهِ ١٥,١
 عَلَى أَنَّهُ إِنْ آدَى الْمَالَ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ رَجَعَ بِهِ عَلَى شَرِيكِهِ
 الْآخَرَ وَهُوَ زَيْدٌ وَعَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ فَإِنْ آدَى الْمَالَ إِلَى الطَّالِبِ زَيْدٌ
 وَصَاحِبُ الْأَصْلِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِشَيْءٍ كَيْفَ الْحِيلَةُ قَالَ يَضْمَنُ
 زَيْدٌ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ لِلطَّالِبِ ثُمَّ يَحْجِيءُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ
 فَيَضْمَنُ عَنْ زَيْدٍ وَصَاحِبِ الْأَصْلِ مَا لِلطَّالِبِ عَلَيْهِمَا بِأَمْرِهِمَا ، فَإِنْ آدَى
 عَبْدُ اللَّهِ الْمَالَ رَجَعَ بِهِ عَلَى زَيْدٍ وَصَاحِبِ الْأَصْلِ وَإِنْ آدَى زَيْدٌ وَصَاحِبُ
 الْأَصْلِ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلَيْنِ اشْتَرَا عَلَى أَنْ ٢٠
 جَاءَ أَحَدُهُمَا بِمِائَةِ دِينَارٍ وَجَاءَ الْآخَرُ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ يَشْتَرِيَانِ بِهَا قَالَ ذَلِكَ
 جَائِزٌ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَاعَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ بَعْدَ الشَّرِكَةِ قَالَ يَمْلِكُ مَا هَلَكَ ٢١

- 15.1 من مال صاحبه خاصه ولا يضمن صاحبه بما ذهب شيئا . قلت أرأيت
 إن كانا اشتراكا وأرادا إن صاع أحد المائتين ضاع من مالهما جميعا
 كيف أحله في ذلك قال يشتري صاحب الدرهم من صاحب الدنانير
 نصف دنانيره نصف الدرهم وتقاضيان ويشتركان بعد ذلك على ما
 ذكرت . قلت أرأيت رجلين لأحدهم متاع يساوي خمسة آلاف درهم
 والآخر متاع يساوي ألف درهم فأرادا أن يشتركا بهذا المتاع الذي
 لهما قال لا يجوز الشراكة بعروض . قلت فكيف أحله لهما حتى
 يكونا شريكين بهذا المتاع الذي لهما قال يشتري صاحب المتاع الذي قيمته
 خمسة آلاف درهم من صاحبه خمسة أسداس متاعه سدس المتاع الذي
 يساوي خمسة آلاف فدا فعلا ذلك كانا شريكين على قدر رؤس أموالهما
 وصار للذي متاعه يساوي ألف سدس جميع المتاع والآخر خمسة
 أسداسه . قلت أرأيت رجلين اشتراكا في حارية على أنه إن اشتراها
 أحدهما فهي بينه وبين الآخر نصفين يجوز ذلك قال نعم . قلت أرأيت
 إن امر أحدهما أن يشتريها له بغير محضر منه أكون لصاحبه الذي
 شاركه فيها شرك قال لا . قلت ولم قال لأنه إنما شاركه إن اشتراها
 فإن اشتراها غيره ولم يشتريها بمحضه فلا شرك له فيها . قال
 أرأيت إن شاركه على أن كل واحد منهما إن اشتراها فصاحبه شريكه
 فيها فطلب أحدهم إلى صاحب الحارية أن يهبها له على عوض مسمى
 فوهبها له على عوض وتقاضيا يكون الآخر شريكه فيها قال لا . قلت
 ولم قال ألا ترى أنه لم يشتريها وإنما وهبها له وأنه لا يبيعها مرابحة
 فذلك لا يكون شريكه فيها . قلت أرأيت رجلين بينهما جارية اشتراها
 رجل منهما وقضها ثم إن المشتري أراد أن يبالغ أحدهما من جميع
 النعم على نفسه على أنه سأل لما أدرك المشتري من أدرك من صاحبه
 حتى يخاصه منه أو يرد عليه جميع المال الذي كان اشترى به الجارية

- مهما يجوز قال لا . قلت ولم لا يجوز قال لائمه لا يكون ضامنا 15,13
 لما لم يقبض . قلت فكيف الثقة للمشتري حتى يكون بريئا فان ادركه 14
 من قبل صاحبه درك رجع بما ادركه على الذي صالحه قال الثقة في
 ذلك ان يحط هذا الشريك الحاضر عن المشتري نصيبه كله من الثمن
 ثم يدفع اليه نصيب صاحبه فيصالحه على انه ضامن لما ادركه فيه من
 ذلك من قبل الشريك الغائب حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما
 قبض منه وهو النصف من جميع الثمن قلت وكذلك لو كان هذا الحق 15
 بين هذين الرجلين دما خطأ فصالح القاتل احدهما على ما وصفت كان
 قد استوثق اذا كان الضمين ثقة قال نعم . قلت ارأيت عبدا بين رجلين 16
 اراد كل واحد منهما ان يدبر نصيبه عن نفسه قال ان دبر احدهما
 قبل صاحبه ثم دبر الآخر نصيبه فهو مدبر بين المولين في قول ابى
 حنيفة وأما في قول ابى يوسف فانه مدبر عن الأول قلت فكيف 17
 الثقة لهما جميعا حتى يكون مدبرا لهما جميعا وحتى لا يضمّن المولى
 لصاحبه شيئا حتى يموت قال يوكّل الموليان جميعا رجلا يدبره عنهما في
 كلمة واحدة فيقول انت مدبر عن فلان وفلان او يقول قد جعلت 18
 نصيب كل واحد من موليك مدبرا عنه . قلت ارأيت عبدا بين
 رجلين اراد كل واحد منهما ان يكتب نصيبه فخاف ان هو فعل ان
 يضمّنه الآخر كيف الحيلة والثقة في ذلك قال الثقة في ذلك ان يوكلا 19
 رجلا يكتب نصيب كل واحد منهما . قلت فاذا كاتب الرجل نصيب 20
 احدهما اليس قد صار في قول بعض الفقهاء مكاتبا كله وللشريك
 الآخر ان ينقض الكتابة ويبطلها ولا يقدر الذي لم يكتب ان يكتب
 نصيبه قال بلى . قلت فكيف الثقة لهما حتى يكون نصيب كل واحد 21
 منهما مكاتبا لصاحبه ولا يشرك واحد منهما صاحبه في شيء مما قبض
 من المكاتب في نصيبه . قال يوكلان رجلا يكتب هذا المريد فيقول له

- احدها كاتب نصيبى على كذا وكذا ويقول الآخر كاتب نصيبى على كذا وكذا فيختلفان في التسمية ثم يحجى المكاتب فيقول للوكيل قد كاتب حصّة فلان متى على كذا وكذا ونصيب فلان على كذا وكذا فيقول الوكيل قد كاتبك على ذلك فيجوز ولا يضمن واحد من المولين نصيبه لصاحبه ولا يشرك واحد منهما في شيء مما قبضه من ٥
- ١٥, ٢١ مكاتبه نصيبه . قلت وكذلك لو باع رجلان عبدا بينهما من رجل فباع هذا نصيبه بثمان مسمى وباع الآخر نصيبه بثمان مسمى فقبل المشتري ذلك في كلمة واحدة ثم قبض احدهما من المشتري شيئا لم يشركه الآخر فيما قبض قال نعم . قلت ارأيت عبدا بين رجلين قال احدهما لصاحبه قد اعتقت نصيبك يا فلان وأنكر الآخر والشاهد منهما على العتق موسر ١٠
- والمشهدود عليه معسر ايضمن الشاهد شيئا قال لا ولكن العبد يسمى في قيمته بينهما ولست آمن جهل بعض الفقهاء أن يضمنه . قلت ارأيت ٢٣
- إن قال هذا الموسر إن الذى باعنا هذا العبد قد اعتق العبد قبل ايضمن لشريكه في العبد شيئا قال لا إلا في قول غيرنا قلت ارأيت إن كان ٢٤
- أتما قال عبدا هذا حر الأصل ايضمن قال لا يضمن في قولنا ولكن ١٥
- العبد يسمى للآخر في نصيبه ولست آمن أن يضمنه غيرنا قلت ارأيت ٢٥
- الشريكين المتفاوضين اذا غاب احدهما فأراد الباقي منهما أن يطل الشريكة فيما بينه وبين الغائب وأراد أن يشهد على ذلك ا يكون ذلك متاقضة ٢٦
- للشريكة وصاحبه غائب قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون مناقضة للشريكة قال يرسل اليه رسولا ويأمره أن يحجبه أن فلانا قد ٢٠
- فارقه ونقض ما بينهما من الشريكة ، فإذا فعل ذلك وأشهد الرسول على هذه المقالة فقد انقضت شريكه فيما بينهما . قلت ارأيت رجلا والى رجلا ٢٧
- ثم إن احدهما غاب فأراد العربى أن يتنقض موالة المولى والمولى غائب ا يكون ذلك له قال لا . قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون نقضا ٢٨

لموالاته قَالَ يُوَكَّلُ وَكِيلًا يَبْلُغُهُ هَذَا الْوَكِيلُ عَنْ هَذَا الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ قَدْ
 نَقَضَ مَوَالَاتِهِ . قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَرَادَ نَقْضَ هَذِهِ الْمَوَالَاتِ هُوَ الَّذِي 15,20
 اسْمُ وَمَوْلَاهُ الْعَرَبِيُّ غَائِبٌ كَيْفَ الْحِيلَةُ قَالَ إِنْ شَاءَ هَذَا الْمَوْلَى وَالِى
 رَجُلًا غَيْرَهُ فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَنَاقِضًا لِمَوَالَاتِهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَوْلَى الثَّانِي .
 قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَرِدْ أَنْ يُوَالِى أَحَدًا وَيُرِيدَ مَنَاقِضَةَ الْأَوَّلِ كَيْفَ الْحِيلَةُ 30
 فِي ذَلِكَ وَمَوْلَاهُ الْعَرَبِيُّ غَائِبٌ قَالَ يُوَكَّلُ رَجُلًا يَبْلُغُهُ أَنَّهُ قَدْ نَاقَضَهُ
 مَوَالَاتِهِ وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا . قُلْتُ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي 31
 اسْمُ وَوَالِىَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ يَوْمَ وَالِىَ أَيْكُونُ أَوْلَادُهُ الصَّغَارَ مَوَالِىَ
 لِمَوْلَى أَبِيهِمْ قَالَ نَعَمْ . قُلْتُ وَالْبَنُونَ إِذَا كَبُرُوا انْقَضُوا وَلَاءَهُمْ إِنْ شَاءُوا 32
 ١٠ قَالَ نَعَمْ .

باب الضمان والكفالة والتخريج منهما

وَفِيهِمَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَيْنِ إِذَا ضَمَّنَا رَجُلًا بِنَفْسِهِ فَدَفَعَهُ أَحَدُهُمَا أَيْرَأَ الَّذِي لَمْ 16,1
 يَدْفَعِ الرَّجُلَ إِلَى الطَّالِبِ قَالَ نَعَمْ هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلَيْنِ ضَمَّنَا لِرَجُلٍ مَا لَا
 مَسْمِيَّ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا قُلْتُ فَهَلْ يَخَافُ عَلَى الَّذِي لَمْ يَدْفَعِ الْمَطْلُوبَ 2
 إِلَى الطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذَهُ بَعْضُ الْقَضَاةِ بِنَفْسِ الْمَطْلُوبِ وَلَا يَجْعَلُ دَفْعَ ١٥
 الْآخِرِ بَرَاءَةً لِلَّذِي لَمْ يَدْفَعِ قَالَ نَعَمْ لَسْتُ آمِنٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ . قُلْتُ فَكَيْفَ 3
 الْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ إِذَا دَفَعَهُ بَرِيءٌ هُوَ وَصَاحِبُهُ قَالَ بِتَكْفِيلِهِ بِهِ
 جَمِيعًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَفَعَهُ أَحَدُهُمَا فَهُمَا بَرِئَانِ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ 4
 الْكَفِيلَانِ ضَمَّنَا هَذَا الرَّجُلَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَشْرُطَا مَا وَصَفْتَ مِنَ الْبَرَاءَةِ
 لِهَئِهِمَا جَمِيعًا إِذَا دَفَعَهُ أَحَدُهُمَا فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَا إِذَا دَفَعَهُ أَحَدُهُمَا بَرِيءًا جَمِيعًا ٢٠
 قَالَ يَشْهَدُ هَذَانِ الْكَفِيلَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 وَكَيْلٌ لِمُصَاحِبِهِ فِي دَفْعِ هَذَا الرَّجُلِ الْمَكْفُولِ بِهِ بِنَفْسِهِ إِلَى الطَّالِبِ وَوَكِيلُهُ
 فِي التَّبَرُّؤِ إِلَيْهِ مِنْهُ فَإِذَا دَفَعَ أَحَدَ الْكَفِيلَيْنِ الْمَطْلُوبَ إِلَى الطَّالِبِ تَبَرَّأَ إِلَيْهِ

16. دمه لنفسه وأصحابه وجار لهما جميعا . قلت أرأيت أرجلين صعدا
عن رجل ما بإيمه به فلان بن فلان من درهم الى ألف درهم انجوز
6 ذلك قال نعم . قلت أرأيت ان كانا ضمنا ما وصف لك على ان على
7 احدهما الثلث من ذلك وعلى الآخر الثلثين انجوز ذلك قال نعم قلت
أرأيت ان كان احد الكفيلين اراد ان يضمن الكفيل الذى معه ما لزمه
8 مما ضمن من الغرم والدرك انجوز ذلك قال نعم . قلت فكيف الحيلة
فى ذلك قال يشهد له الضمين أنه ما لزمه فيما كفل به من عزم أنه
9 عليه فيجوز ذلك له . قلت أرأيت رجلين اشتركا شركة مفاوضة او غير
ذلك فأراد احدهما ان يخرج بمال لهما جميعا الى بلد من البلدان فى
تجارة فخاف الذى يخرج بالمال ان يحدث بصاحبه حدث موت ثم
10 يشتري بالمال بعد ذلك متاعا فيضمن كيف الحيلة فى ذلك حتى لا يضمن
شيئا . قال يشهد هذا المقيم ان المال الذى بينه وبين شريكه الذى
يشخص به أنه مال ولده الصغار وأنه قد اوصى الى هذا الشريك
بجميع ما ترك وأمره ان يشتري لهم ما يحب فى حياته وبعد موته
11 فيجوز ذلك له . قلت أرأيت ان كان الورثة كبارا كيف الحيلة فى ذلك
قال يشهد الشريك المقيم ان المال الذى فى يد صاحبه الذى يشخص به
أنه مال ولده هؤلاء الكبار ثم يأمر ولده الكبار الشريك الذى يشخص
ان يعمل لهم برأيه ويشتري لهم ما احب ويشاركونه فلا يضمن هذا
12 الشاخص ان مات صاحبه او عاش . قلت أرأيت رجلين لهما على امرأة
مال وهما شريكان فترجها احدهما على نصيبه من المال الذى عليها هل
يشاركة صاحبه فيضمنه نصف ما سقى لها من المهر قال لا ولست آمن
عليه ان يضمنه غيرنا . قلت فكيف الحيلة حتى لا يضمن الزوج لشريكه
من الدين شيئا فى قول جميع الناس قال يهب الشريك الذى يريد ان
يتزوج هذه المرأة للامراء نصيبه مما عليها ثم يتزوجها على عشرة دراهم

- وتنه المرأة العشرة التي تزوجها الزوج عليها . قَلَّتْ أَرَأَيْتَ إِذَا فَعَلَ 16.13
 الزوج ما وصفت لم يضمن لشريكه شيئا قَالَتْ لَا . قَلَّتْ أَرَأَيْتَ عَبْدًا بَيْنَ 14
 رَجُلَيْنِ أَذِنَ أَحَدُهُمَا لِنَصِيْبِهِ فِي التِّجَارَةِ وَلَمْ يَأْذِنْ الْآخَرُ فَرَأَاهُ الَّذِي لَمْ
 يَأْذِنْ لَهُ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ فَسَكَتَ عَنْهُ أَيْكُونُ سَكْوَتُهُ رِضًا مِنْهُ بِتِجَارَتِهِ وَإِذَا 15
 مِنْهُ فِي التِّجَارَةِ قَالَتْ نَعَمْ . قَلَّتْ فَكَيْفَ الْحِيلَةُ حَتَّى لَا يَكُونُ سَكْوَتُهُ 16
 إِذَا لِلْعَبْدِ فِي التِّجَارَةِ قَالَ يُشْهَدُ عَلَى الْعَبْدِ فِي السُّوقِ أَنَّهُ قَدْ هَجَرَ عَلَى
 نَصِيْبِهِ مِنْهُ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِرِضَا مِنْهُ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَأَنَّهُ إِنْ سَكَتَ بَعْدَ رُؤْيِيهِ
 يَوْمَهُ هَذَا أَنَّهُ سَكَتَ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَمْنَعَ شَرِيكَهُ أَنْ يَأْذِنَ لِنَصِيْبِهِ
 فِي التِّجَارَةِ . قَلَّتْ فَإِذَا قَالَ مَا وَصَفْتَ ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَشْتَرِي وَيَبِيعُ 16
 فَسَكَتَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَذْنٍ مِنْهُ لِلْعَبْدِ فِي التِّجَارَةِ قَالَتْ نَعَمْ . قَلَّتْ أَرَأَيْتَ 17
 رَجُلًا حَلَفَ لَا يَضْمَنُ عَنْ رَجُلٍ شَيْئًا وَلَهُ شَرِيكٌ فَاشْتَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 شَرِيكَهِ مَتَاعًا أَيْكُونُ الْمُشْتَرَى ضَامِنًا عَنْ صَاحِبِ النِّصْفِ لِنِصْفِ مَا اشْتَرَى
 بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَالَتْ نَعَمْ . قَلَّتْ فَيَحْتِثُ هَذَا الْحَالِفُ الَّذِي اشْتَرَى فِي يَمِينِهِ 18
 قَالَ لَا . قَلَّتْ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُشْتَرَى الْحَالِفُ شَرِيكًَا لِصَاحِبِهِ وَلَكِنْ 19
 صَاحِبُهُ وَكَأَنَّهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَيْكُونُ الْمُشْتَرَى 10
 ضَامِنًا لِثَمَنِ عَنْ الْآمَرِ قَالَتْ نَعَمْ . قَلَّتْ فَيَحْتِثُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ فِيهَا 20
 قَالَ لَا يَحْتِثُ فِي يَمِينِهِ .

بَابُ الْإِيمَانِ فِي لَكْسُوَّةِ

- وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ لَا يَشْتَرِي ثَوْبًا فَاشْتَرَى فَرَأَاهُ أَوْ اشْتَرَى بِسَاطًا 17.1
 أَوْ شَيْئًا لَا يُلْبَسُ لَمْ يَحْتِثْ وَأَتَمَّ الْيَمِينَ فِي هَذَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا ٢٠
 مِمَّا يُلْبَسُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ نَوْعًا مِنَ الْأَمْتَةِ فَيَحْتِثُ إِنْ هُوَ اشْتَرَاهُ ، وَلَوْ
 اشْتَرَى فَرَوَاهُ حَتَّى . قَلَّتْ أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَكْسُوَ فَلَانَا إِذَا 2
 فَوَهَبَ لَهُ سَاطًا أَوْ سِتْرًا أَوْ فَرَسًا يَحْتِثُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ لَا . قَلَّتْ 3

- ارأيت رجلا حلف لا يلبس ثوبا نسجه فلان فنسج فلان ثوبا هو وآخر
 17.4 معه ثم لبسه الحالف ايحنت قال لا . قلت وكذلك لو حلف لا يلبس
 ثوبا غزله فلانة فلبس ثوبا غزله فلانة وأخرى معها لم يحنت قال نعم .
 ٥ قلت ارأيت رجلا حلف لا يلبس ثوب قطن ابداء ولبس ثوب كتان
 حشوه قطن قال لا يحنت وإنما اليمين في هذا على أن يلبس ثوبا غزله .
 6 قطن. — وكذلك إن حلف لا يلبس الحرير ابداء او القز فلبس ثوب خز
 سداء حرير او قز او لس ثوبا من قطن حشوه قز لم يحنت في شيء
 ٧ من ذلك. — ولو حلف لا يلبس ازارا فلبس رداء آزر به لم يحنت. —
 8 ولو حلف لا يلبس هذا القميص بعينه قردى به حنت ، [ولو حلف لا
 9 يلبس هذا القميص بعينه] . — ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا
 ابداء وليس للمحلف عليه ثوب ثم اشترى المحلف عليه ثوبا فلبسه
 10 الحالف حنت. — ولو حلف لا يلبس ثوبا لفلان ابداء قاشترى الحالف
 من فلان المحلف عليه ثوبا فلبسه الحالف لم يحنت لآفته قد خرج
 11 من ملك المحلف عليه . — ولو حلف لا يلبس سلاحا ابداء ففقد سبعا
 12 او تنكب قوسا لم يحنت في ذلك قلت فان لبس درع حديد قال يحنت — ١٥
 13 ولو حلف لا يكسو فلانا شيئا ابداء إلا أن ينسا فنسى الحالف فكسا
 الحالف المحلف عليه ثوبا ثم ذكر يمينه بعد ذلك فكساه مرة أخرى
 14 وهو ذا كر ليمينه قال لا يحنت الحالف في يمينه . قلت ارأيت إن كان
 حلف لا يكسوه إلا ناسيا ثم كساه مرة أخرى وهو ذا كر ليمينه
 15 قال يحنت ولا يشبه هذا الباب لا أول قلت ارأيت إن كان حلف لا
 16 يكسو فلانا شيئا ابداء فباعه ثوبا ثم وهب له الثمن ايحنت قال لا قلت
 ارأيت إن حلف لا يكسوه قبضا فوهب له ثوبا صحيحا فأمره ان يصنع
 17 له منه قبضا ايحنت قال لا . قلت ارأيت إن كان حلف لا يكسوه
 18 قبضا ابداء فوهب له تسعة اعشار قبض ايحنت قال لا قلت ارأيت ان

- كان حلف لا يكوه قيصا ابدا فكساه هو ورجل آخر قيصا قال
 لا يحث . قلت ارأيت ان كان حلف لا يلبس قيصا لفلان ابدا فلبس 17,19
 قيصا لعبد له قال ابو حنيفة لا يحث وقال ابو يوسف يحث . قلت ارأيت 20
 الرجل حلف لا يكسو فلانا ثوبا فكسا ابنه او امرأته او عبده او مكاتبا
 له او مدبرا له لم يحث قال لا الا ترى انه لو حلف ان لا يبيع من
 فلان شيئا ابدا فباعه من عبده لم يحث وكذلك الهبة بمنزلة الشرى
 في هذا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يشتري من فلان ثوبا ابدا فأمر 21
 رجلا فاشترى له منه ايحث قال لا . قلت ارأيت ان كان المحلوف 22
 عليه وهب هذا الثوب للحالف واشترط عليه عوضا هل يحث قال لا .
 قلت ارأيت رجلا حلف لا يكسو فلانا ثوبا ابدا فكسا فلانا وابنه ثوبا 23
 ايحث قال لا . قلت ارأيت ان حلف لا يلبس لفلان ثوبا ابدا فبات 24
 صاحب الثوب وله ورثة فلبس هذا الحالف هذا الثوب وهو
 لورثته ايحث قال لا . قلت ارأيت ان كان حلف لا يلبس ثوبا 25
 لفلان ابدا فلبس ثوبا بينه وبين آخر قال لا يحث . — قال 26
 ابو يوسف في رجل قال ان دخلت هذه الدار فعلى الذهاب ١٥
 الى مكة او السفر الى مكة او الركوب الى مكة فدخل الدار
 فأما ابو حنيفة فقال في ذلك ليس عليه شيء وكذلك قال ابو يوسف
 وكذلك لو قال فأنا اذهب الى مكة او اسافر الى مكة او اسير الى
 مكة . — ولو قال فعلى المشي الى مكة او فأنا امشي الى بيت الله فان ابا 27
 حنيفة قال في هذا يلزمه وكذلك قال ابو يوسف لأن المشي من ايمان
 الناس ؛ وأما القياس فليس عليه شيء حتى يسقى حجاً او عمرة ، ولكننا
 استحسنا في المشي لائته من ايمان الناس وأخذنا في السفر والذهاب
 والركوب بالقياس وليس عليه شيء وان نوى به حجاً او عمرة . — ولو 28
 قال ان فعلت كذا وكذا فأنا احج بفلان او على ان احج بفلان ففعل

- فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ فَلَا مَا ، فَإِنْ نَوَى أَنْ يُحْجَّ ١7,20
فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ وَحُجَّ نَفْسَهُ لَهُ لَازِمٌ . — وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ إِنَّ أَكَلْتَ
هَذَا الطَّعَامَ فَأَنَا أَهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَكَلَهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَوْمَ حَلْفٍ لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْتِثَ وَهُوَ فِي بَطْنِهِ وَلَا يُهْدِي لِأَنَّهُ لَا يَسَاوِي
شَيْئًا وَهُوَ فِي بَطْنِهِ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ فِي الْمَسَاكِينِ . — وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ 30
إِذَا أَهْدَى شَيْئًا إِلَى الْكَعْبَةِ يَمِينَ لَزِمَتْهُ أَوْ تَطَوَّعَ فَإِنْ كَانَ بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً
أَوْ شَاةً فِي أَيَّامِ الْحَجِّ ذَبَحَ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ بِمَنْىَ يَوْمِ النَّحْرِ وَنَحَرَ الْجَزُورَ
بِمَنْىَ يَوْمِ النَّحْرِ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَجِّ فَعَلَ
ذَلِكَ بِمَكَّةَ وَتَصَدَّقَ بِهِ ؛ وَلَوْ كَانَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ وَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِ قَبْلَ يَوْمِ
النَّحْرِ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَجْزَاءُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ هَذَا . — وَإِنْ كَانَ كَفَّارَةً مِنْ 31
نَذْرِ أَوْ جِزَاءِ صَيْدٍ مَا لَمْ يَكُنْ مَتَاعًا فَلَا يَدُّ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَا
يُحْزِئُ الَّذِي قَدَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ . — وَلَوْ كَانَ الْهَدْيُ ثَوْبًا أَوْ دِرَاهِمًا أَوْ 32
عَرَضًا مِنَ الْمَرْوُضِ سِوَى مَا ذُبِحَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي ذَلِكَ يَتَصَدَّقُ
بِهِ عَلَى فَقَرَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَكْرَهَ أَنْ يُعْطِيَ الْحُجَّةَ فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ أَجْزَاءُ
وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ ؛ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ أَجْزَاءً . — فَإِنْ 33
حَلَفَ يَهْدِي مَا لَا يَمْلِكُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ
قَالَ أَبُو يُوسُفَ . — وَإِنْ حَلَفَ يَهْدِي شَيْئًا مِمَّا يَمْلِكُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ 34
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَهْدَى قِيَمَتَهُ وَيُحْزِئُهُ . — وَإِنْ جَعَلَهُ هَدِيًّا مَسْمُومًا وَلَمْ يَنْسَبْ 35
ذَلِكَ إِلَى مَلِكِهِ وَلَمْ يَنْسَبْ ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَلِكٍ غَيْرِهِ فَهَذَا لَهُ لَازِمٌ
إِنْ حَنَثَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ لَزِمَتْهُ سَاعَةٌ تَكَلَّمَ بِهِ وَلَيْسَ هَذَا كَحَلْفِهِ 36
عَلَى مَا لَا يَمْلِكُ . — فَإِنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَحَنَثَ فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ 37
قَالَ فِي ذَلِكَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهَذَا كَحَلْفِهِ يَهْدِي مَا هُوَ مَلِكٌ غَيْرُهُ بِلِ النَّحْرِ
أَبَدًا وَأَحْرَمَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي النَّحْرِ إِلَّا فِي الْوَلَدِ فَإِنَّهُ
قَالَ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِالْأَوَّلِ الَّذِي جَاءَ أَنَّهُ يَذْبَحُ عَنْهُ مَكَانَهُ شَاةً . — وَقَالَ

ابو حنيفة إن قال على المشي الى مكة او الى الكعبة او الى المسجد الحرام فهذا كله لازم . — قَلْتُ فَانْ قَالَ الى الحرم او الى الصفا 17,38 والمروة او الى المزدلفة وما اشبه ذلك قَالَ هذا باطل لا يلزمه في هذا شيء وكذلك قال ابو يوسف اِلَّا في الحرم فانه قال يلزمه فيه . — وكذلك إن قال هو يهديه الى الكعبة او الى مكة او الى المسجد الحرام. 39

باب الحيل في الشرى والبيع

ولو أَنَّ رجلا حلف لا يبيع هذا الثوب بمائة درهم حتى يزداد فباعه 18,1 بتسعين درهماً فَإِنْ أَبَا يُوسُفَ قَالَ فِي ذَلِكَ لَا يَحْتَسِبُ لَأَمْتَهُ لَمْ يَبِعْهُ بِمِائَةِ
درهم . — وكذلك ولو باعه بمائة وعشرة لم يَحْتَسِبُ وَقَالَ لَا يَحْتَسِبُ اِلَّا 2
أَنْ يَبِعَهُ بِمِائَةِ سِوَاءِ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ هَذَا الثَّوْبَ بِمِائَةِ 3
درهم فباعه بتسعين قَالَ لَا يَحْتَسِبُ قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي ثُوبًا 4
بِمِائَةِ دَرَاهِمٍ فَاشْتَرَى ثُوبًا بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا يَحْتَسِبُ . قَلْتُ فَإِنْ اشْتَرَى 5
بِمِائَةِ وَعَشْرَةٍ قَالَ يَحْتَسِبُ فِي قَوْلِ ابْنِ يُوسُفَ قَلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا حَلَفَ 6
لَا يَبِيعُ ثُوبًا بِمِائَةِ دَرَاهِمٍ فباعه بتسعين درهماً وَقَفِيزَ خُطَّةً أَوْ أَفْلَسَ يَسِيرَةً
قَالَ لَا يَحْتَسِبُ . — وكذلك لو باعه بعشرة دراهم ودينار أو بخمسة دنانير 7
وليس معها دراهم أو بشيء من العروض لم يَحْتَسِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
قَالَ نَعَمْ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ هَذَا الثَّوْبَ مِنْ فُلَانٍ بِثَمَنِ أَبَدًا 8
فباعه مِنْ فُلَانٍ وَمِنْ رَجُلٍ مَعَهُ فَقَالَ لَا يَحْتَسِبُ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ 9
أَمَّا بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ اشْتَرَاهُ لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَحْتَسِبُ قَلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا 10
حَلَفَ لَا يَشْتَرِي مِنْ فُلَانٍ جَارِيَةً أَبَدًا فَاشْتَرَى مِنْ فُلَانٍ وَرَجُلٍ مَعَهُ 20
آخَرَ جَارِيَةً فَقَالَ لَا يَحْتَسِبُ . قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَمِينُهُ عَلَى هَذِهِ الْجَارِيَةِ 11
لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ خَاصَّةً قَالَ لَا يَحْتَسِبُ أَيْضًا . قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْحَالِفُ 12
اشْتَرَى هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْ رَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ وَأَجَازَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ الْبَيْعَ وَضَمَّنَ

- 18,13 الدرك ايحنت الحالف قال لا . قلت ارأيت رجلا حلف لا يبيع جارية
 14 له ابدا فأمر رجلا فباعها ايحنت قال لا . قلت ارأيت رجلا قال ان
 15 اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه لغيره ايحنت قال لا . قلت ارأيت
 ان كان الحالف انما اشترى العبد لابن له صغير ايحنت قال لا ايحنت ان
 16 اشهد عند عقدة البيع أنه انما اشتراه لابنه . قلت ارأيت رجلا حلف
 بعتق عبد بعينه ان هو اشتراه ابدا فاشتراه بيعا فاسدا ثم قبضه ايحنت
 17 الحالف قال لا . قلت ولم قال لأنه حث وهو في يد البائع وعتق
 18 المشتري لا يجوز فيه قبل ان يقبضه لأنه بيع فاسد . قلت ارأيت ان
 19 كان العبد وديعة في يد المشتري يوم اشتراه ايحنت قال لا . قلت ارأيت
 ان كان هذا العبد في يد البائع والبائع هو الذي حلف بعتقه ان باعه فباعه
 20 بيعا فاسدا ايحنت قال نعم . قلت ارأيت ان كان العبد يوم باعه هذا
 21 البيع الفاسد في يد المشتري ايحنت البائع الحالف قال لا . قلت ارأيت
 رجلا قال اول كره حنطة املكه فهو صدقة للمساكين فملك كرا ونصفا
 22 قال لا ايحنت . قلت ارأيت ان ملك قفيزا بعد قفيز حتى يملك اربعين
 23 قفيزا الا أنه يأكل الاول فالاول وانما يملك قفيزا بعد قفيز ايحنت قال
 لا . قلت ارأيت ان قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصفا
 24 صفقة واحدة ايحنت قال نعم لا يشبه هذا الباب الاول . قلت ارأيت
 ان قال اول عبد املكه فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى
 25 النصف الآخر هل ايحنت قال لا . قلت ارأيت ان كان انما قال اول
 عبد اشتره فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف الباقي
 ايحنت قال نعم .

باب المساكنة ودخول الدار

19,1 سئل ابو يوسف عن رجل حلف لا يساكن فلانا في دار ولا نية له

- فكن معه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة فقال لا يحث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر أنه يحث ، وأما كلام الناس في هذا على أنه لا يكن مصرا هو فيه. — وسأله عن رجل حلف 19,2 لا يسكن رجلا معه في منزله ثم أخذ في القلة ساعة حلف قال لا يحث . قلت أرأيت رجلا حلف لا يسكن هذا البيت بعينه فهدم ثم بنى ثم سكنه قال لا يحث . — قال وكذلك لو حلف أن لا يسكن هذه الدار جعلت مسجدا فكنه الحالف لم يحث . — وكذلك لو جعلت بيتانا لم يحث . — قلت أرأيت أن جعلت هذه الدار بيتانا ثم أعيدت فجاءت دارا فكنها الحالف لا يحث قال لا قلت أرأيت رجلا حلف لا يكن 10 دارا لفلان أبدا فسكن دارا بين فلان ورجل آخر قال لا يحث . قلت أرأيت إن حلف لا يسكن بيتا لفلان فكن صفة له قال يحث إلا أن يكون نوى لا يسكن بيتا دون صفة . قلت أرأيت رجلا حلف لا يدخل الكوفة إلا عابر سبيل فدخلها مارا فيها ثم بدا له فأقام فيها زمانا فقال لا يحث . قلت أرأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان ولا 10 نية له فدخل عليه دارا قال لا يحث . — وقال أبو يوسف وكذلك لو دخل عليه دهليزا أو مسجدا لم يحث وأما يحث إذا دخل عليه بيتا أو صفة . قلت أرأيت إن دخل عليه الكعبة قال لا يحث . قلت 12,18 أرأيت رجلا حلف لا يدخل على فلان منزلا فدخل الحالف وليس المحلوف عليه في ذلك المنزل ثم إن المحلوف عليه جاء حتى دخل على الحالف في ذلك المنزل قال لا يحث . قلت أرأيت رجلا حلف لا 14 يدخل على فلان منزلا أبدا وحلف الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الأول منزلا أبدا فأرادا أن يجتمعا في منزل جميعا ولا يحث واحد منهما كعب الحيلة في ذلك قال يدخل الحالفان جميعا ولا يسبق واحد منهما صاحبه بالدخول . قلت أرأيت رجلا حلف أن لا يدخل دار 15

- ١٩, ١٦ فلان أبداً فدخلها كرها لا يقدر على أن يمتنع قال لا يحث . — قلت
 ١٧ ولم قال لأنه إنما أدخل ولم يدخل . — قلت أرأيت إن حلف لا يطأ
 منزل فلان بقدمه يعني بذلك لا يضع قدمه على أرض منزله يحث إن
 ١٨ دخلها وعليه خفان أو نعلان قال لا يحث . قلت أرأيت إن دخلها راكباً
 ١٩ يحث وقد نوى ما وصفت لك قال لا . قلت أرأيت إن لم يكن له
 ٢٠ نية يحث في جميع ما ذكرت لك قال نعم . قلت أرأيت إن حلف لا
 ٢١ يدخل دار فلان فأدخل إحدى قدميه قال لا يحث . قلت أرأيت إن
 قام في طلاق باب منزله يحث قال إن كان في موضع إذا أغلق الباب
 كان الحالف خارجاً من المنزل لم يحث وإن كان في موضع إذا أغلق
 ٢٢ الباب كان داخلياً حث . قلت أرأيت رجلاً حلف لا تدخل امرأته على
 أبيها أبداً فدخلت امرأته داراً ثم دخل أبوها عليها يحث قال لا .
 ٢٣ قلت فإن كان الموضع الذي دخل الأب فيه على ابنته هو منزل الأب
 ٢٤ يحث قال لا . قلت أرأيت الرجل يحلف لا تدخل امرأته دار فلان
 إلا بأذن الزوج إلهما فأذن الزوج لها مرةً فدخلت ثم دخلت مرةً
 ٢٥ أخرى بغير امره قال لا يحث . قلت أرأيت إن كان قال لها إن دخلت
 دار أبيك إلا بأذني فأذن لها فدخلت ثم دخلت مرةً أخرى بغير أذنه
 ٢٦ يحث قال نعم . قلت فكيف الحيلة للحالف حتى تدخل كلما شاءت ولا
 تستأمره ولا يحث الزوج قال يقول لها الزوج قد أذنت لك في دخول
 ٢٧ هذه الدار كلما شئت فتدخل كلما شاءت ولا يحث . قلت أرأيت رجلاً
 حلف لا يخرج من باب هذه الدار أبداً كيف الحيلة حتى يخرج ولا
 ٢٨ يحث قال إن شاء صعد حائطاً من حيطان الدار ثم نزل إلى الطريق
 أو إلى دار أخرى فخرج من باب الدار التي نزل إليها ولا يحث .
 ٢٩ قلت أرأيت رجلاً قال لامرأته أنت طالق إن خرجت من بيتي هذا
 ولا نية له . فخرجت من البيت إلى الحجرة يحث قال لا . قلت أرأيت

- ١٩, ٣٥ إن حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان حجرته يحنث قال لا . قلت
 أرايت رجلا حلف لا يسكن فلانا أبدا فزاره في منزله فبات عنده
 ليلة او ليلتين يحنث قال لا . قلت أرايت رجلا حلف لا يسكن منزلا
 ٣١ يشتره له فلان أبدا فسكن دارا اشتراها له فلان وآخر معه يحنث
 ٣٢ قل لا . قلت أرايت رجلا حلف أن لا يأكل من طعام يشتره له فلان
 فاشترى له فلان ورجل معه طعاما فأكل منه يحنث قال نعم . قلت أرايت
 ٣٣ رجلا قال كل مال لي في المساكين صدقة إن دخلت دار فلان فدخلها فحنث
 ما عليه قال عليه أن يتصدق بجميع ماله من الدراهم والدنانير والمتاع
 الذي للتجارة . قلت وليس عليه أن يتصدق بقيمة منزله قال لا . قلت
 ٣٤, ٣٥ أرايت إن أراد الرجل أن يدخل منزل فلان وأراد أن لا يحنث كيف
 الحيلة في ذلك قال يتصدق بماله الذي وصفت لك مما كان للتجارة
 والمال الصامت على بعض من يشق به ويدفعه إليه ثم يدخل الدار التي
 حلف لا يدخلها فإذا فعل ذلك لم يحنث ، فإن وهب له بعد ذلك ماله
 الذي تصدق به عليه صاحبه لم يحنث قلت فإن عاد الى دخول هذه
 ٣٦ الدار بعدما وهب له ماله يحنث قال لا . — قلت أرايت إن كان أنثى
 ٣٧ قال امرأتى طالق إن ساكنت فلانا في دار بالكوفة فافقتسا دارا وضربا
 بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا في نصيبه على حدة ثم سكن
 كل واحد منهما في نصيبه قال لا حنث عليه . قلت فلو كان أنثى حلف
 ٣٨ لا يساكنه في هذه الدار بعينها ففعل ما وصفت ثم ساكنه قال يحنث
 ٣٩ إذا في هذا الوجه . قلت أرايت رجلا حلف لا يضع رجلاه في منزلك
 أبدا وهو يعني لا ادخل منزلك حافيا أبدا فدخل المنزل متملا او راكبا
 قال لا يحنث ولو لم يكن له نية حنث . قلت أرايت رجلا قال امرأتى
 ٤٠ طالق ثلاثا إن ساكنت فلانا بالكوفة ولا نية له فساكننا جميعا بالكوفة
 كل واحد منهما دارا قال لا يحنث حتى يجتمعا في منزل .

باب اليمين في التقاضي

- 20,1 قلت إرأيت رجلا حلف لا يأخذ ما له على فلان إلا جميعا فأخذ حقه
- 2 جميعا إلا درهما واحدا وهبه للمطلوب أيحنت قال لا . قلت إرأيت إن
- أخذ جميع حقه كله فوجد فيها درهما ستوقا أو نحاسا أو رصاصا أيحنت
- 3 قال لا حتى يستبدله . قلت إرأيت رجلا حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه
- 4 ولم يتقاضه أيحنت قال نعم . قلت إرأيت إن حلف المطلوب لا يعطى فلانا
- حقه درهما دون درهم فأعطاه بعض حقه أيحنت قال لا أيحنت إلا أن يعطيه
- 5 بعد ذلك بقیة حقه ولو حلف المطلوب ليعطى الطالب ماله رأس الشرر ولا
- نية له فأنه في سعة من يمينه إلى الليلة التي يهل فيها الهلال والغد إلى الليل
- 6 فإذا جاء الليل ولم يعطه حنت . — ولو حلف ليعطيه حقه صلاة الظهر
- 10 كان له وقت الظهر كله فان دخل وقت العصر ولم يعطه حنت . —
- 7 ولو حلف ليعطيه حقه طلوع الشمس كان له من حين طلوع الشمس
- 8 حتى تبيض فان ابيضت قبل أن يعطيه حنت . — قلت ولو حلف المطلوب
- لا يعطى الطالب اليوم شيئا وحلف الطالب لا يفارق المطلوب حتى يستوفى
- ما له عليه كيف الحيلة في ذلك قال إن دخل بينهما رجل فقضى
- 9 الطالب حقه برئنا جميعا ولم أيحنت واحد منهما . قلت إرأيت إن جاء
- قوم فأخذوا الطالب فحبسوه عن لزوم المطلوب وحالوا بينه وبينه
- وأمرؤا المطلوب بالذهاب إلى أهله فذهب والطالب لا يقدر على حبه
- 10 لمنع الذين منعوه وحبسوه عن لزومه أيحنت قال لا . قلت إرأيت إن
- حلف لا يفارقه حتى يستوفى ما له عليه فنام الطالب وهرب المطلوب
- 20 الطالب لا يعلم أيحنت الطالب قال لا . قلت وكذلك لو لم ينم الطالب
- 11 ولكنه غفل عن المطلوب فهرب المطلوب وقد كان معه حيث يراه قال
- 12 لا أيحنت وهذا الباب الأول سواء . قلت إرأيت رجلا تقاضى رجلا

- فقال ما لي عليك صدقة إن فارقتك حتى استوفيه منك فصارقه ولم يستوف منه ايحنت قال نعم ، ولا يشبه هذا قول ما لي عليك صدقة في المساكين . قلت ارأيت إن كان المطلوب معسرا ايجب على الحالف 20.13 وقد فارقته قبل أن يستوفى منه أن يتصدق عليه بالله قال لا . قلت 14 ارأيت إن قال الطالب هي على المساكين صدقة إن فارقتك حتى استوفيتها يعني إن ثيابك أيها المطلوب في المساكين صدقة إن فارقتك حتى استوفيتها وهو يريد غيرها وقد اراد أن يوقع في قلب المطلوب أنه إنما حلف على ما له عليه ، فصارقه ولم يقبض منه شيئا ايحنت قال لا . قلت ارأيت إن حلف لا يفارقه فأمره السلطان أن لا يعرض له 15 وحال بينه وبين لزومه فذهب المطلوب الى اهله ولم يقدر الآخر على امساكه ايحنت قال لا . قلت ارأيت رجلا قال كل شيء اباع به فلانا 16 فهو عليه صدقة ثم بايعه ايحنت قال لا . قلت ارأيت رجلا قال كل متاع اباعه فهو في المساكين صدقة فباعه بعد ذلك متاعا ايحنت قال لا لأنه إنما حنت والمتاع ليس في ملكه . قلت ارأيت رجلا حلف 18 لا يفارق غريمه حتى يستوفى ما له عليه وليس عند المطلوب شيء فأقرض الطالب المطلوب مالا مثل ما له عليه فلما قبضه المطلوب قضاء الطالب بماله الأول عليه انخرج الحالف من يمينه قال نعم . قلت ارأيت رجلا 19 حلف لا يأخذ ما له على فلان اليوم إلا جميعا فأخذ منه جميع ما له عليه اليوم فوجد فيها درهما ستوقا فاستبدله من يومه او من بعد يومه 20 قال إن كان استبدله من يومه حنت وإن كان استبدله من بعد يومه لم يحنت . قلت ارأيت رجلا له على رجل دراهم فحلف المطلوب لا يعطى الطالب شيئا ثم امر المطلوب رجلا فأعطاه عنه ايحنت قال نعم لأن رسوله في هذا بمنزلة . قلت ارأيت إن كان حلف لا يعطيه 21 شيئا يعني من يده الى يده قال له يئنه ولا يحنت قلت ارأيت المطلوب 22

إذا حلف لا يعطيه مئاً عليه درهما فما فوقه فأعطاه حقه كله دنائير وإمّا
20.23 عني دراهم ايحسث قال لا . قلت ارأيت رجلاً حلف لا يعطي فلاناً
حقه اليوم فأعطاه اليوم بعضه أو كله إلا شيئاً يسيراً قال لا يحسث .

باب الطعام والشراب

- 21.1 قلت ارأيت رجلاً حلف لا يذوق لفلان طعاماً ولا شراباً يعني لا يذوق
طعاماً له بعينه خبزاً أو لحماً ويعني بالشراب ألا يشرب شراباً له بعينه
يعني بذلك نبيذ التمر والتين أو نوعاً من الاثربة فأكل من صنف
غيره وشرب من صنف غير الذي نوى قال لا يحسث . قلت ارأيت رجلاً
حلف لا يذوق لفلان طعاماً ابداً ولا نية له فأهدى فلاناً للحالف
هدية فأكلها قال لا يحسث . قلت ارأيت إن حلف لا يأكل له طعاماً ابداً
فاشترى منه طعاماً فأكله قال لا يحسث . قلت ارأيت رجلاً حلف لا يذوق
طعام فلان أهو عندك مثل قوله لا يذوق طعاماً لفلان قال نعم هما
سواء . قلت ارأيت رجلاً حلف فقال إن أكلت عندك طعاماً ابداً
فهو عليّ حرام ينوي بذلك اليمين فأكل عده قال لا يحسث . قلت
ارأيت رجلاً حلف إن أكلت طعامي هذا فهو في المساكين صدقة
فأكل منه ايحسث قال لا . قلت ارأيت رجلاً حلف إن أكلت هذا
الطعام فهو عليّ حرام فأكله قال لا يحسث . — قلت لم لا يكون حائثاً
ويكون عليه الكفارة قال لانه إنما صار عليه حراماً بعدما أكله فلذلك
لا يكون حائثاً . قلت ارأيت إن حلف لا يأكل لفلان لقمة ابداً فأكل
طعاماً بين المحلوف عليه وبين آخر قال لا يحسث . قلت ولم لا يحسث
قال لأن كل لقمة أكلها فهي بين المحلوف عليه وبين الآخر فكل
واحدة أكلها فليست للمحلوف عليه فلا يحسث إلا أن يأكل لقمة
لفلان ليس لأحد فيها حق . قلت ارأيت إن حلف لا يأكل وهو ينوي

- لا يأكل اللحم ولا يتكلم بالذي نوى من ذلك قال ليست نيته بشيء
وأنى الطعام أكل حث. قلت فإن كان حيث حلف قال لا آكل شيئاً 21, 12
ابدا وهو ينوى اللحم قال له نيته ولا يشبه هذا الباب الأول. قلت 13
أرأيت رجلاً حلف لا يشرب الشراب ولا نية له قال إنما هذا على
الحمر فإن شرب غيرها لم يحث. قلت أرأيت رجلاً حلف لا يركب 14
حرماً ابدا فشرّب خراً ايحث قال لا وإنما هذا على الفجور إذا لم
يكن له نية. قلت أرأيت رجلاً حلف لا يشرب هذا الماء فجعل ينبذا 15
فشربه ايحث قال لا. قلت فإن كان حلف لا يشرب هذا الماء فصبه 16
في سوق ثم شربه ايحث قال لا. إن كان السويق هو الغالب عليه.
قلت أرأيت إن حلف لا يأكل هذا السمن فجعل في الخبيص فكان 17
الخبيص هو الغالب فأكله ايحث قال لا. قلت أرأيت رجلاً حلف لا 18
يشرب هذا المصير فجعل منه خللاً او تخيضاً فشربه قال لا يحث. قلت 19
أرأيت إن حلف لا يأكل هذا الجمل فكبر حتى صار مسناً فأكله قال
يحث ولا يشبه هذا الباب الأول قلت أرأيت رجلاً حلف لا يبيت 20
عنده رجل فمكث عنده حتى مضى اقل من نصف الليل ثم خرج ١٥
من عنده قال لا يحث، وإن مكث عنده أكثر من نصف الليل
حث. قلت أرأيت رجلاً قال لامرأته انت طالق اذا امسيت ولم اطعم 21
ولا نية له قال إن غربت الشمس ولم يطعم حث ووقع الطلاق قلت 22
أرأيت رجلاً اخذ لقمة ليأكلها وأدخلها في فيه فقال له رجل امرأتى
طالق ثلاثاً إن اكلتها وقال آخر امرأتى طالق ثلاثاً إن اخرجتها من ٢٠
فيك، هل يكون في هذا حيلة حتى لا يحث واحد منهما قال يأكل
الذي حلف عليه بعض اللقمة ويلقى بقيتها ولا يحث واحد من الحالفين.—
قلت فإن لم يفعل ولكن انساناً آخر جاء حتى اخذ اللقمة من في 23
المحلو فخرجها فألقاها قال إن القاه والمحلو ف عليه مطاوع

له حنث الذي حلف لا يلقيها من فيه، وإن أخرجها والمحلوف عليه جاهد عليه أن لا يفعل تمتع بمجهده مغلوب على ذلك فلا حنث على واحد من الحالفين . قلت أرأيت رجلا وهب لرجل مالا ثم قال الواهب امرأتي طالق ثلاثا إن انفقت هذا المال الذي وهبته لك إلا على اهلك فأراد الموهوب له أن يقضي ببعض ذلك المال ديناً عليه أو يصل بذلك إلى بعض قرابته أو يحج ببعض ما وهب له أرى الحالف يحنث في حلفه إن اتفق المحلوف عليه بعض الهبة وقضى ببعضه دينه أو حج قال لا يحنث الحالف حتى تكون الهبة كلها تنفق على غير اهله .

باب المضاربة والخروج منها

- 22,1 قلت أرأيت رجلاً أراد أن يدفع إلى رجل مالا مضاربة وأراد صاحب المال أن يكون المضارب ضامناً للمال كيف الحيلة في ذلك والثقة قال يقرض رب المال المضارب كله إلا درهماً ثم يشاركه بذلك الدرهم بجميع ما أقرضه على أن يعمل بالمال جميعاً فما رزقهما الله من شيء فهو بينهما نصفان أو كيف شاء فيكون ذلك جائزاً . قلت فإن عمل أحدهما بالمال دون صاحبه باذن صاحبه قال ذلك جائز والريح بينهما على ما
- 3 أشرت عليه من ذلك . قلت أرأيت رجلاً أراد أن يدفع إلى رجل مالا مضاربة وليس عنده إلا متاع كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز المضاربة قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه إلى المضارب مضاربة فيكون المضارب هو الذي يشتري المتاع الذي باعه رب المتاع من المشتري وينقده الثمن فيكون المتاع بعينه قد دفع إلى المضارب
- 4 قلت أرأيت إن أراد أن يدفع إليه مالا مضاربة غير أنه أراد أن توى المال أن يضمن المال المضارب كله كيف الحيلة في ذلك قال يقرض رب المال المضارب المال كله ثم يدفعه المستقرض إلى رب المال مضاربة بالنصف

او بما شاء ثم يدفعه رب المال الى المستقرض بضاعة فيكون ذلك جائزا
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر في هذا الربح كله للذى عمل.

باب الدين والحوالة

- قلت ارأيت الرجل يكون له المال على رجل فأراد المطلوب أن يحيل 23,1
الطالب على رجل وقال الطالب انا اخاف أن يتوى إن احتلني به على
هذا الرجل وأنت عندى اوثق كيف الحيلة في ذلك قال يشهد المطلوب
أن الطالب وكيل له في قبض ما له على غريمه فلان ويقر له فلان
بالوكالة . قلت ارأيت إن قال المطلوب ائني اخاف أن يقبض المال من ١٠
غريمي ثم يقول قد ضاع قبل أن انتقده وأقتصه ، فيرجع على بالمال
مرة اخرى كيف الحيلة والثقة في ذلك قال لا يتوكل الطالب للمطلوب
ولكن يضمن غريم المطلوب ما على المطلوب للطالب ويجعل كل واحد
منهما ضامنا لجميع المال يأخذ أيهما شاء بذلك . قلت ارأيت إن قال 3
المطلوب لا ارضى أن يكفل عني احد بشيء لأن ذلك اضرار في تجارتى
كيف الحيلة في ذلك قال يحال الطالب بالمال على غريم المطلوب على أن غريم
المطلوب إن لم يواف الطالب بما احتال به عليه الى كذا وكذا من الاجل ١٥
فالمطلوب المحيل ضامن هذا المال على حاله . قلت ويجوز ذلك قال نعم 4
ذلك جائز . قلت ارأيت الرجل يكون له على رجل مال من ثمن متاع 5
والمال حال فأراد المطلوب أن يؤخره الطالب بالمال سنة على أن يؤدي
اليه كل شهر كذا شيئا مسعى فخاف الطالب أن لا يفي بذلك كيف
الحيلة في ذلك قال يشهد أنه قد أخره بالمال الذى عنده كذا كذا ٢٠
شهرا على أن يؤدي اليه كل شهر كذا فان أخر نجما عن محله فجميع
المال على المطلوب حال . قلت ويجوز ذلك قال نعم هو جائز على ما وصفت 6
لك . قلت ارأيت رجلا اراد أن يقرض رجلا مالا ويرهن منه بالمال 7

- عبدًا فخاف المقرض أن يموت العبد في يديه فيتوى ماله كيف الحيلة
في ذلك قال يشتري العبد بالمال الذي يريد أن يقرضه آياه ويشهد أنه
لم يقبضه فإن رد المستقرض المال عليه اقاله البيع إن أحب وإن مات
العبد مات من مال المستقرض ورجع المقرض عليه بماله قلت أرأيت 23,8
إن قال المستقرض أنا اخاف أن أجئك بالمال وأستقيك في العبد فلا
تقلني كيف الحيلة في ذلك قال فليشترط عليه المستقرض أنه يبيعه العبد
على أنه بالخيار فيه الى شهر كذا من سنة كذا ، فإن رد الى المشتري
ماله الى ذلك وإلا فلا خيار له والبيع لازم له . قلت ويجوز هذا قال 9
نعم هو جائز . قلت أرأيت رجلا اراد أن يقرض رجلا مالا ويرهن منه دارا 10
فخاف المرتهن أن يستحق بعض الدار فيبطل الرهن في جميعها كيف الحيلة 10
قال يشتريها ويجعل له الخيار كما وصفت لك في الباب الأول . قلت أرأيت 11
رجلا له على رجل مال والمطلوب محتاج فأحب الطالب أن يدع له المال
فيحتسب بذلك من زكاته كيف الحيلة حتى يجوز ذلك من زكاته . قال
يتصدق الطالب على المطلوب بمثل ما له عليه ويدفعه اليه ويحتسب بذلك
من الزكاة ثم يقبض الطالب المال مما كان له عليه . قلت ويجزئه ذلك 12
ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم . قلت أرأيت إن كان للطالب 13
في المال الذي على المطلوب شريك فخاف الطالب أن يشركه فيما قبضه
من هذا المطاوب هل في ذلك حيلة قال نعم يهب المطلوب للطالب مالا
بقدر حصّة الطالب مما عليه ويقبضه منه الطالب ثم يتصدق الطالب
على المطلوب بما يهب له المطلوب ويبرئه مما عليه من الدين . قلت 14
وهذا عندك صحيح يجوز من الزكاة قال نعم . قلت فهل يضمن الطالب 15
لشريكه شيئا قال لا . قلت أرأيت رجلا له على رجل مال فجحده 16
المطلوب ذلك المال وحلف عليه عند القاضى فوقع للمطلوب عند
الطالب مال وديعة او دين ليس له بينة ايسع الطالب أن يقبض من

- ذلك بقدر ما كان له عليه قَالَ نعم . قُلْتُ فإن قَدَّمه الى القاضى فاستحلفه 23,17
 ما اودعك هذا مالا وما كان لهذا عندك شيء فحلف على ذلك ونوى
 بذلك شيئا آخر ايسره ذلك قَالَ نعم هو فى سعة قَالَ حدثنا ابو حنيفة
 عن حماد عن ابراهيم قال اذا استحلف وهو مظلوم فاليمين على مانوى. —
 ٥ . قُلْتُ ارايت ان كان لرجل على رجل مائة دينار من ثمن جاريتين كل 18
 جارية بخمسين دينارا وعلى المطلوب صك بخمسين دينارا وقد جحد
 المطلوب الخمسين انى لا صك عليه بها وأراد الطالب ان يأخذ المطلوب
 بجميع المائة دينار هل فى ذلك حيلة قَالَ نعم يوكل الطالب رجلا غريبا
 لا يعرف بقبض المال من المطلوب ويشهد له على ذلك فى العلانية ثم
 ١٠ يدعو الوكيل فى السر فيشهد عليه من يشق به أنه قد اخرجه من
 الوكالة ويتقرب الطالب فاذا تقرب قبض الوكيل المال وقدم النائب وأقام
 بيته على اخراجه الوكيل من الوكالة فيأخذ المطلوب بالخمسين دينارا
 مرة اخرى . — قُلْتُ ويجوز ذلك قَالَ نعم . — قُلْتُ ويسعه فيما بينه 19,20
 وبين الله تعالى قَالَ نعم . قُلْتُ ارايت الرجل يكون له على رجل مال 21
 ١٥ فجحده وأراد المطلوب ان يغيب قَالَ يأخذ منه كفيلا بنفسه فان لم
 يواف مع كفيله فالكفيل وكيل المطلوب فى خصومة الطالب ضامن
 لما ذاب للطالب على المطلوب . قُلْتُ ارايت لو أنه كفل بنفس المطلوب 22
 على أنه ان لم يواف به الطالب غدا عند القاضى فالمال الذى يدعيه
 الطالب وهو كذا وكذا على الكفيل قَالَ هذا جائز ايضا . قُلْتُ ارايت 23
 ٢٠ ان اختلفا فقال الكفيل قد وافيت به فلم تحبى وقال الطالب بل قد
 جئت فلم تواف انت قَالَ القول قول الطالب والمال للكفيل لازم . قُلْتُ 24
 ارايت ان كانت الكفالة على ما وصفت غير أن الكفيل قد اشترط
 على الطالب ان لم يواف المطلوب فالكفيل برى ثم اختلفا فى الموافقة
قَالَ الكفيل ضامن للنفس وهو برى من المال . قُلْتُ فلو لم يكن الأمر 25

- على ما وصفت ولكنه كفّل نفسه فإن لم يواف الطالب فالكفيل برئ
 23,24 ثم اختلفا في الموافقة قال القول قول الكفيل . قلت فهل في هذا
 الباب شيء اوتق للطالب مما وصفت قال نعم يضمن الكفيل المال الذي
 يدعيه الطالب على أنه إن وافاه بالمطلوب غدا في مكان القاضي فهو
 من المال برئ . — قلت هذا جائز عندك قال نعم . — قلت أرأيت
 27,28 رجلا اراد أن يرهن نصف دار او نصف عبد والدار غير مقسومة
 كيف الحيلة في ذلك حتى يجوز قال يبيع الراهن من المرتهن نصف داره
 ويقضه المرتهن ثم يقيله آياه ولا يدفعه اليه حتى يستوفى منه الثمن قلت
 29 فان كان عبدا مات في يدي المشتري قال يبطل عن المستقرض الدين . قلت
 30 أرأيت الذي يكفل بنفس الرجل على أنه إن لم يواف به غدا فهو
 10 ضامن الا لألف التي للطالب على المطلوب فلم يواف قال هو ضامن المال .
 قلت فهل يبطل غيركم ذلك قال نعم بعض الفقهاء يبطل ذلك . قلت فما
 31-32 الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولكم وقول غيركم قال يشهد عليه أنه
 ضامن الا لألف التي على المطلوب على أنه إن وافى به غدا فهو برئ . قلت
 33 فيجوز هذا في قول كل احد قال نعم .

باب الشفعة

- 24,1 قلت أرأيت الرجل يريد أن يشتري دارا ويخاف أن يأخذها جاراها
 بشفعة فكره أن يمنعه من ذلك فيظلمه وكره أن يعطيه الدار فيدخل
 عليه ما يكره هل عندك في ذلك حيلة قال نعم يتصدق البائع على
 المشتري بيت من الدار بطريقه ثم يشتري منه ما بقي من الدار فلا
 2 يكون لاشفيع فيها شفعة . قلت أرأيت إن احلفه القاضي ما دالست ولا
 3 والست قال يحلف وهو صادق . قلت وكيف يصدق وإتما تصدق عليه
 المشتري قال لا لأنه إنما فر من أن يظلم الشفيع حقه فصنع ما وصفت

- فَسَأَلْتُ أَبَا يُوسُفَ عَنِ الرَّجُلِ يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَخَافَ 24.4
 أَنْ يَأْخُذَهَا حَارَهَا بِالشَّفْعَةِ فَاشْتَرَاهَا بِأَلْفِ دِينَارٍ ثُمَّ أَعْطَاهُ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ
 أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ ذَلِكَ جَائِزٌ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْلَفَهُ الْقَاضِي مَا دَالَسْتُ 5
 وَلَا وَالسَّ قَالَ يَحْلِفُ وَهُوَ صَادِقٌ . قُلْتُ فَهَلْ فِي الشَّفْعَةِ حِيلَةٌ غَيْرُ 6
 . مَا وَصَفْتَ قَالَ نَعَمْ يَهْبِ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ بِمَحْدُودِهَا وَيُدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَعْوِضُهُ
 الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا يَكُونُ لِلشَّفْعِ فِيهَا شَفْعَةٌ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ 7
 الشَّفِيعُ وَقَدْ اشْتَرَى الْمُشْتَرِي الدَّارَ وَلَمْ يَحْتَلْ فِي الشَّفْعَةِ شَيْءٌ فَأَرَادَ
 الشَّفِيعُ اخْتِذَ الدَّارَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي إِنْ شِئْتُ أَنْ أَوَّلِيكَ هَذِهِ الدَّارَ فَقُلْتُ ،
 فَقَالَ الشَّفِيعُ فَأَنِّي أَحِبُّ ذَلِكَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي لَسْتُ أَفْعَلُ وَقَدْ سَلِمْتُ إِلَى ١٠
 الدَّارِ بِطَلْبِكَ إِلَى أَنْ أَوَّلِيكَ الدَّارَ قَالَ هَذَا كَمَا قَالَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ سَلِمَ
 الشَّفِيعُ الشَّفْعَةَ عَمَّا طَلَبَ أَنْ يُوَلِّيَهُ وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَاوِمَةِ وَلَا شَفْعَةَ فِي الدَّارِ .
 قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي وَلَكِنَّ الْمُشْتَرِي أَرْسَلَ إِلَى الشَّفِيعِ 8
 ذَلِكَ فَقَالَ الشَّفِيعُ لِلرَّسُولِ مِثْلَ مَا وَصَفْتَ لَكَ قَالَ هُوَ أَيْضًا أَبْطَالُ
 لِلشَّفْعَةِ . قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَرِهَ الْمُشْتَرِي الْحِصُومَةَ وَأَحَبَّ أَنْ لَا يَخْصُمَ 9
 ١٥ جَارَهُ هَلْ فِي ذَلِكَ حِيلَةٌ قَالَ نَعَمْ بِأَمْرِ رَجُلٍ أَتَوَلَّى الصَّدَقَةَ وَالشَّرَى
 عَلَى مَا وَصَفْتَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ وَيُوكَلُهُ الْآمَرُ فَيَقْبِضُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ
 فَيُشْتَرَى الْوَكِيلُ فَيَقْبِضُ ذَلِكَ وَيُعَامِلُهُ وَيُظْهِرُ ذَلِكَ الْوَكِيلَ وَيَتَغَيَّبُ الْآمَرُ
 وَيُشْهَدُ أَنَّ الدَّارَ لِلْآمَرِ وَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا . قُلْتُ فَإِنْ جَاءَ الشَّفِيعُ 10
 يَطْلُبُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارَ حَقَّهُ بِشَفْعَتِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . قُلْتُ 11
 ٢٠ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّرَى صَحِيحًا لَيْسَ فِيهِ صَدَقَةٌ وَسَلِمَ الشَّفِيعُ غَيْرَ أَنَّ
 الْمُشْتَرِي خَافَ أَنْ يَبْدُو لَهُ فَيَطْلُبُ الشَّفْعَةَ وَيُجْحِدُ التَّسْلِيمَ هَلْ فِي ذَلِكَ
 حِيلَةٌ قَالَ نَعَمْ يَبِيعُ الدَّارَ مِنْ رَجُلٍ غَرِيبٍ لَا يَعْرِفُ وَيَغِيبُ الْمُشْتَرِي
 وَيُوكَلُ النَّائِعَ بِالْإِحْتِفَازِ بِهَا وَيُشْهَدُ مَنْ يَتَّقَى فِي السِّرِّ أَنَّ الدَّارَ لِلنَّائِعِ
 وَأَنَّ الشَّرَى كَانَ بَاطِلًا . قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ إِتِمَامُ الدَّارِ بَعْدَ مَا 12

- خاصمه الشفيع في شفعتة فأقام البيّنة قال ذلك لا يبطل الشفعة وهو
 24,13 على شفعتة يأخذها بها. — وقال ابو يوسف بعد ذلك في رجل اشترى
 دارا وقبضها ثم باعها هذا المشتري من رجل بيّنة وقبضها هذا المشتري
 الثاني ثم دفعها الى البائع الذي باعها منه بوكالة باجارة وأشهد له على
 ذلك شهودا وغاب ثم جاء رجل يخاصم هذا البائع الذي في يده الدار في
 شفعة الدار بالبائع الاول واستحق الدار بيّنته قال اجمله خصما ولا يدفع
 عنه الخصومة اقامة البيّنة أنه قد باع لاثني لو قضيت بأن الغائب اشترى
 وقبض ودفعها بوكالة او باجارة كنت قد قضيت على الغائب بالشري
 وألزمته ذلك وهو غائب وهذا قبيح لا يستقيم. وقال ابو يوسف ان
 اشترى هذه الدار رجل ثم باعها من رجل وقبضها المشتري ثم وكل بها
 ١٠ غير البائع بيّنة لم يكن الوكيل خصما لا أحد في شفعة ولا استحقاق
 ولا غير ذلك. قلت أرايت الرجل يشترى الدار فلا يحب ان تؤخذ
 14 منه بالشفعة فوصفت له ما وصفت من الصدقة بالبيت والطريق ويشترى
 بعد ذلك ما بقي من الدار فخاف ان يستحلف ما دالت ولا والست
 فقلت انه يحلف ولا يضره لانه صادق إنما فر من الظلم فصنع ما صنع
 ١٥ لذلك فان ابى أن يجسر على اليمين فهل تجب له حيلة حتى لا يكون
 عليه يمين ولا تؤخذ منه بالشفعة قال نعم يشترىها لولد له صغير بضعف
 ثمن الدار دراهم وينقده بالثمن دنائير يعطى له البائع فيها فلا يكون
 عليه يمين لانه لو اراد اليمين وقد قامت البيّنة على الثمن الذي به
 اشترى الدار لم اصدق على ابطال حق ابنه الصغير وقد قامت له البيّنة
 ٢٠ على اصل الثمن. قلت أرايت ان لم يكن له ولد صغير هل في هذا
 حيلة قال نعم يوكله رجل باشتراء هذه الدار بثمن مسمى ثم يشترىها
 الوكيل بذلك الثمن وهو ضعف ما تساوى ويبيعه بالثمن عروضاً او
 16 يعطيه به دنائير يعطى له فيها البائع. قلت فذا فعل هذا لم يلزمه يمين

- قال لا يلزمه اليمين اذا قامت اليانة على ان الغائب وكله وأنه اشتراها بهذا الثمن المسمى. قلت ارأيت رجلا ادعى في دار في يد رجل دعوى 24.17 وهو يعلم ان المدعى مبطل غير ان المدعى احب ان يستحلفه متعتا وليس للمدعى بينة على دعواه فأحب الذي في يده الدار ان لا يكون عليه يمين هل في هذا حيلة قال نعم يقر ان هذه الدار لابن له صغير، فان كانت للمدعى بينة فمضى له وإلا فلا يمين على الأب لانه لو اقر بها للمدعى بعد اقراره بها لابنه لم يصدق ولم يؤخذ منه الدار باقراره .
- قلت ارأيت رجلا اراد ان يشتري دارا من رجل بعشرة آلاف درهم 18 فان اخذ الشفيع الدار اخذها بعشرين الف فاذا استحققت لم يرجع المشتري على البائع الا بعشرة آلاف درهم هل عندك في ذلك حيلة ١٠ قال نعم يشتري الدار بعشرين الف درهم وينقده تسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وينقده دينارا بما بقي من العشرين الف درهم ، فان جاء الشفيع بطلب هذه الدار بشفعته اخذها بعشرين الف درهم وإلا فلا سبيل له على الدار ، وان استحق رجل هذه الدار رجع ١٥ المشتري على البائع بما دفع اليه بالتسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين درهما ودينار قلت ولم لا يرجع عليه بعشرين الف درهم قال لأن البيع 19 حيث استحق ونقض انتقض الصرف في الدينار قلت ارأيت ان لم يستحق هذه الدار ولكن المشتري وجد بها عيبا فأراد ردها على البائع 20 بكم ردها عليه قال بعشرين الف درهم قلت ارأيت الرجل يشتري 21 الدار لغيره ويكتب في الشري وقد نقد فلان فلانا الثمن كله وبرئ اليه منه وافيا من مال فلان الأمر هل يضر هذا البائع قال نعم اخاف ان يحجى الأمر فيقول اخذت مالى ولم آمر فلانا ان يشتري شيئا منك بمالى ، فيأخذ منه المال الذى اقر بقبضه من المشتري قلت فان ترك ٢٢ المشتري هذا الموضع في كتاب الشري فكتب وقد نقد فلان فلانا

- الشن كله وافيا ولم يذكر أنه من مال فلان الغائب قال هذا ليس فيه
 24,23 ثقة للغائب قلت وكذلك إن خاف أن يأخذه المشتري بالتقد فيقول نفدت
 24 عنك من مالى فأما ارجع بذلك عليك قال إذا يكون للوكيل قلت كيف
 الحيلة فى هذا حتى لا يكون فيه ضرر على البائع ولا على الأمر
 بالشرى الغائب قال يكتب: وقد نقد فلان فلانا الشن كله وافيا ، ولا
 يكتب من مال من هو ، فإذا ختم الشريد وشهدوا على الشرى وقبض
 الثمن أقر المشتري بعد ذلك أن ما نقد من الثمن إنما هو من مال
 الأمر ، فهذا عدل بينهم وهو ثقة للغائب الأمر بالشرى والبائع الحاضر
 إذا شهدت على ذلك الشهود قلت أرأيت لو كان مكان الدينار ثوب أو
 25 دار أو عبد أو عرض من العروض اكان ذلك يكون صحيحا مستقيما
 10 على ما يستقيم فى الدينار قال لا ولكن لو كان مكان الدينار عرض
 فاستحقت الدار رجع المشتري على البائع بعشرين الف درهم؛ الا ترى
 أن رجلا لو ادعى أن له على رجل مائة درهم فباعه بذلك دينارا ثم
 تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء رد الطالب على المطلوب دينارا، ولو
 كان المطلوب باع الطالب بالمائة درهم عرضا من العروض ثم تصادقا
 15 على أنه لم يكن عليه شيء رجع الطالب على المطلوب بمائة درهم .

باب الصلح فى الجنايات

- 26,1 قال حدثنا قيس بن الربيع عن حماد عن ابراهيم أنه سئل عن رجل
 شج رجلا شجة موضحة فطلب اليه فمضا عنه ثم مات بعد ذلك من
 تلك الشجة قال يضمن الشاج الدية لأنه إنما عفا عن الشجة ولم يعف
 20 عن الدية . قال حدثنا ابو يوسف عن ابى حنيفة بمثله . وقال حدثنا
 ابو يوسف اذا عفا عن الشجة ولم يعف عن الدية فهو مثل عفو عن
 الشجة وما يحدث فيها. — قال اخبرنا هشيم عن عبدالله الكوفى عن الشبى
 2

عن شريح أنه أول في عبد شريح رجلا ثم شجّه أخرى آخر فقضى
 به للأول ثم قضى به للثالث إلا أن الثاني أيضا قلت أرأيت الرجل 25,8
 يشجّ الرجل وصالح المشجوج الشاجّ من الشجّة على عرض من العروض
 ثم مات المشجوج منها قال يبطل الصلح وعلى الضارب الدية في ماله
 إن كان عمدا وعلى عاقلة إن كان خطأ قلت أرأيت إن كان الضارب 4
 أنما صالحه من الشجّة وما يحدث فيها على هذا العرض الذي ذكرناه
 ثم مات المضروب قال إن كان الصرب بمحيدة عمدا فالصلح جائز ،
 فإن كان خطأ فمأقلة الضارب يدفع عنه من الدية بقدر قيمة الذي اخذ
 المشجوج وثلاث ما بقي من الدية إن لم يكن للمشجوج مال قلت ومن 5
 أين افترق الخطأ والعمد قال ألا ترى أن رجلا لو ضرب رجلا بمحيدة 10
 عمدا فعفا المضروب عن الضربة وما يحدث فيها والمضروب مريض أن
 ذلك جائز لأنه لم يدع له مالا وأنما ترك له قصاصا ، ولو عفا له عن
 ضربة خطأ وما يحدث فيها وهو مريض ثم مات لم يجز للعاقلة من
 ذلك إلا الثلث لأنه أنما ترك له مالا قلت أرأيت إن كانت الضربة 6
 خطأ فعفا المريض في مرضه عن الضربة وما يحدث فيها وللمريض مال 15
 كثير يخرج الدية من الثلث ويجوز ذلك قال نعم قلت وكذلك لو صالحه 7
 الضارب من جنايته وما يحدث فيها على دراهم يسيرة جاز إذا كان له
 مال قال نعم قلت أرأيت إن صالحه الضارب على دراهم يسيرة وللمريض 8
 مال كثير يخرج الدية من ثلثه ثم مات المضروب من مرضه فقال الورثة
 لم يدع الميت مالا وقد حابك وترك لك ما لا يجوز تركه لك قال القول 20
 قول الورثة ويرجعون على عاقلة الضارب بثلاثي الدية بعد ما رفع من ذلك
 ما اخذ الميت في الصلح قلت وكيف الثقة للضارب حتى لا يكون لورثة 9
 الميت عليه شيء بعد الموت في قليل ولا في كثير من الدية قال يصلح
 الضارب المضروب على ما ذكرت في السر ثم يشهد المضروب على نفسه

بإقراره أَنَّ فلانا لم يضربه هذه الضربة التي به وَأَنَّ غيره هو الضارب ،
فإن اشهد بذلك على نفسه ثُمَّ مات لم يكن للورثة أَنْ يبطلوا شيئاً من
هذه المقالة ولا يُقبل قولهم ولا يثبتهم على هذا الرجل أَنَّهُ قاتله لأنَّ
25.10 المريض قد كَذَبَ في حياته هذه البيّنة قلت وكذلك لو ادعى رجل مالا

فصالح المطلوب الطالب من المال الذي ادّعاء وله البيّنة به على دراهم
سيرة في مرض الطالب وأشهد المطلوب على إقرار الطالب بأنَّه لم يكن
له على هذا المطلوب شيء قطّ جاز ذلك في القضاء ولم يكن لورثة
الطالب على المطلوب حجة ولا سبيل بعد الموت ولا يُقبل لهم بيّنة قال
نعم قلت أرأيت رجلاً اشترى من رجل جارية وقبضها المشتري فوجد
11 بها عيباً ولم يتقدّم الثمن فصالح البائع من العيب على أَنْ قبل جاريته

بأقلّ من الثمن الذي باعها به وقد اقرّ أَنَّ العيب كان لم يحدث قال
لا يجوز ذلك قلت أرأيت إن كان قد حدث بالجارية عند المشتري عيب
12 قال ذلك إذا جاز ، ألا ترى أَنَّ للبائع إذا حدث بالجارية عند المشتري
عيب أَنْ يشتريها بأقلّ من الثمن الذي باعها به وإن كان لم يقبض

الثمن فكذلك الصلح قلت أرأيت إن كانت الجارية قد خرجت من يد
13 المشتري ثُمَّ وجد بالجارية عيباً فصالح العيب الذي في يده الجارية الذي باع
الجارية على أَنْ قبل الجارية بدون الثمن الذي اشترى به منه على أن
يجعل هذا الثمن الذي يأخذ به الجارية قضاء من ما له على المشتري
الجارية منه قال ذلك جائز ، ألا ترى لو أَنَّ رجلاً اشترى جارية بمائة

دينار نسيئة فوهبها المشتري بعد ما قبضها لرجل كان للبائع أَنْ يشتري
20 الجارية بخمسين ديناراً نقداً من الموهوب له فكذلك الصلح يجوز فيما
يجوز البيع فيه قلت هذا آخر كتاب الحيل الذي يسمّى الخارج عن
14 أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم رحمه الله .

من

كتاب المبسوط

شمس الائمة ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل

السرخسي

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني

كتاب الحيل

- قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وفخر الاسلام ابو بكر 1،
محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله إماماً: اختلف الناس في كتاب
الحيل أنه من تصنيف محمد رحمه الله ام لا. كان ابو سليمان الجوزجاني
١٠ رحمه الله ينكر ذلك ويقول من قال أن محمداً رحمه الله صنف
كتاباً سماه الحيل فلا تصدقه ، وما في ايدي الناس قائماً جمعه وراقو
بفداد . وقال إن الجهال ينسبون علماءنا رحمهم الله الى ذلك على سبيل
التعير ، فكيف نظن بمحمد رحمه الله أنه سعى شيئاً من تصانيفه بهذا
الاسم ليكون ذلك عوناً للجهال على ما يتقولون. وأما ابو حفص رحمه
١٥ الله فكان يقول هو من تصنيف محمد رحمه الله ، وكان يروى عنه ذلك ،
وهو الأصح . — فإن الحيل في الأحكام المخرجة عن الآثام
جائز عند جمهور العلماء رحمهم الله ، وإثماً كره ذلك بعض 2
المتقشفة لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة . — والدليل على جوازه 3
من الكتاب قوله تعالى وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحث . هذا
٢٠ تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضربن زوجته
مائة ، فإنه حين قالت له لو ذبحت عناقا باسم الشيطان في قعة طويلة

- 1,4 اوردها اهل التفسير رحمهم الله. — وقال الله تعالى ولما جهّزهم بمجهّزهم
جعل السّاقية في رجل اخيه الى قوله عز وجل ثم استخرجها من
وعاء اخيه كذلك كدنا ليوسف، وكان هذا حيلة لامسك اخيه عنده على
5 وجه لا يقف اخوته على مقصوده. — وقال الله جلّ جلاله حكاية
عن موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا، ولم يعاتب على
ذلك لانه قد سلامته بالاستثناء وهو مخرج صحيح. قال الله تعالى ولا
6 تقولنّ لشيء اتي فاعل ذلك غدا اّلا اَن يشاء الله. — وأما السنة فما
روى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب لعروة بن
مسعود في شأن بني قريظة فلعلنا امرناهم بذلك، فلما قال له عمر
رضي الله عنه في ذلك قال عليه السلام الحرب خدعة، وكان ذلك منه ١٠
7 اكتساب حيلة ومخرج من الاسم بتقييد الكلام بعل. — ولما اتاه رجل
وأخبره أنّه حلف بطلاق امرأته ثلاثا أنّ لا يكلم اخاه قال له طلقها
واحدة فاذا انقضت عدتها فكلم اخاك ثم تزوّجها وهذا تعليم الحيلة،
8 والآثار فيه كثيرة. — ومن تأمل احكام الشرع وجد المعاملات كلّها
بهذه الصفة، فإنّ من احب امرأة اذا سأل فقال ما الحيلة لي حتى ١٥
اصل اليها يقال له تزوّجها، وإذا هوى جارية فقال ما الحيلة لي حتى
اصل اليها يقال له اشتراها، وإذا كره صحبة امرأته فقال ما الحيلة لي في
التخلص منها قيل له طلقها، وبعد ما طلقها اذا ندم وسأل الحيلة في
ذلك قيل له راجعها، وبعد ما طلقها ثلاثا اذا تاب من سوء خلقها
وطلبا حيلة قيل لهما الحيلة في ذلك ان تزوّج بزوج آخر ويدخل بها. — ٢٠
9 فمن كره الحيل في الاحكام فأنما يكره في الحقيقة احكام الشرع، وإنّما
يقع مثل هذا الاشتباه من قلة التأمل. فالحاصل أنّ ما يتخلص به الرجل
من الحرام او يتوصل به الى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنّما يكره
من ذلك أنّ يحتال في حق لرجل حتى يبطله او في باطل حتى يمويه

- او في حق حتى يدخل فيه شبهة . فما كان على هذا السبيل فهو مكروه ، وما كان على السبيل الذي قلنا أولا فلا بأس به لأن الله تعالى قال وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ، ففي النوع الاول معنى التعاون على البر والتقوى وفي النوع الثاني معنى التعاون على الاثم والعدوان. — اذا عرفنا هذا فتقول بدأ الكتاب 1,10 بحديث عبد الله بن بريدة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى فقال عليه السلام للسائل لا اخرج من المسجد حتى اُخبرك بها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اخرج احدى رجله من المسجد اخبره بالآية قبل أن يخرج الرجل الاخرى . — وأهل الحديث رحمهم الله يروون هذا الحديث 11 على وجه آخر فأنهم يروون عن أبي بن كعب رضى الله عنه أنه كان يصلى في المسجد اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا فلما فرغ من صلاته جاء فقال عليه السلام ما منعك أن تحيىني اذ دعوتك اما تدرى قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله ولارسله اذا دعاكم . قل كنت في الصلاة يا رسول الله عليك السلام . فقال عليه السلام ألا أتيتك بسورة أنزلت على ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها . فقلت نعم . فقال عليه السلام لا اخرج من المسجد حتى اُخبرك بها . ثم شغله وفد عني ، فلما قام النبي عليه السلام ليخرج جعلت أمشي معه وأقول في نفسي لعله نسي يمينه . فلما اخرج احدى ١٥ رجله قلت السورة التي وعدتني يا رسول الله . فقال عليه السلام ما ذا تقرأ في صلاتك . قلت آم الكتاب . قال عليه السلام نعم أنها هي السج المثنى والقرآن العظيم الذي اوتيت ليس في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور مثلها. — وفائدة الحديث أنه عليه السلام اخبره 12 بعد اخراج احدى الرجلين للتحرز عن خلف الوعد ، فإن الوعد من

- من الانبياء عليهم السلام كالمهد من غيرهم ، وللتحرز عن الحث على ما اشار اليه في حديث أبي رضى الله عنه من قوله لعنه نسي يمينه ، وفيه 1,13
- اشارة الى أنه كان حلف له . — وفيه دليل على أنه لا يصير خارجا باخراج احدى الرجلين ولا داخلا بادخال احدى الرجلين ، ولهذا قال علماءنا رحمهم الله من حلف على زوجته أن لا تخرج من الدار فأخرجت احدى رجلها لم يحنث في يمينه ، وهذا لأن الخروج انتقال من الداخل الى الخارج ولا يحصل ذلك باخراج احدى القدمين وقد بينا وجوه هذه المسئلة في كتاب الايمان . — ثم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفضيل آية او سورة على غيرها هو الثواب عند التلاوة ، فان القرآن كله كلام الله تعالى غير محدث ولا مخلوق ولا تفاوت بين ١٠
- السود والآي في هذا ، ولكن يجوز أن يقال إن القارئ ينال من الثواب على قراءة سورة ما لا يناله على قراءة سورة اخرى . بيانه أنه بقراءة سورة الاخلاص يستحق من الثواب ما لا يستحق بقراءة سورة تبت من حيث أن في قراءة سورة الاخلاص قراءة القرآن والاقرار بوحدة الله تعالى والثناء على الله تعالى بما هو اهله وفي قراءة ١٥
- سورة تبت قراءة القرآن ولكن ليس فيها ما بينا من المعاني الاخرى . — وما نقل في هذا الباب من الآثار من نحو ما روى أن من قرأ سورة الاخلاص ثلاث مرات فكأنما ختم القرآن وأن من قرأ سورة الكافرون فكأنما قرأ ربع القرآن تأويله ما بينا ، وأيد ما قلنا اتفاق العلماء رحمهم الله على تعيين الفاتحة للقراءة في كل صلاة عند بعضهم واجبا وعند بعضهم ٢٠
- فرضا . — وذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال في معارضض الكلام ما يغنى المسلم عن الكذب . — وفيه دليل على أنه لا بأس 17
- باستعمال المعارضض للتحرز عن الكذب ، فإن الكذب حرام لا رخصة فيه . — والذي تروى بنت عقبة من ابى معيط رضى الله عنها أن رسول 18

- الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضع : في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحرب ، وتأويله في استعمال معارض الكلام فإن صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من المواضع. — والذي يروى أن الخليل عليه السلام كذب 1,19 ثلاث كذبات إن صح ، فتأويله هذا أنه ذكر كلاما عرض فيه ما خفى على السامع مراده وأضر في لفظه خلاف ما اظهره ؛ فأما الكذب المحض من جملة الكبائر ، والأئبياء عليهم السلام كانوا معصومين عن ذلك ، ومن جوز عليهم الكذب فقد ابطال اشرائع لآئمه علم ذلك باخبارهم ، وإذا جاز عليهم الكذب في خير واحد جاز في جميع ما أخبروا به ، وبطلان هذا القول لا يخفى على ذي لب ، فعرفنا أن
- المراد استعمال المعارض . — وقال ابن عباس ما يسترني بمعارض الكلام 20 حر النعم . — فأما يريد به أن بمعارض الكلام يتخلص المرء من الائم 21 ويحصل مقصوده فهو خير من حر النعم . — والأصل في جواز 22 المعارض قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ١٥ الآية ، فقد جوز الله تعالى المعارض ونهى عن التصريح بالخطبة بقوله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا . — ثم بيان استعمال المعارض من اوجه احدها أن يقيد المتكلم بكلامه بلعل 23 وعسى كما قال عليه السلام فلعلنا امرناهم بذلك ولم يكن امر به ولم يكن ذلك كذبا منه لتقيد كلامه بلعل . — والثاني أنه يضمر في لفظه 24 معنى سوى ما يظهره ويفهمه السامع من كلامه ، وبيانه فيما روى أن النبي عليه السلام قال لتلك المعجوز إن الجنة لا يدخلها العجائر فجعلت تبكي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة جرد مرد مكحولون ؛ أخبرها بلفظ اضر فيه سوى ما فهمت من كلامه فدل أن ذلك لا بأس به . — ومن ذلك ما روى عن عبيدة السلماني رضي الله 25

- عنه قال خطب على رضى الله عنه فقال والله ما قتل عثمان ولا كرهت قتله وما امرت ولا نهيت فدخل عليه بعض من الله اعلم بحاله فقال له فى ذلك قولاً فلماً كان فى مقام آخر قال من كان سائئياً عن قتل عثمان رضى الله عنه فالله قتله وأنا معه قال ابن سيرين رحمه الله هذه كلمة قرشية ذات وجوه . — أما قوله ما قتل عثمان رضى الله عنه فهو صدق حقيقة ، ولا كرهت قتله أى كان قتله بقضاء الله تعالى ونال درجة الشهادة فما كرهت له هذه الدرجة ولا كرهت قضاء الله وقدره ، وأما قوله فالله قتله وأنا معه أى وأنا معه مقتولاً كما قُتل عثمان رضى الله عنه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بأنه يستشهد بقوله وإن اشقى الأولين والآخرين من خضب بدمك هذه ١٠ من هذه وأشار الى عنقه ولحيته وقد كان على رضى الله عنه ابتلى بصحبة قوم على هم متفرقة فقد كان يحتاج الى أن يتكلم بمثل هذا الكلام الموجه . — ومنه ما يروى عن سويد بن غفلة أن علياً لما قتل الزنادقة نظر الى الأرض ثم رفع رأسه الى السماء ثم قال صدق الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فأكثر الناس فى ذلك فدخلت عليه ١٥ فقلت يا امير المؤمنين ما ذا فئت به الشيعة منذ اليوم ارايت نظرك الى الأرض ثم رفعت الرأس الى السماء ثم قولك صدق الله ورسوله اشئ عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شئ رأيت فقال على هل على من بأس أن انظر الى الأرض فقلت لا فقال وهل على من بأس أن انظر الى السماء فقلت لا فقال هل على من بأس أن انظر ٢٠ الى السماء فقلت لا فقال هل على من بأس أن اقول صدق الله ورسوله فقلت لا فقال فأتى رجل مكيد . — وأما اشار الى المعنى الذى بينا أنه يحتاج الى الوقوف على ما يضمه كل فريق من اصحابه وكان يتصنع مثل هذا الكلام ويتكلم بكلام موجه لذلك . — ومنه ما يروى أنه كان اذا دخله 29

- ربة من كل فريق جعل يمسح جبينه ويقول ما كذبت ولا كذبت يومهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرهم فيظهِرون له ما في باطنهم. — ومن ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه قال والله لا 1,80 اغسل شعري حتى افتح مصر وأترك البصرة كجوف حمار ميت وأمرك اذن عمار عرك الاديم وأسوق العرب بعصاى فذكروا لابن مسعود رضي الله عنه ذلك فقال إن علياً يتكلم بكلام لا يصدر مصادره هامة على مثل الطشت لا شعر عليها فأى شعر يفله. — فهذه يتبين أن 81 الكبار من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون معاريض الكلام في حوامجهم وكذلك من بعدهم من التابعين رحمهم الله على ما يحكى عن رجل قال كنت عند ابراهيم رحمه الله وامرأته تعاتبه في جاريته وبيده مروحة ، فقال أشهدكم أنها لها . فلما خرجنا قال على ما ذا شهدتم . قلنا شهدنا على أنك جعلت الجارية لها فقال اما رأيتونى اشير الى المروحة إنما قلت لكم اشهدوا أنها لها وأنا اعنى المروحة التى كنت اشير اليها. — وكانوا يعلمون غيرهم ذلك ايضا على ما ذكر فى الكتاب عن 82 ابراهيم رحمه الله فى رجل اخذه رجل فقال إن لى معك حقاً قال لا فقال احلف لى بالمشى الى بيت الله تعالى ، فقال احلف واعن مسجد حيك . — وإنما يحتمل هذا على أن ابراهيم رحمه الله علم أن المدعى 93 مبطل وأن المدعى عليه برىء ، فعلمه الحيلة وهى أن يحلف بالمشى الى بيت الله تعالى يعنى مسجد حيه فان المساجد كلها بيوت الله تعالى اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه قال عز وجل وإن المساجد لله . — ولكن 84 فيه بعض الشبهة فإنه إن كان الرجل بريئاً عن الحق ما كان يلزمه شيء لو حلف بالمشى الى بيت الله من غير هذه النية ، وإن لم يكن بريئاً ما كان له أن يمنع الحق ولا كان يحل لابراهيم أن يعلمه هذا لينع به الحق ولا كان ينفعه هذه النية ، فان الخالف إن كان ظالماً فاليمين على

- نِيَّةٌ مَنْ يَسْتَحْلِفُهُ لَا عَلَى نِيَّةِ الْخَالِفِ وَلَا يُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ عَلَى مَا نِيَّتُهُ ، ففیه
 1,35 هذا النوع من الشبهة. — وعن ابراهيم رحمه الله أَن رجلاً قال له إِنْ
 فلانا امرئى أَن آتَى مكان كذا وأنا لَا أقدر على ذلك فكيف الحيلة
 لى فقال قل والله لَا ابصر إِلَّا ما بصرنى غيرى وفى رواية إِلَّا ما سَدَدَنى
 36 غيرى يعنى إِلَّا ما بَصَرَكَ رَبِّكَ . — فيقع عند السامع أَن فى بصره
 ضعفا يمنع من أَن يَأْتِيَهُ فى الوقت الذى يطلب منه فلا يستوحش
 بامتناعه ، وهو يسمر فى نفسه معنى صحيحا فلا تكون يمينه كاذبة ، وبيانہ
 فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال من كَال العقل
 37 مؤاتاة الناس فيما لَا إثم فيه. — وذكر عن ابن سبیرين رحمه الله قال
 كان رجل من باهلة عیونا فرأى بغلة لشریح رحمه الله فأعجبه فقال له
 شرح أما إني إذا ربضت لم تقم حتى تقام اى إِنْ الله عز وجل هو
 الذى يقيهما بقدرته ، فقال الرجل اف اف . — وفى هذا الحديث زيادة
 38 فَأَنَّ الرجل لما ابصر البغلة فأعجبه ربضت من ساعتها فقال شرح ما قال ،
 فلما قال الرجل اف اف قامت ؛ وفى هذا دليل أَن العين حق وقد
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين السوء ، ومنه يقال
 39 أَنَّ العين تُدْخِلُ الرجل القبر والجمل القِدر فأراد شرح أَن يردَّ عينه
 بان يحقيرها فى عينه وقال ما قال وأضر فيه معنى صحيحا وهو أَن الله
 تعالى يقيهما بقدرته. — وذكر عن التَّزَالِ بن سبرة قال جعل حذيفة
 يحلب لعمان رضى الله عنها على اشیاء بالله ما قالها وقد سمعناه يقولها
 40 فقلنا له يا ابا عبد الله سمعناك تحلف لعمان على اشیاء ما قلتها وقد
 سمعناك قلتها فقال إِنى اشتري دينى بمضه ببعض مخافة أَن يذهب كله. —
 وَإِنْ حذيفة رضى الله عنه من كبار الصحابة وكان بينه وبين عَمْرِو
 رضى الله عنه بعض المداراة فكان يستعمل معاريض الكلام فيما يُخْبِرُهُ به
 ويحلف له عليه ، فلما اشكل ذلك على السامع سأله عن ذلك فقال

- إني اشتري ديني بعضه ببعض يعني استعمل معارض الكلام على سبيل
المداراة وكأنته كان يحلف ما قلته ويعني ما قلته في هذا المكان أو في
شهر كذا أو يعني «الذي» فإن «يا» قد تكون بمعنى «الذي»، فهذا
ونحوه من باب استعمال المعارض. — وبيناه فيما ذكر عن إبراهيم رحمه 1,41
الله قال له رجل إني أنال من رجل شيئاً فيبلغه عني فكيف اعتذر
منه فقال له إبراهيم قل والله إن الله ليعلم ما قلت لك من ذلك من
شيء أي اضمّر في قلبك «الذي» معناه إن الله ليعلم الذي قلت لك
من حقك من شيء. — وعن عقبه من أبي العيزار رحمه الله قال كنّا 42
نأتي إبراهيم رحمه الله وهو خائف من الحجاج فكنا إذا خرجنا من
عنده يقول لنا إن سئلتكم عني وحلفتُم فاحلفوا بالله ما تدرّون إن أنا ١٠
ولا لكم علم بمكاني ولا في أي موضع أنا واعنوا أنكم لا تدرّون في
أي موضع أنا فيه قاعد أو قائم فتكونون قد صدقتم. — وأما رجل 43
فقال إني في الديوان وإني اعترضت على دابة وقد نفقت وهم يريدون
أن يحلفوني أنها الدابة التي اعترضت عليها فكيف احلف فقال اركب
دابة واعترض عليها على بطنك راكباً ثم احلف لهم أنها الدابة التي ١٥
اعترضت عليها فيفهمون العرض وأنت تعني اعترضت عليها على بطنك. —
ويحكى عن إبراهيم رحمه الله أنه كان استأذن عليه رجل وهو لا يريد 34
أن يأذن له فركب وسادة أو دار فرش التخت وقال لجاريته قولي إن
الشيخ قد ركب، وربما يقول لها اضربي قدمك على الأرض وقولي
ليس الشيخ هنا أي تحت قدمي. — وعن ابن عمر رضي الله عنهما 45
أنه قال لأن احلف بالله كاذبا أحب إلي من أن احلف بغيره صادقا. —
ومراد به هذا المبالغة في التهي عن الحلف بغير الله تعالى، فقد قال 45
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فكفارته أن يقول
لا إله إلا الله، وقال عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم ولا بالظواغيت؛

- فالحلف بغير الله مهية عنه سواء كان كاذبا او صادقا ، وليس مراده
الرخصة في الحلف بالله كاذبا ، فَإِنَّ الكَذِبَ حرام من غير ان يؤكده
1,47 باليمين فكيف يَرْخَصُ فيه مع التأكيد باليمين . — وقد أوله بعضهم على
أَنَّ الحالف بالله وان كان كاذبا في خبره فهو معظَّم اسم الله تعالى في
حلفه ويروون فيه حديثا عن رجل من بني اسرائيل أَنَّهُ حلف بالله
الذى لا اله الا هو وكان كاذبا في يمينه فَنَزَلَ الوحي على بي ذلك
48 الزمان أَنَّهُ غُفِرَ له ذلك بتوحيده، وَلَكِنَّ الأول اصح . — وَذَكَرَ عن
اراهيم رحمه الله قال اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما واذا
49 كان ظالما فعلى نية المستحلف — وه تأخذ فقول المظلوم يتمكن
من دفع الظلم عن نفسه بما تيسر له شرعا وانما يحلف ليدفع الظلم عن
نفسه فتعتبر نيته في ذلك ، والظالم مأمور شرعا بالكف عن الظلم
وايصال الحق الى المستحق فلا تعتبر نيته في اليمين وانما تعتبر نية
50 المستحلف . — وهذا لأن المدعى اذا كان محقا فاليمين مشروعة لحقه
حتى يمتنع الظالم عن اليمين لحقه فيخرج من حقه او يهلك ان حلف
كاذبا كما اهلك حقه فيكون اهلاكا بمقابلة اهلاك بمنزلة القاص ، وانما
51 يتحقق هذا اذا اعتبرنا نية المستحلف — فأما اذا كان الحالف مظلوما
فاليمين مشروعة لحقه ، وهو رجحان جانب الصدق في حقه وانقطاع
52 منازعة المدعى معه بغير حجة فتعتبر نية الحالف في ذلك . — ولهذا
يُعتبر في اليمين علمه ايضا على ما روى عن الشعبي رحمه الله قال من
حلف على يمين ولا يستثنى فالاثم والبر فيهما على علمه يعني اذا حلف
وعنده أن الاثر كما حلف عليه ثم تبين خلافه لم يكن آثما في يمينه،
وهو تفسير يمين اللغو عندنا لائته ما كان ظالما حين كان لا يعلم خلاف
ما هو عليه فاعتبر ما عنده، واذا كان يعلم خلاف ذلك فهو ظالم في
يمينه فيكون آثما ويُعتبر فيه ما عند صاحب الحق والله اعلم .

باب الاجارة

- رجل استأجر من رجل دارا سنين معلومة فخاف المستأجر أن يعذر 2.1 له رب الدار فليس له لكل سنة من أول هذه السنين اجرا قليلا ويجعل للسنة الأخيرة اجرا كبيرا. — ومعنى هذا أن المستأجر خاف أن تنقض 1 a الاجارة بينهما قبل انتهاء مدة الاجارة بموت رب الدار أو بأن يلحقه دين فادح أو بغير ذلك من انواع العذر وقد لا يكون مقصوده إلا السكنى في آخر المدة فالحيلة ما ذكر وهو ان يجعل الأجر للسنتين المتقدمتين قليلا حتى اذا انفسخ العقد قبل حصول مقصوده لا يلزمه من الأجر ما يتقرر به ويمتنع رب الدار من الفسخ للعذر كيلا يفوته ١٠ معظم الأجر بالسكنى في السنة الأخيرة. — والا حوط أن يجعل العقد 1 b في صفتين لانه اذا جعل الكل صفقة واحدة وفرق التسمية فربما يذهب بعض القضاة الى رأى ابن ابي ليلى رحمه الله ويوزع المسمى على جميع المدة بالحصّة فلا ينظر الى تفريق التسمية مع اتحاد الصفقة وعند اختلاف الصفقة يأمن من ذلك. — وعلى هذا لو اراد المستأجر ان 1 c ينفق على الدار في مرمتها وخاف أن لا يردّ عليه ذلك رب الدار ان انفسخ العقد فانه ينبغي له أن ينظر الى مقدار ما يريد أن ينفقه فيضمّ ذلك الى اجر الدار في السنة الأخيرة ويقرّ رب الدار أن استسلمت منه هذا المقدار من اجر السنة الأخيرة حتى اذا انفسخ العقد رجع عليه بما اقرّ أنه استسلمه من ذلك. — وان خاف أن يحلفه رب الدار 1 d أنه سلم اليه شيئا كما هو رأى بعض القضاة فانه ينبغي أن يبيع منه شيئا بذلك القدر حتى اذا حلف لم يكن كاذبا في يمينه. — فان كان 2 رب الدار هو الذى يخاف أن يسكن المستأجر بعض السنين ويعذر له بعد ذلك اى يفسخ العقد بعد قاليل أن يجعل اكثر الأجرة للسنة

- الأولى حتى لا يفسخ المستأجر بعد مضى العقد في بقية المدة لائته قد
لزمه أكثر الأجرة وإن انفسخ العقد لم يتضرر به صاحب الدار . —
- 2,3 وإن خاف أن يغيب المستأجر ويمتنع اهله من رد الدار اليه اذا طلبه
لوقته فينبني أن يؤجرها من اهله ويضمن له الزوج ردّها اليه للوقت
الذي يسميه فيؤخذ به حينئذ على الشرط. — لائته اذا آجرها من الأهل ٥ a
فعليه ردّها عند انتهاء المدة ويصير الزوج ملتزما ردّها بالضيان ايضا
٥ b فيطالبه به عند انتهاء المدة . — قال وفي هذا بعض الشبهة فانه ليس
على المستأجر رد الدار إنما عليه أن لا يمنع الآجر اذا جاء ليأخذها، ومثل
هذا لا تصح الكفالة به بمنزلة الكفالة بردّ الوديعة على المودع ، وهذا
لأن الكفالة إنما تصح بما هو مضمون على الأصيل والرد غير مضمون ١٠
على المستأجر فكيف تصح الكفالة به إلا أن يقر الزوج أنه ضامن
له تسليم الدار اليه في وقت كذا بحق لازم صحيح فيكون مؤاخذا
٥ c باقراره ، ولكن هذا كذب لا رخصة فيه. — فالأحوط أن يأخذ الزوج
الدار منها بغير رضاها على طريق الاستيلاء ليصير به ضامنا
رد الدار عليها في المدة وعلى مالك الدار بعد مضى المدة ويقر بذلك ١٥
بين يدي الشهود فيكون لرب الدار أن يطالبه بتسليم الدار اليه بعد
انتهاء المدة . — وفيه وجه آخر وهو أن يؤجر الدار من المستأجر ثم ٥ d
إن المستأجر يوكل رب الدار في الخصومة مع اهله لاسترداد الدار
منهم على أنه كلما عزله فهو وكيل به ، فاذا غاب المستأجر كان له ان
يطالب اهل المستأجر برد الدار عليه بحكم وكالة المستأجر في وقته. — ٢٠
4 وإن كان المستأجر غير ملئء بالاجر فينبني للآجر أن يأخذ منه كفيلا
بأجر الدار ما سكنها ابدا ويسمى اجر كل شهر للضامن فتكون هذه
كفالة بمال معلوم وهو مضاف الى سبب الوجوب فيكون صحيحا ويأخذ
الكفيل بها اذا تمذر استيفاؤها من المستأجر للافلاس ودين الأجرة

- كسائر الديون فكما أنَّ طريق التوثق في سائر الديون الكفالة فكذلك في الأجرة. — رجل استأجر دارا لا بناء فيها فأذن له ربّ الدار أن يسبها ويحسب له ربّ الدار ما اتفق في البناء من الأجر ما بينه وبين كذا وكذا درهما فهو جائز. — قيل هذا الجواب بناء على قولهما فأما 2.5 عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز لأن الأجر دين على المستأجر فأما امره أن يشتري له الآلات بالدين الذي له عليه، وأبو حنيفة رحمه الله لا يجوز هذه الوكالة على ما قال في البيوع إذا قال صاحب الدين للمدين أسلم ما لي عليك في الطعام أو اشتري بما لي عليك عبدا. — والأصح أن هذا قولهم جميعا لأنّه امره بالصرف إلى محل معلوم وهو 5.5 بناء الدار وهو نظير ما قال في الإجازات إذا أمر صاحب الحمام المستأجر برمة الحمام ببعض الأجرة أو استأجر دابة وغلاما إلى مكان معلوم وأمره بأن ينفق بعض الأجرة في علف الدابة ونفقة الغلام فإن ذلك جائز، فهذا مثله. — وإن اختلفا في مقدار ما اتفق فالقول قول ربّ الدار. — 6 لأنّ المستأجر يدعى صرف الزيادة إلى البناء فيما اتفق وربّ الدار ينكر 6.5 فالقول قوله مع يمينه، ألا ترى أنّه لو ادعى تسليم ذلك إلى ربّ الدار وأنكره ربّ الدار كان القول قوله. — وكذلك إن كان ربّ الدار 7 أشهد أنّ المستأجر مصدق على ما يقول أنّه انفق فليس ذلك بشيء والقول قول ربّ الدار. — لأنّه أشهد على ما هو مخالف لحكم 7.5 الشرع فإنّ الأجر دين مضمون له في ذمة المستأجر وأما يُقبل قول الأئمين في الشرع ولا يُقبل قول الضامن فإذا أشهد على تصديق الضامن كان الأشهاد باطلا والقول قول ربّ الدار، ألا ترى أنّه لو أشهد عند الإجارة أنّ المستأجر مصدق فيما يدعى اتفاه من الأجرة لم يصدق في ذلك. — وكذلك لو جحد أن يكون بنى فيها وقال دفعها إليه 8 وهذا البناء فيها فالقول قوله. — لأنّه منكر استيفاء شيء من الأجر 8.5

- والبناء تبع للأصل ، فاتفقهما على أَنَّ الأصل ملك له لا من جهة
 المستأجر يكون دليلا على أَنَّ البناء له لا من جهة المستأجر ايضا فاذا
 ادعى المستأجر أَنَّهُ هو الذى بنى هذا البناء كان عليه أَن يثبت ما ادّعاء
 2,9 بالبينّة . — فان اراد المستأجر أَن يصدق فى النفقة عجل له من الأجر
 بقدر النفقة وأشهد عليه بقبضه ثم يدفعه ربّ الدار اليه ويوكّله بالنفقة
 10 على داره . — فيكون القول قول المستأجر حينئذ فى نفقة مثله ، وفى
 11 الهلاك اذا ادّعاء لأن بالتجّيل ملك الأجر المقبوض وبرئت ذمّة
 المستأجر عنه ثم اذا ردّه عليه لينفقه فى داره كان امينا فى ذلك والقول
 قول الأمين فى المحتمل مع اليمين كاللودّع عنده يدعى ردّ الوديعة او
 هلاكها . — ألا ترى أَنَّهُ انما يصدق فى نفقة مثله لأن الظاهر يكذّبه
 10 فى ذلك المقدار ، وفيما زاد على ذلك يكذّبه فلا يقبل قوله إلا بحجة
 كالوصى يدعى الاتفاق على التّيم من ماله يصدق فى نفقة مثله ولا
 12 فى الزيادة على ذلك . — واذا خاف ربّ الدار أَن يتعبه المستأجر فى
 ردّ الدار بعد مضيّ مدّة الاجارة آجرها منه سنة من يومه على أَن
 آجرها كلّ يوم بعد مضيّ السنة دينار فيجور العقد على هذا الوجه . — 10
 12 a لأن العقد بعد مضيّ السنة يكون مضافا الى وقت فى المستقبل واصله
 الاجارة الى وقت فى المستقبل صحيح ، فبعد مضيّ السنة لا يتمتع المستأجر
 18 من ردّه الدار مخافة ان يلزمه كلّ يوم دينار . — فان قال المستأجر
 انا لا آمن أَن يغيب ربّ الدار بعد مضيّ السنة فلا يمكنى أَن
 اردّها عليه ويلزمنى كلّ يوم دينار فالحيلة فى ذلك أَن يجعل بينهما عدلا
 ويستأجر المستأجر الدار من المعدل بهذا الصفة حتى اذا مضت السنة
 وتغيّب ربّ الدار يتمكّن المستأجر من ردّها على المعدل فلا يلزمه الدينار
 باعتبار كلّ يوم بعد ذلك . — وعلى هذا لو استأجر دارا كلّ شهر بكذا
 18 a فلزوم العقد يكون فى شهر واحد فاذا تمّ الشهر فلكلّ واحد منهما أَن

- يفسخ العقد في الليلة التي يهَلّ فيها الهلال وعلى احدى الروايتين في تلك الليلة ويومها لأنّ رأس الشهر الداخل الليلة التي يهَلّ فيها الهلال ويومها، ويمضيه قبل الفسخ ليلزم العقد في الشهر الداخل ؛ فاذا خاف المستأجر ان يتغيّب الآجر في الليلة التي يهَلّ فيها الهلال فالحيلة أن يجعل بينهما عدلا حتى يتمكن من فسخ الاجارة مع العدل عند رأس الشهر. — ومن 2.18 b
- اصحابنا رحمهم الله من يقول اذا رأى الآجر في وسط الشهر ومن عزمه الفسخ عند مضى الشهر ينبغي أن يقول له اذا جاء رأس الشهر فقد فسخت العقد بيني وبينك. — وهذا فاسد لانه تعليق الفسخ 19 c
- بالشرط وذلك لا يجوز ، ولكن ينبغي أن يقول له فسخت الاجارة بيني وبينك رأس الشهر فتكون هذه اضافة الفسخ الى وقت في المستقبل ولا يكون تعليقا بالشرط ، وكما تصح اضافة الاجارة الى وقت في المستقبل وان كان لا يجوز تعليقها بالشرط فكذلك يجوز اضافة الفسخ الى وقت في المستقبل وهذا يجوز وان كان لا يجوز تعليقه بالشرط. — واذا 14
- اكثرى الرجل ابلا لمتاع له الى مصر بمائة دينار فان قصر عنها الى الرملة فالركراء سبعون دينارا فان قصر عن الرملة الى اذرعات فالركراء ١٥
- خسون دينارا فالاجارة فاسدة على هذا الشرط لجهالة مقدار المفقود عليه وجهالة الأجر المسمى عند العقد ولانه علق البراءة عن بعض الأجر بالشرط ، ولو علق البراءة عن جميع الأجر بشرط فيه حظر لم تصح الاجارة ، فكذلك اذا علق البراءة عن بعض الأجرة . فان ٢٠
- حمله الى مصر ففي القياس له أجر المثل لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد وفي الاستحسان تجب المائة الدينار لأنّ المعنى المفسد قد زال . — وهو 14 a
- نظير القياس والاستحسان الذي تقدّم في الاجارات انه لو استأجر دابة للركوب بأجر معلوم او ثوبا للبس ولم يبين من يركب ومن يلبس كان العقد فاسدا ولو ركبها او لبسه حتى مضت المدة وجب المسمى استحسانا

- 2.16) لاعدام المفسد وهو الجهالة. — قال والحيلة لهما في ذلك حتى لا يفسد
ان يستأجرها الى اذرعات خمسين دينارا ويستأجر من اذرعات الى
الرملة بعشرين دينارا ويستأجر من الرملة الى مصر ثلاثين دينارا. —
16 فاذا بلغ اذرعات فان اراد صاحب المتاع أن لا يذهب الى الرملة كان
ذلك عذرا له في فسخ العقد الثاني والثالث ، وان اراد أن يحمله الى
الرملة فليس لصاحب الابل أن يمتنع وكذلك من الرملة الى مصر. —
16 a وهذا لأن صاحب الابل عليه تسليم الابل ولا يلزمه أن يذهب بنفسه
ماشيا وإن ابى فلا يكون ذلك عذرا له في فسخ الاجارة وصاحب المتاع
له أن يبيع متاعه بأذرعات ولا يخرج منها الى الرملة فيكون ذلك عذرا
17 له في فسخ الاجارة. — واذا اراد الرجل أن يؤاجر ارضا له فيها
زرع لم يكن فيها حيلة إلا خصلة واحدة وهي أن يبيعه الزرع ثم
17 a يؤاجره الأرض. — لأن شرط جواز عقد الاجارة أن يتمكن المستأجر
من الانتفاع بالأرض بعد الاجارة واذا باعه الزرع ثم آجره
الأرض فهو يتمكن من الانتفاع بها لأنه يرى زرعه فيها ، واذا لم
يبيعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع
15 الآخر ولا يمكنه التسليم إلا بقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا
17 b كان العقد فاسدا. — وعلى هذا لو كانت في الأرض اشجار او بناء
فأراد أن يؤاجرها منه ينبغي له ان يبيع الأشجار او البناء منه أولا
17 c ثم يؤاجره الأرض. — وذكر الطحاوي رحمه الله في هذا الفصل أنه
يبيع الأشجار بطريقها الى بابها فان لم يكن لها باب فانه ينبغي أن
يبن طريقا معلوما لها من جانب من جوانب الأرض حتى يصح
الشراء ثم يؤاجره الأرض بعد ذلك فيكون صحيحا لأن صحة
الاجارة تنبى على صحة الشراء. فاذا لم يبين الطريق في الشراء فسد
الشراء ولا يملكها قبل القبض ولو قبضها كان الرد مستحقا عليه لفساد

العقد فلا يَتِمَّكُن من الانتفاع بالأرض ما لم يكن الشراء صحيحا فشرط ذلك بيان الطريق .

باب الوكالة

- رجل وكل رجلا بأن يشتري جارية له بعينها بكذا درهما فلما رآها 3,1
الوكيل اراد أن يشتريها لنفسه فان اشتراها بمثل ذلك الثمن او اقل
فهو مشتر للآمر وان نوى الشراء لنفسه عند العقد او صرح به . —
لأنه يمثل امر الموكل فيما باشر من العقد وهو لا يملك عزل نفسه 1 a
في موافقة امر الآمر فيكون مشتريا للآمر. — وان اشتراها بأكثر 2
مما سعى له من الثمن او اشتراها بدنانير كان مشتريا لنفسه . — لأنه 2 a
خالف امر الآمر فلا يَتَصَرَّفُ تصرفه عليه وهو بعد قبول الوكالة تام
الولاية في تصرفه على نفسه فيصير مشتريا لنفسه لما تعذر تنفيذه على
الآمر. — ولا يكون آثما في ذلك لأن قبول الوكالة لا يلزمه الشراء 2 b
للآمر لا محالة، ألا ترى أن له أن يفسخ الوكالة وأن يمتنع من الشراء
اصلا ، فلا يكون آثما في اكتسابه هذه الجيلة ليشتريها لنفسه. — ولا 8
يقال إن اشترى بأكثر مما سعى له ففي حصة ما سعى له يبنى أن 10
يكون مشتريا للآمر. — لأنه إنما امره بشراء جميعها بالمسعى من الثمن 8 a
لا بشراء بعضها ، ولأن الوكيل بشراء الجارية لا يملك أن يشتري
نصفها للآمر فإن مقصود الآمر لا يحصل بذلك . — فان كان امره 4
أن يشتريها له ولم يسم ثمتا فان اشتراها بأحد النقيدين فهو للآمر وان
نواها لنفسه ، وان اشتراها بمكيل او موزون بعينه او بغير عينه او بمرض 2
بعينه فهو مشتر لنفسه . — لأن مطلق الوكيل بالشراء ينصرف الى 4 a
الشراء بالنقد فهو محتص بالشراء فكأنه صرح بذلك لأن الثابت بالعرف
كالثابت بالنص . — فان امر الوكيل رجلا آخر أن يشتريها للوكيل 5 a

- الأول فان اشتراها بمحضر من الوكيل الأول بالدرهم او الدنانير كان
مشتريا للآمر لأن فعل الوكيل الثاني بمحضر من الأول كفعل الأول،
3,5 ألا ترى أن بمطلق التوكيل ينفذ هذا التصرف على الأمر. — فان
اشتراها بغير محضر من الوكيل الأول فهو للوكيل الأول دون الأمر
لأنه خالف امر الأمر ، فان مطلق التوكيل لا يملك الوكيل أن
يوكل غيره لبشرها إلا بمحضر منه فاذا فعل لا ينفذ شراؤه على الأمر
فيكون مخالفا امر الموكل في هذا العقد فينفذ عليه خاصة. — ألا أن
يكون الأمر الأول قال له اعمل فيها برأيك فحينئذ يكون شراء
الوكيل الآخر للأمر الأول. — لأنه يمثل امر الأمر في هذا
6 a التوكيل ، فانه متى فوض الأمر الى رأى الوكيل على العموم يملك
أن يوكل غيره ويكون فعل الوكيل الثاني كفعل الوكيل الأول فينفذ
7 على الأمر اذا اشتراها بالنقد. — ولو كان وكله ببيع جارية بعينها
فليس للوكيل أن يبيعها من نفسه ، فان اراد أن يجعلها لنفسه فالحيلة
في ذلك أن يطلب من الموكل تفويض الأمر الى رأيه في بيعها على
العموم ويقول له ما صنعت في ذلك من شيء فهو جائز فاذا فعل ذلك
8 وكل الوكيل رجلا آخر يبيعها ثم يشتريها من ذلك الوكيل. — فيصح
ذلك لأن الوكيل الثاني ليس بوكيل الوكيل الأول ولكنه وكيل
صاحب الجارية فقد قال له صاحبها ما صنعت من شيء فهو جائز
والتوكيل من صنيعه ، فيصير الثاني بمنزلة ما لو وكله صاحب الجارية
9 ببيعها فينفذ ببيعها أيها من الوكيل الأول. — وان ابى صاحب الجارية
أن يفوض الأمر الى رأيه على العموم فالسبيل له أن يبيعها ممن يشق
به ثم يستقيله العقد فتنفذ الاقالة على الوكيل خاصة او يطلب من
المشتري أن يوليئه العقد فيها او يشتريها منه ابتداء، ولا يأثم بذلك بعد
أن لا يدع الاستقصاء في ثمنها في البيع ممن يثق به. — لأن صاحبها

- قد ائتمنه فعليه أن يؤدي الأمانة كما قال عليه السلام أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تحن من خالك ، وأداء الأمانة في أن لا يدع الاستقصاء في ثمنها . — فلو اشتراها الوكيل للآمر في مسألة التوكيل بالشراء 3.10 وقبضها ثم وجد بها عيبا قبل أن يدفعها الى الأمر كان له أن يردّها بالعيب لتمكّنه من ردّها بكونها في يده والوكيل بالعقد في حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه ، فاذا ردّها على البائع بقضاء القاضي انسخ العقد الأول من الأصل وصار كأن لم يكن وقد بقي هو على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر ، فلو اراد أن يشتريها لنفسه بعد ذلك فاشترها وهو عالم بعيبها لم يكن الشراء إلا للأمر لما مرّ أنّه بقي على وكالته ما لم يحصل مقصود الأمر إلا أنّه عالم بعيبها ، وهو في الابتداء لو علم بعيبها واشترها لنفسه كان الشراء للأمر فكذا في المرّة الثانية . —
- والوكيل بالبيع يكون خضعا في الردّ بالعيب بمنزلة البائع لنفسه ، فإن 11 اراد أن يتحرّز من ذلك فالجيلة فيه أن يأمر غيره لبيعه بمحضّته فينقذ ذلك على الأمر عندنا وخصوصة المشتري في الردّ بالعيب لا تكون مع الوكيل وإنما تكون مع عاقده ، فإن ابى المشتري إلا بأن يضمن الوكيل 1٥ الأول الدرك فينبغي له أن لا يتحرّز من ذلك لأن مقصوده حاصل من غير ضمان الدرك ، فإن المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا فلا خصومة له بالعيب مع الضامن للدرك واذا ردّه بالعيب على البائع لم يكن له أن يرجع بالثمن على الضامن للدرك لأن العيب ليس بدرك . — واذا خلع 12 الأب ابنته من زوجها بما لها على الزوج من الصداق لم يجز ذلك ولم تطلق البنت سواء كانت صغيرة او كبيرة . — إلا على قول مالك رحمه الله 12a الله فانه يجوز خلع الأب على ابنته الصغيرة كما يجوز تزويج الأب ابنه الصغير بمال الابن وقد بينا المسألة في النكاح . فإن في الخلع المرأة تلتزم مالا بازاء ما ليس بمقوم لانه لا يدخل في ملكها ما طلع شيء

- متقوم ، وليس للأب هذه الولاية على ابنته صغيرة كانت او كبيرة فهو في
 3,12 Ins الحلع كالأجنى --- إلا أن يضمن الدرك للزوج فحينئذ ينفذ الحلع
 13 على الوجه الذى بيناه فى الشروط . — وإذا خاف الوكيل بشراء متاع
 من بلد من البلدان أن يبعث بالمتاع مع غيره او يستودع المال غيره
 فيصير ضامنا فالحيلة له فى ذلك أن يستأذن رب المال فى أن يعمل
 برأيه ، فإذا اذن له فى العمل برأيه كان له أن يصنع ذلك وجاز له أن
 13 a يوكل غيره بالتصرف ويدفع المال اليه . — فإن الموكل اجاز صنيعه على
 العموم والتوكيل من صنيعه فينفذ ذلك على الموكل كأنه باشره بنفسه .

باب فى الصلح

- 4,1 رجل له على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة يؤديها اليه فى ١٠
 هلال شهر كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم ، فذلك جائز عندنا وهو
 2,2 a قول أبى يوسف رحمه الله . — ويبطله غيرنا . — يعنى شريك وابن أبى
 أبى رحمه الله ، فانهما كانا يقولان هذا تعليق التزام المال بالخطر ، لانه
 يقول إن لم يفعل فعليه مائتا درهم يعنى إن لم يؤد المائة فى نجمها ،
 ولا يدرى المؤدى ام لا يؤدى ، وتعلق التزام المال بالخطر لا يجوز . — ١٥
 3 فالتقّة له فى ذلك أن يحطّ رب المال عنه ثمانمائة درهم عاجلا ثم يصالحه
 من المائتين على مائة درهم يؤديها اليه ما بينه وبين شهر كذا على أنه
 4 إن آخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما على هذا . — وإذا اراد
 أن يكتب عبده على الف درهم يؤديها اليه فى سنة فان لم يفعل فعليه
 4 a الف درهم اخرى فان هذا لا يجوز . — لانه صفتان فى صفقة ٢٠
 وشرطان فى عقد ولانّ فيه تعليق التزام المال بالخطر وهو إن لا يؤدى
 5 الألف فى السنة . — وإن اراد الحيلة فى ذلك فالحيلة أن يكتبه على
 الف درهم ثم يصالحه منها على الف درهم يؤديها اليه فى سنة فان لم

- يفعل فلا صلح بينهما . — فيكون العقد صحيحا على بدل مسعى ويكون 4,5 a
الصلح صحيحا على ما وقع الاتفاق عليه بينهما ، لأن عقد الصلح يبنى
على التوسع ومثل هذا الصلح يصح بين الحرين فين المولى ومكاتبه
أولى ، ولأن مثل هذا الشرط في البيع يصح ، فإنه لو باع على أنه
• إن لم يؤد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما كان جائزا على هذا
الشرط ، فلان يجوز الصلح على هذا الشرط أولى . — رجل مات 6
وترك دارا في يد ابنه وامرأته فادعى رجل أنها له فصالحه الابن والمرأة
على مائة درهم من غير اقرار منهما كانت المائة عليهما اثمانا والدار بينهما
اثمانا . — لأن الصلح على الانكار إنما يجوز باعتبار أنه اسقاط من 6 a
المدعى حقه وخصومته بموض يلتزمه المصالح ، ولهذا جاز مع الأجني
وان كان بغير امر المدعى عليه ، ولو كان فيه تملك من المدعى عليه
لم يحز بغير امره . فاذا صح أنه اسقاط بقيت الدار بينهما بعد الصلح
على ما كانت عليه قبل الدعوى وقد كانت اثمانا ، واذا ثبت أن الدار
بينهما على ثمانية ثبت أن المال عليهما يتوزع على ذلك ايضا ، لأن
بمطلق قبول العقد إنما يجب المال على من ينتفع فيجب على كل واحد ١٥
منهما من المال بقدر ما ينال من المنفعة . — وان صالحه بعد اقرارها 7
بها له وارادا بالاقرار تصحيح الصلح فالمائة عليهما نصفان والدار بينهما
كذلك لأنهما لما اقرا بها للمدعى ثم صالحاه فكأنهما اشتريا الدار
بالمائة . — وظهر باقرارها أن الدار لم تكن ميراثا بينهما وبمطلق الشراء 7 a
يقع الملك للمشتريين في المشتري نصفين ويكون الثمن عليهما نصفين . —
فان ارادا أن يكون بينهما اثمانا فالخيلة في ذلك أن يقرأ للمدعى بالدار 8
ثم يصالحانه منها على مائة درهم على أن يكون للمرأة ثمن الدار
وللابن سبعة اثمانها ، فاذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على
ما صرحا به والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشترياها على أن تكون لأحدهما

- 4,9 ثُمَّنْهَا وَلِلْآخِرِ سَبْعَةُ أَثْمَانِهَا. — رَجُلٌ ادَّعَى فِي دَارِ رَجُلٍ دَعْوَى فَصَالِحِهِ
 9 a عَلَى مِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْهَا فَهُوَ جَائِزٌ. — لِأَنَّ الصَّلْحَ عَلَى الْإِنْكَارِ مَبْنِيٌّ عَلَى
 زَعْمِ الْمَدْعَى وَلِهَذَا لَوْ وَقَعَ الصَّلْحُ عَلَى دَارِ كَانَ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَأْخُذَهَا
 بِالشَّفْعَةِ ، وَفِي زَعْمِ الْمَدْعَى أَنَّهُ يَسْتَوْفِي مِنَ الدَّارِ مِائَةَ ذِرَاعٍ بِمِلْكِهِ الْقَدِيمِ
 10 لَا أَنْ يَتَمَلَّكَهَا عَلَى ذِي الْبَدِ ابْتِدَاءً ، فَيَكُونُ صَحِيحًا . — فَإِنْ صَالَحَهُ
 عَلَى مِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ دَارٍ أُخْرَى لَمْ يَحْزِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَازَ عِنْدَهَا . —
 10 a لِأَنَّهُ يَتَمَلَّكُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الصَّلْحُ بِعَوَضٍ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ اشْتَرَى مِائَةَ
 11 ذِرَاعٍ مِنْ دَارٍ وَذَلِكَ فَاسِدٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ جَائِزٌ عِنْدَهَا . — مَرِيضٌ
 ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا وَلَهُ بِهِ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَصَالَحَهُ مِنْهُ عَلَى دِرَاهِمٍ سِتْرَةٍ
 وَأَقْرَأَ الْمَرِيضَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ شَيْءٌ ثُمَّ مَاتَ جَازَ أَقْرَارُهُ
 11 a فِي الْقَضَاءِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْ وَرَثَتِهِ بَيِّنَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِذَلِكَ الْمَالِ . — أَمَّا
 إِذَا لَمْ يَقْرَأْ بِذَلِكَ فَيَتِمَّكَنْ فِي هَذَا الصَّلْحِ مُحَابَاةٌ وَهُوَ يُعْتَبَرُ مِنْ ثَلَاثِ
 الْمَالِ ، وَأَمَّا إِذَا أَقْرَأَ بِذَلِكَ فَأَقْرَارُهُ بِنَا يَتَضَمَّنُ بَرَاءَةَ الْأَجْنَبِيِّ مُعْتَبَرٌ بِأَقْرَارِهِ
 لِلْأَجْنَبِيِّ وَذَلِكَ صَحِيحٌ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ ، فَكَذَلِكَ أَقْرَارُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى
 الْمَطْلُوبِ شَيْءٌ يَكُونُ صَحِيحًا ، وَبَعْدَ تَحْقِيقِ الْأَقْرَارِ مِنْهُ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى
 10 a مِنْ وَرَثَتِهِ ، لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِمَقَامِهِ وَهُوَ لَوْ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا مُطْلَقًا
 عَلَيْهِ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَلَمْ يُقْبَلْ بَيِّنَتُهُ ، فَكَذَلِكَ الْوَرِثَةُ إِذَا ادَّعَوْا ذَلِكَ . —
 12 رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ حَالٌّ فَصَالَحَهُ عَلَى أَنْ يَنْجِيَهُ نَجْمًا عَلَيْهِ وَأَخَذَ
 مِنْهُ كَفِيلًا عَلَى أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنِ صَاحِبِهِ عَلَى أَنَّهُمَا إِنْ
 12 a اخْتَرَا نَجْمًا عَنْ مَحَلِّهِ فَلَمَّا لَعَلَّاهُمَا حَالٌّ فَهُوَ جَائِزٌ . — لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ
 بِالْمَالِ كَفِيلًا كَانَ الْكَفِيلُ مُطَالِبًا بِهِ كَالْأَصِيلِ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ لَهُ عَلَى
 رَجُلَيْنِ مَالٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنِ صَاحِبِهِ فَتَجِبُ عَلَيْهِمَا نَجْمًا
 عَلَى أَنَّهُمَا لَوْ اخْتَرَا نَجْمًا عَنْ مَحَلِّهِ فَلَمَّا لَعَلَّاهُمَا حَالٌّ وَذَلِكَ جَائِزٌ لِأَنَّ
 تَجْبِيَهُ الْمَالِ عَلَيْهِمَا صُلْحٌ فَقَدْ عُلِقَ بِطَلَانِ الصَّاحِ بِعَدَمِ الْوَفَاءِ بِالْشَّرْطِ وَذَلِكَ

- جائز. — فإن كان الطالب إنما أخذ من المطلوب كفيلا بنفسه على أنه 4,13
 إن لم يواف به عند كل نجح فالكفيل ضامن لجميع المال على التجوم
 التي سميا فإن ذلك جائز عندنا، وبعض الفقهاء رحمهم الله يبطله يعني
 ابن أبي ليلى فإنه لا يجوز تعاقب الكفالة بالمال بمخطر عدم الموافقة
 بالنفس وقد بيناه في كتاب الكفالة. — فالثقة في ذلك أن يضمن الكفيل 14
 المال على أنه يرى من كل نجح يدفع المطلوب عند محله إلى الطالب
 فيجوز ذلك في قول الكل. — لأن إيفاء المطلوب يوجب براءة الكفيل 14 a
 فاشتراط براءته عند إيفاء الكفيل شرط موافق بحكم الشرع فيكون
 صحيحا. — رجل صالح غريما له على أن يؤخره بما عليه على أن يضمن 15
 له فلان المال إلى ذلك الأجل فإن لم يفعل فلا صلح بينهما والمال حال ١٠
 عليه فذلك جائز ولا آمن أن يبطله بعض الفقهاء رحمهم الله. — يعني به 15 a
 أن يبطله على طريق القياس، فإن الصلح قياس البيع في بعض الأحكام،
 وإذا شرط في البيع ضمان رجل بعينه كان ذلك مبطلا للبيع فكذلك
 الصلح. — فالثقة في ذلك أن يكون الكفيل حاضرا فيضمنه. — لأن 16-16 a
 على طريق القياس إنما لا يصح هذا المقعد لبقاء الغرر فيه وهو أنه لا ١٥
 يدرى يضمن الكفيل المال أو لا يضمن فإذا ضمنه فقد انعدم معنى
 الغرور. — وإن لم يكن حاضرا فالثقة فيه أن يصلحه على ما ذكرت 17
 على أن فلانا إن ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا فالصلح تام
 وإلا فلا صلح بينهما. — فإذا كان المقعد بهذه الصفة كان تمام الصلح 17 a
 بعد ما ضمن فلان ولا يبقى غرر إذا ضمن فلان، فالصلح بينهما صحيح. — ٢٠
 وإذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يواف به إلى يوم كذا فلالمال 18
 عليه وأخذ الكفيل من المطلوب رهنا لم يحز الرهن. — لأن موجب 18 a
 الرهن ثبوت يد الاستيفاء وما وجب للكفيل على المطلوب مال، فالكفالة
 بالنفس ليست بمال والكفالة بالمال متممة بعدم الموافقة بالنفس. فكيف

- ١٩, 4. يصح الرهن من غير إذن له عليه . — وإن أراد الحائز في ذلك فالوجه أن يبدأ بضامن المال فيقول أنا ضامن لما لك عليه من المال فإن وافق به إلى كذا من الأجل وأنا برىء ، فإن فعل ذلك جاز له أن يرهن منه رهنا . — لأنه كما وجب المال للمطالب على الكفيل وجب 19 a للكفيل على المطلوب فيجوز أخذ الرهن منه به . ولم يذكر في 19 b الكتاب ما إذا كانت الكفالة بالنفس فقط وأراد الكفيل أن يأخذ من المطلوب رهنا ؛ ولا اشكال أن ذلك لا يجوز بخلاف ما إذا أخذ منه كفيلا ، فإن صحة الكفالة لا تستدعي دينا واجبا وصحة الرهن تستدعي ذلك ، ولهذا لا يجوز الرهن بالدرك وتجوز الكفالة بالدرك . — ثم 19 c الحيلة في هذا أن يقر المطلوب أن هذا الكفيل ضمن عنه مالا لرجل ١٠ من الناس بأمره ولا يسمى ذلك الرجل ولا مقدار المال ثم يعطيه رهنا بذلك فيكون صحيحا في الحكم ويكون القول قول المطلوب في مقدار ذلك المال فيمكن بأدائه من اخراج الرهن . — فإن قال الكفيل مقصودي لا يتم بهذا وربما يقول المطلوب بعد كفالتي بالنفس إن المال درهم فيعطيني ذلك ويسترد الرهن فالحيل أن يحمل بينهما عدلا ثقة ١٥ يتقان به ويكون ارتهان الكفيل من ذلك العدل بأمر المطلوب ، فلا 20 يسترد منه الرهن قبل برائه عن الكفالة بالنفس . — رجل أخذ من غريمه كفيلا بنفسه على أنه إن لم يواف به يوم كذا فالكفيل ضامن لنفس فلان غريما آخر للمطالب ، فهو جائز عندنا ، يعني قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولا آمن أن يبطله بعض العلماء رحمهم الله ، يعني أن ٢٠ على قول محمد رحمه الله هذا لا يجوز . — فالثقة فيه أن يكفل بنفس فلان وفلان على أنه إن وافى فلان أحدهما ما بينه وبين يوم كذا فهو 21 برىء من الكفالة الأخرى ، فكون جائزا عندهم جميعا . — لأنه علق البراءة عن الكفالتين بالموافاة بنفس أحدهما وكما يجوز تعليق البراءة عن

- الكفالة بالنفس بالموافاة بالمال فكذلك يجوز تعليق البراءة عن الكفالتين
 4.22 بالموافاة بنفس احدهما . — ولو اخذ منه كفيلا بنفسه على أنه إن لم
 يواف به يوم كذا فما على المطلوب من المال فهو على الكفيل فلم يواف
 به فهو ضامن للعالم والنفس . — لأنه كفل بالنفس كفالة مطلقة فلا
 22 a يبرأ إلا بتسليم النفس وعلق الكفالة بالمال بخاطر عدم الموافاة وقد وجد
 ذلك . — فان قال لا آمن أن يبرئه بعض الفقهاء من الكفالة بالنفس . —
 22 bis ولا يعرف من هذا القائل وله وجه صحيح وهو أن المقصود المال دون
 النفس ، وبعد ما حصل المقصود وتمكّن الطالب من استيفاء المال من
 الكفيل لا تبقى الكفالة بالنفس ، وهذا لأن اللفظ في معنى توقيت
 الكفالة بالنفس الى الوقت الذي جعل عدم الموافاة فيه شرط الكفالة
 ١٠ بالمال ، ولا تبقى الكفالة بالنفس بعد مضي وقتها . — ثم الثقة في ذلك
 23 أن يضمّن المال والنفس على أنه إن وافاه بنفسه لوقت كذا فهو برىء من
 النفس والمال ، وإن لم يواف به لذلك الأجل فالنفس والمال عليه لأنه كفل
 بهما كفالة مطابقة . — (مسائل متفرقة) قال وإذا خاف الوصى جهل بعض
 24 القضاة في أن يسأله عما وصل اليه من تركة الميت ثم يسأله البيّنة على
 ما اتفق وعمل . — وإنما سعى هذا جهلا لأنه خلاف حكم الشرع ،
 24 a فالوصى أمين والقول في المحتمل قول الأمين وهو متبرّع في قبول الوصاية
 قائم مقام الميت ، فكما لم يكن للقاضي أن يسأل الموصى عما يتركه من
 المال لا يكون له أن يسأل الوصى عما وصل اليه من المال ، فمن فعل
 2٠ ذلك من القضاة كان جهلا ، ولكن رأى بعض القضاة أن يفعلوا ذلك
 ويعدونه من الاحتياط . — فين الحيلة للوصى في ذلك بأن يوئى غيره قبض
 24 bis التركة وبيعها وقضاء الدين وغير ذلك ولا يشهد الوصى على نفسه
 بوصول شيء اليه ولا يباشر بيعا بنفسه بل يأمر غيره بالبيع وقضاء
 الدين فلا يكون للقاضي أن يسأله شيئا من ذلك لأنه لم يصل اليه

- 4.2a تركة الميت ولا عمل في التركة بنفسه . — فان اراد القاضي أن يستحلفه ما قضيت دينا ولا وصل اليك تركة ولا امرت بشيء منها يباع ولا وكلت به فاذا كان الوصي وضع التركة مواضعها على حقوقها فهو مظلوم في هذه اليمين فيسعه أن يحلف ويتوى غير ما استحلف عليه . —
- 25 a لأنه اذا كان مظلوما فنيته معتبرة شرعا ليتمكن به من دفع الظلم عن نفسه ، والخصاف رحمه الله توسع في كتابه في هذا الباب فقال ينوى ما فعل شيئا من ذلك في وقت كذا لوقت غير الوقت الذي فعل فيه او في مكان كذا لمكان غير المكان الذي فعل فيه او مع فلان انسان غير الذي عامله ، وهذا لأن من مذهبه أن نية التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام صحيحة كما تصح في الملفوظ ، فإن المقتضى عده كالخصوص ١٠
- 25 b في أن له عموما فتجوز نية التخصيص فيه . — وكأن يستدل على ذلك بمسئلة الماكنة التي اوردها محمد رحمه الله في كتاب الايمان اذا حلف لا يباكن فلانا وهو ينوى مساكنته في بيت أنه تعمل نيته والمكان ليس في لفظه فصحت نية التخصيص فيه ، وقال في الجامع اذا حلف لا يخرج ونوى السفر صحت نيته والموضع الذي يخرج اليه ليس في ١٥ لفظه وصح نية التخصيص فيه ، وقال في كتاب الدعوى اذا اقر بنسب غلام صغير نجاة أم الصغير بعد موته تطلب ميراث الزوجات فانها تستحق ذلك لأن اقراره بالنسب يقتضى الفراش بين المقر وبين أم الصغير فجعل الثابت بمقتضى كلامه كالثابت بالنسب . — ولكن 25 c
- ٢٠ الصحيح من المذهب عندنا أن المقتضى لا عموم له وأن نية التخصيص فيما ثبت بمقتضى الكلام لا تكون صحيحة حتى اذا حلف لا يأكل او لا يشرب ونوى طعاما بعينه او شرابا بعينه لم تعتبر نيته ، لأن النصوص فعل الأكل فأما المأكول ثابت بمقتضى كلامه وثبت المقتضى للحاجة الى تصحيح الكلام وهذا لا يثبت في موضع يصح الكلام بدون

- والثابت بالحاجة لا يمدو موضع الحاجة ولا حاجة الى اثبات العموم
 للمقتضى ولا الى جعله كالمصوص عليه فيما وراء المحتاج اليه . — فأمّا 4.26 d
 مسألة المساكنة فهناك نية التخصيص فى المكان لا تعمل عندنا حتى
 لو قال عتيت به الساكنة فى بيت بعينه لا تعمل نيته ، ولكن إنما
 تعمل نيته فيما يرجع الى كمال المنصوص : فالمساكنة تكون تارة فى
 بلدة وتارة فى محلة وتارة فى دار وأتم ما يكون من المساكنة أن تكون
 بينهما فى بيت واحد فهو إنما نوى صفة الكمال فى المنصوص عليه فلهذا
 تعمل نيته . — وكذلك فى مسألة الخروج لا تعمل نيته فى تخصيص 26 e
 المكان حتى لو نوى الخروج الى بغداد لا تعمل نيته ، فإذا نوى السفر
 فأنما نوى نوعا من انواع الخروج لأنّ الخروج انواع شرعا خروج
 للسفر ولما دون السفر وإنما اختلافها باختلاف الاحكام ، فأنما تعمل
 نيته فى تنويع الخروج ، والخروج فى لفظه لأنّ ذكر الفعل كذكر
 المصدر . — وفى مسألة النسب الفرائش بينه وبينها ثبت بمقتضى كلامه 25 f
 ولكن ما ثبت بطريق الاقتضاء ثبت حكمه وان لم يجعل كالمصوص
 عليه كالبيع الثابت فى قوله أعقب عبدك عني على ألف درهم يثبت ١٥
 حكمه وهو ملك البدلين وان لم يجعل ذلك كالبيع المصرح به . — اذا 26 g
 عرفنا هذا فنقول ينبغى أن ينوى شيئا هو من محتملات لفظه او يكون
 راجعا الى تخصيص ما فى لفظه حتى يكون عاملا وأسهل طريق قالوا
 فى هذا النوع من الايمان أنّ القاضى اذا قال له قل والله ينبغى أن
 يقول هو الله فيدغم الهاء على وجه لا يظن به القاضى ثم يمضى فى
 كلامه الى آخره فلا يكون ذلك يمينا ولا يأنم فيه اذا كان مظلوما . —
 وإذا اراد الوصى أن يدفع الى الورثة اموالهم ويكتب عليهم البراءة من 26
 كل قليل وكثير أيهما اوثق له أن يسمى ما جرى على يده وما اعطاهم
 او لا يسمى قال الاوثق له أن يكتب البراءة من كل قليل وكثير

- 4,27 ولا يَسْتَى شَيْئًا . — فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُحْضَرَ صَاحِبَ دِينَ أَوْ وَصِيَّةٍ
أَوْ وَارِثٍ فَيُضْمِنَهُ مَا سَمَى أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى الْوَرِثَةِ ، وَإِذَا كَتَبَ بَرَاءَتَهُ مِنْ
كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ فَلَيْسَ لَهُ وَلايَةٌ أَنْ يُضْمِنُوهُ شَيْئًا . — فَهَذَا أَوْثَقُ 27 a
لِلْوَصِيِّ وَلَكِنَّ الْأَوْثَقَ لِلْوَرِثَةِ أَنْ يَسْمَى ذَلِكَ ، وَرَبَّمَا يَخْفَى الْوَصِيُّ
بَعْضَ التَّرَكَةِ ، فَإِذَا كَتَبُوا لَهُ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
سَبِيلٌ عَلَى مَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخِيَانَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا سَمَوْا مَا وَصَلَ
إِلَيْهِمْ كَانُوا لَهُمْ أَنْ يَخَاصِمُوا فِيمَا يَظْهَرُ فِي يَدِهِ مِنَ التَّرَكَةِ بَعْدَ ذَلِكَ . —
وَذَكَرَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَنْقَضَتْ 28
عَنْهَا تَزْوِجَهَا رَجُلٌ لِيَحْلِلَهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ لَمْ يَأْمُرْهُ الزَّوْجُ بِذَلِكَ وَلَا الْمَرْأَةُ
قَالَ هَذَا مُأْجُورٌ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبِهِ نَأْخُذُ . — لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا 28 a
نِكَاحًا مُطْلَقًا وَالنِّكَاحُ سِتَّةَ شَهْرٍ فِيهَا وَإِنَّمَا قَصْدُ ذَلِكَ ارْتِثَاعُ الْحَرَمَةِ
بَيْنَهُمَا لِيُزَوِّجَهُمَا بِذَلِكَ مِنْ ارْتِكَابِ الْمُحْرَمِ وَيُوصِلَهُمَا إِلَى مُرَادِهَا بِطَرِيقِ
حَلَالٍ فَتَكُونُ اعَاثَةٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَذَلِكَ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَادِمٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ خُصُوصًا إِذَا كَانَ
بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَلَوْ امْتَنَعَ الثَّانِي مِنْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِيَحْلِلَهَا لِلأَوَّلِ رَبَّمَا يَحْمِلُهَا 15
النَّدَمُ أَوْ فَرَطٌ . يَمِيلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ
غَيْرِ مَحَلٍّ ، فَهُوَ يَسَى إِلَى إِتْمَامِ مُرَادِهَا عَلَى وَجْهِ يَنْدَبَانِ إِلَيْهِ فِي الشَّرْعِ
فَيَكُونُ مُأْجُورًا فِيهِ وَفِي نَظِيرِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عِزَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ
الْحَلَّ يَحْصُلُ بِدُخُولِ الزَّوْجِ الثَّانِي بَهَا وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ أَنْ يَحْلِلَهَا 20
لِلأَوَّلِ . — فَإِذَا تَزَوَّجَهَا بِهَذَا الشَّرْطِ بَأَنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ الْمَرْأَةُ لَهُ تَزَوَّجْنِي فَحَلَّلَنِي 29
أَوْ قَالَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ لَهُ تَزَوَّجْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فَحَلَّلَهَا لِي أَوْ قَالَ الثَّانِي
لِلْمَرْأَةِ أَتَزَوَّجُكَ فَأَحْلَلَكَ لِلأَوَّلِ فَهَذَا مُكْرَاهٌ . — وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَمَنْ اللَّهُ الْمُحَلَّلُ وَالْمَحَلَّلُ لَهُ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا أَبْنَيْكُمْ

- بالتيسر المستعار قالوا بلى قال هو الرجل يتزوج المرأة ليحللها لزوج كان لها قبله . — ولكن مع هذا يجوز النكاح ويثبت الحل للأول بدخول 4,29 b
- الثاني بها عند أبي حنيفة رحمه الله ، لأن هذا التهي لمعنى فى غير النكاح فلا يمنع صحة النكاح والدخول بالنكاح الصحيح يحللها للزوج الأول ،
- ثبت ذلك بالسنة . — وعلى قول أبى يوسف رحمه الله هذا النكاح 29 c
- فاسد ، لأنه فى معنى التوقيت للنكاح والتوقيت مفسد للنكاح كما لو تزوج امرأة شهرا ، وإذا فسد النكاح الثانى فالدخول بالنكاح الفاسد لا يوجب الحل للزوج الأول . — وقال محمد رحمه الله النكاح جائز 29 d
- ولكن الشرط باطل ، لأن النكاح يهدم الشرط ولا يبطل بالشرط الفاسد إلا أنهما لما قصدا الاستمجال عوقبا بالحرمين فلا يثبت به الحل للزوج الأول كما لو قتل مورثه بغير حق وقد تقدم بيان المسئلة فى كتاب الطلاق . — وإذا قال الرجل إن خطبت فلانة أو تزوجتها فأجازت 30
- فهى طالق ثلاثا فله أن يخطبها ثم يتزوجها بعد ذلك فلا يحنث . —
- لأنه ادخل حرف أو بين الشرطين فيكون الثابت احدها وتخلّ اليمين 30 a
- بوجود احد الشرطين فإذا خطبها أولا انحلت اليمين وهى ليست فى نكاحه ، فلم يقع عليها شيء ، ثم يتزوجها بعد ذلك ولا يمين فلا تطلق بمنزلة ما لو قال إن قبلتها أو تزوجتها فهى طاق فقبلها ثم تزوجها لم تطلق . — ولو تزوجها قبل أن يخطبها ثم بلغها فأجازت طلقت ثلاثا . — 30 bis
- لأن الموجود هنا شرط الزوج وإتمام ذلك باجازتها وعند تمام الشرط 30 b
- هى فى نكاحه ، فتطلق ثلاثا بمنزلة قوله إن قبلتها أو تزوجتها ثم تزوجها قبل أن يقبلها ، وتبين بهذه المسئلة أن من قال إن خطبت فلانة فهى كذا أو كل امرأة خطبها فهى كذا أن يمينه لا تنعقد ، لأن الخطبة غير العقد وهى تسبق العقد فلا يكون هو بهذا اللفظ مضيفا
- الطلاق الى الملك ، وهذا فى لسان العريّة . — فان عقد يمينه باطلان 30 c

- الفارسية وقال اكر فلانة را بخوام يا هر زنى كه بخوام فى كل موضع يكون هذا اللفظ مبهم تفسير الخطبة لا تنقذ اليمين ايضا ، هكذا العرف بخراسان وما وراء النهر . فأما فى هذه الديار فأما يريدون بهذا اللفظ التزوج فتعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع الطلاق اذا
- 4,31 تزوجها . — رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة امرأة فزوجها وكيل .
 31 a له بالكوفة فهو حاث . — لأن الوكيل بالنكاح سفير ومعبّر حتى لا يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل ولا يتعلق به شئ من حقوق العقد ، فباشرة الوكيل له كباشرة نفسه فى حق الحث بخلاف البيع ، فانه اذا حلف لا يشتري شيئا بالكوفة فاشتري له ، كيله لا يحث ، لأن الوكيل بالشئ بمنزلة العاقد لنفسه حتى يستغنى عن اضافة العقد الى
32. الموكل ويتعلق حقوق العقد به . — ثم الحيلة فى مثله النكاح أن توكل المرأة وكيلًا يزوجهَا منه ثم يخرج الوكيل والزوج الى الحيرة او غيرها بعد أن يخرجها من ابيات الكوفة ثم يزوجهَا مه فلا يحث لائمه لم يزوجهَا بالكوفة . — ألا ترى أن المقيم بالكوفة اذا خرج من ابيات
- 32 a الكوفة على قصد السفر كان مسافرًا يقصر الصلاة ، فمرفعا أن التزوج فى هذا الموضع لا يكون تزوجًا بالكوفة ، وإنما ذكر توكلها لئلا تبطل بالخروج مع غير المحرم الى ذلك الموضع . — رجل قال لعبد
- 33 قد ادت لك أن تتزوج كل امة تشتريها فاشتري العبد امة فزوجها بيينة فهو جائز . — لأن ما اشتراها صارت مملوكة للمولى وقد اقامه
- 33 a المولى مقام نفسه فى ذلك ولو زوج نفسه امة بمحض من الشهود
- 34 جاز ، فكذلك العبد اذا فعل ذلك . — وقال ابو حنيفة رحمه الله فى رجل له جارية تخرج فى حوائجها وهو يطؤها فجلبت وولدت وسمه أن لا يدعيه وأن يبيعه معها ، وإن كان لا يدعيها تخرج لم يسمه ذلك ، وإن كان يعزل عنها ولا يطلب ولدها لم يسمه ذلك اذا حبسها ومنعها

- من الخروج . — وهذا فيما بينه وبين ربّه فأما في الحكم لا يلزمه 4.84 a
- النسب الآ بالدعوة إلا أنّه اذا حصّنها فالظاهر أنّ الولد منه سواء كان
يعزل عنها او لا يعزل فعليه الأخذ بالاحتياط والبناء على الظاهر . —
- وذكر عن عليّ رضي الله عنه أنّ رجلاً أتاه فقال إنّ لي جارية أطوّها 95
واعزل عنها فجاءت بولد فقال عليّ رضي الله عنه نشدتك الله هل كنت
تمود في جماعها قبل أن تبول قال نعم فنعمه من أن ينفيه . — فهو 95 a
- عندنا على التي قد حصّنت ومعنى هذا أنّه يتوهم بقاء بعض المنى في
احليها فبالعادة يصل إليها اذا عاد في جماعها قيل البول ، ولهذا قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا أتى اهله واغتسل قبل أن يبول ثمّ سال
1. منه بقيّة المنى يلزمه الاغتسال مكاتياً ، وكذلك ان كان يعزل عنها فيصبّ
الماء من فوق قريباً يعود الى فرجها فتجبل به فلهذا لا يسهه نفي
الولد ، والاصل فيه ما روى عن النبيّ عليه السلام أنّه لما سئل عن
العزل قال اذا اراد الله خلق نسمه من ماء فهو خالقها وان صيتم ذلك
على صخرة فاعزلوا او لا تمزلوا . — واذا غاب احد المتفاوضين فأراد 36
1. الباقي منهما أن يبطل الشراكة فالحيلة له أن يرسل اليه رسولا بأنّه قد
فارقته ونقض ما بينهما من الشراكة ، فاذا بلغ الرسول ذلك فقد انتقضت
الشراكة بينهما . — لأنّ كلّ واحد منهما ينفرد بنقض الشراكة بعد أن 96 a
يكون ذلك بعلم صاحبه ليندفع الضرر والفرر عن شريكه بذلك وعبرة
الرسول في اعلامه كعبارة المرسل وهذا في كلّ عقد لا يتعلق به اللزوم
2. نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة ونقض
ولاء الموالاته . — اذا كان الاسفل غائباً فأراد العربيّ أن ينقض ولأه 37
ارسل اليه رسولا يبلغه عنه أنّه قد قضى موالاته فيكون تبليغ الرسول
إياه كتبليغ المرسل بنفسه . — وإن اراد ذلك الاسفل فله ذلك قل 38
ان يعقل عنه الأعلى ، فان شاء فعل كذلك وان شاء والى غيره ويكون

ذلك نقضا للموالة مع الأول، وقد بينّا هذا في كتاب الولاء والله اعلم.

باب الأيمان

- 5.1 ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا وليس لفلان يومئذ ثوب ثم
 1 a اشترى ثوبا فلبسه الخالف حث. — لأنه عقد يمينه على ايس ثوب
 مضاف الى فلان فيعتبر وجود الاضافة عند اللبس كما لو حلف لا يأكل
 طعام فلان يشترط وجود الاضافة عند الاكل ، وهذا لأن الذي دناه
 الى اليمين ليس معنى في الثوب والطعام بل اذى لحقه من جهة فلان
 وبذلك المعنى إنما يمتنع من ايجاد الفعل فيه لكونه مضافا الى فلان وقت
 1 b ايجاد الفعل لا وقت اليمين. — وفرق ابو يوسف رحمه الله بين هذا
 وبين الدار وقال الدار لا يستحدث الملك فيها في كل وقت فلا يتناول
 ١٠ يمينه الا ما كان موجودا في ملك فلان عند يمينه فأما الثوب والطعام
 فيستحدث الملك فيه في كل وقت فأما يتناول يمينه ما كان في ملك فلان
 عند وجود الفعل. — ولو حلف لا يكسو فلانا فوهب له ثوبا صحيحا
 2 وأمره أن يصنع منه قميصا حث. — لأنه قد كساه فهذا اللفظ إنما
 2 a يتناول تملك الثوب منه لا اللبس الثوب آياه. — ألا ترى أن كفارة
 2 b اليمين تتأدى بكسوة عشرة مساكين وذلك باتمليك دون الالباس ،
 ويقال في العادة كسا الأمير فلانا اذا ملكه سواء لبسه فلان او لم
 يلبسه ، فقد يطلق اسم الكسوة على ما لا يتأتى فيه اللبس فعرفا أن
 المراد به التملك. — ولو حلف لا يلبس قميصا لفلان فلبس قميصا
 3 لعبده لم يحث في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه
 3 a الله يحث قال الحاكم رحمه الله. — وهذا خلاف ما مضى في كتاب
 الايمان أن على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا لم يكن
 3 b على العبد دين لم يحث إلا أن ينويه وعلى قول محمد يحث — قال

- ولكن عدى أنّ الجواب الذى ذكر في الكتاب فيما اذا كان على
العبد دين مستغرق ونواه فأنه لا يحث عند ابى حنيفة لأنه لا يملك
كسبه ، وعند ابى يوسف يحث لأنه مالك كسبه فأما عند عدم النية
او عند عدم الدين على العبد فلا خلاف بين ابى حنيفة وأبى يوسف
أنه لا يحث . — وإن حلف لا يكسو فلانا فكسا عبده لا يحث . — 5,4
لأنه ما ملك الثوب فلانا إنما ملكه عبده ، لأن الملك يقع للمولى 4 a
على سبيل الخلافة من عبده حكما وذلك ليس بشرط حثه . — ثم 4 b
هذا على قول ابى حنيفة رحمه الله ظاهر ، فأنه عنده لو وهب لعبد
اخيه يملك الرجوع فيه ولم يجعل كهيته لأخيه ، فكذلك اذا كسا عبد
فلان لا يجعل في حكم الحث كأنه كسا فلانا . — وها يقولان في 4 c
حكم الرجوع : هبته لعبد اخيه كهيته لأخيه باعتبار أنّ المحصورة في
الرجوع تكون مع المولى وهو قريب له فرجوعه يؤدى الى قطعة الرحم؛
وهنا شرط حثه نفس الكسوة لا معنى ينبنى عليه ، وقد وجد ذلك
مع العبد دون المولى . — ألا ترى أنّ القبول والرد فيه يعتبر من العبد 4 d
دون المولى وعلى هذا البيع لو حلف لا يبيع من فلان شيئا فباع من
عبده لم يحث وهذا في البيع اظهر ، لأنه لو باع من وكيل فلان لم
يحث فكيف يحث اذا باع من عبد فلان والعبد في الشراء متصرف
لنفسه لا لمولاه . — ولو حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن 5
فباعه بجارية لم يحث . — لأن الثمن اسم للنقد الذى لا يتعين في 6 a
العقد ولأن البيع بثمن لا يتناول بيع المقايضة ، فإن في بيع المقايضة
يكون كل واحد منهما بائعا من وجه مشتريا من وجه والبيع بثمن
ما يكون بيعا من كل وجه . — ولو حلف لا يشتري من فلان ثوبا 11
فأمر رجلا فاشترى له منه لم يحث . — لأن الوكيل بالشراء في حقوق 6 a
العقد بمنزلة العاقد لنفسه ، ألا ترى أنه يستغنى عن اضافة العقد الى

- 5.6 b الآمر. — قالوا وهذا اذا كان الحالف ممن يباشر الشراء بنفسه ، و
 h c كان ممن لا يباشر ذلك بنفسه فهو حانت في يمينه. — لأنه يقصد
 بيمينه منع نفسه عما يباشره عادة وفي اليمين مقصود الحالف معتبر. —
 6 d وحكى أن الرشيد سأل محمدا رحمه الله عن هذه المسئلة قال أما انت
 ومعنى اذا كان لا يباشر العقد بنفسه ، فجعله حانتا بشراء وكيله له. —
 7 وان وهب المحلوف عليه الذئب للحالف على شرط العوض لم يبحث. —
 7 a لأنه ما اشتراه منه فالشراء يوجب الملك بنفسه والهبة بشرط العوض
 لا توجب الملك إلا بالقبض ، ثم في الهبة بشرط العوض إنما يثبت حكم
 البيع بعد اتصال القبض به من الجانبين وهو جعل اشترط نفس العقد بنفس
 8 العقد لا يصير هو متزيا ولا صاحبه بأثما منه ، فلهذا لم يبحث. — قال
 وسألت ابا يوسف رحمه الله عن رجل حلف لا يسكن فلانا في دار
 ولا نية له فسكن معه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة
 قال لا يبحث حتى يكونا في مقصورة واحدة وفيها قول آخر أنه
 8 a. 8 b يبحث. — وهو رواية هشام عن محمد رحمهما الله. — وهذه ثلاثة
 فصول احدها أن يسكن في محلة واحدة وكل واحد منهما في دار : هنا
 لا يبحث بدون النية لأن المساكنة على ميزان المفاعلة فتقتضى وجود
 الفعل مهما فيمكن واحد وكل دار مسكن على حدة فلم يجمعهما
 8 c مسكن واحد. — والثاني أن يسكن في دار واحدة وكل واحد منهما
 في بيت منها فإنه يكون حانتا في يمينه لأن جميع هذه الدار مسكن
 واحد ويسمى في العرف ساكننا مع صاحبه وان كان كل واحد منهما
 8 d في بيت. — والثالث أن يكون في الدار مقاصير وكل واحد منهما في مقصورة
 على حدة فحمد رحمه الله يقول هنا الدار مسكن واحد والمقاصير
 فيها كاليوت الا ترى أنه يتحد المرافق كأنه يج والمربط فعرفا أنه
 8 e جمعهما في السكنى مسكن واحد. — وأبو يوسف رحمه الله يقول كل

- مقصورة مسكن على حدة ألا ترى أنّ السارق من بعض المقاصير لو أخذ في حن الدار قبل أن يخرج كان عليه القطع ، وإن ساكن احدى المقصورتين لو سرق من المقصورة الأخرى متاع صاحبه كان عليه القطع فكانت المقاصير في دار بمنزلة الدور في محلة واحدة بخلاف البيوت .
- فكل بيت من الدار ليس بمسكن على حدة ، ألا ترى أنّ الكلّ حرز 5.8 f واحد حتى أنّ السارق من بيت إذا أخذ في حن الدار ومعه متاع لم يقطع والضيف الذي هو مأذون بالدخول في احد البيتين اذا سرق من البيت الآخر لم يقطع فمرقنا أنّ الكلّ مسكن واحد هناك . — ولو 9 حلف لا يدخل على فلان ولا نية له فدخل عليه في دار قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنت . — وجعل الدخول عليه في الدار كالدخل 9 a في محلة او قرية وأما الدخول على الغير في العرف بأن يدخل بيتا هو فيه او صفة هو فيها على قصد زيارته فالمرحوم لا يحنت في بيته ومشائخنا رحمهم الله قالوا في عرف ديارنا يحنت في بيته فان الانسان كما يجلس في بيته ليزوره الناس يجلس في داره لذلك فكان ذلك مقصودا 10 بيمينه . — قال وكذلك لو دخل عليه في دهليز لم يحنت في بيمينه . — 10
- ومراد من ذلك دهليز اذا رد الباب يبقى خارجا ، فأما كل موضع 10 a اذا رد الباب يبقى داخلا فاما دخل عليه في ذلك الموضع ينبغي ان يحنت . — لأن الانسان قد يجلس في ذلك الموضع ليزوره الناس ؛ الا 10 b ترى أنّه ليس لاحد أن يدخل عليه في ذلك الموضع الا بأذنه بخلاف الموضع الذي هو خارج الباب فكل واحد أن يصل الى ذلك الموضع بغير اذنه . — ولو دخل عليه في المسجد لم يحنت . — لأن لكل واحد 11 11 a أن يدخل المسجد بدون اذنه فلم يكن ذلك شرط حنّه ولا يسمى دخولا عليه في العادة . — ولو حلف لا يدخل على فلان منزلا وحلف 12 الآخر بعد ذلك لا يدخل على الحالف الأول منزلا فدخل معا لم

- 5.12 a بحث واحد منهما. — لأنَّ كلَّ واحد منهما داخل المنزل ولكن مع صاحبه لا على صاحبه ، فالدخول عليه أن يكون قصده عند الدخول لقائه واكرامه بالزيارة وهذا لا يتحقق اذا كان هو معه فأنه لا يتصور أن يكون كل واحد منها داخلا على صاحبه في موضع واحد في حالة واحدة وليس احدهما بأن يُحمَل داخلا على صاحبه بأولى من الآخر. —
- 13 ولو حلف لا يطأ منزل فلان بقدمه يعنى بذلك لا يضع قدمه على ارض منزله فدخله وعليه حقان او نعلان او راكبا لم يحنث وان لم يكن له نية حث. — لأن المراد من هذا اللفظ في العرف دخول منزله فقد الاطلاق يُحمَل على ذلك وهو داخل سواء كان راكبا او ماشيا او حافيا او متعلا ، وان نوى حقيقة وضع القدم قائما بوى حقيقة كلامه لانه انما يطأ الشيء بقدمه حقيقة من غير فاصل بينهما ولا يحصل ذلك اذا دخلها راكبا او متعلا ومن نوى حقيقة كلامه عملت نيته. —
- 14 ولو قال لامرأته ان دخلت دار ابيك الا باذني فأنت طالق فالحجابه في أن لا يحنث أن يقول لها قد اذنت لك في دخول هذه الدار كما شئت فتدخل كما شئت ولا يحنث. — لانه جعل الدخول باذنه مستثنى من يمينه والاذن 14 a بكلمة كما يتناول مرة بعد مرة ما لم يوجد النهي ، فهي في كل مرة انما تدخل باذنه الا أن يمنعها من الدخول ، فحينئذ اذا دخلت بعد ذلك كان دخولا بغير اذنه. — ولو قال انت طالق ان خرجت من بيتي ولا نية له فخرجت من البيت الى الحجرة لم يحنث. — لانها 15 a ليست بخارجة من البيت ، ألا ترى أن المعتدة لا تمتنع من ذلك بقوله عن وجب لا تُخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولائن مقصوده من هذا أن لا يراها الناس ، وانما يكون ذلك بالخروج الى السكة لا بالخروج الى الحجرة ، لأن الحجرة من حرزه لا يدخلها احد الا باذنه بمنزله . — ولو حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل حجرته 16

- لا يَحْت. — لآته ما دخل يته ، وهو نظير ما تقدم أَنه اذا دخل 5,16 a
 عليه في دار لم يَحْت. — قالوا وفي عرف ديارنا يَحْت في يمينه قاسم 16 b
 البيت يتناول الحجر كما يتناول السفلى ، أَلَا ترى أَن من بات في حجرته
 اذا قيل له اين بَت الليلة يستخبر أَن يقول في يتي. — ولو حلف لا يأخذ 17
 ما له على فلان أَلَا جميعا فأخذ حقه جميعا أَلَا درهما وحبه للمطلوب
 لم يَحْت. — لآَن شرط حثه أَن يأخذ ما له على فلان متفرقا ، فانه 17 a
 لما استثنى الأخذ جملة واحدة عرفنا أَن المستثنى منه الأخذ متفرقا ،
 وإذا وهب له البعض او أبرأه عن البعض فلم يوجد الأخذ متفرقا فلم
 يَحْت. — وإن اخذ جميع حقه فوجد فيه درهما ستوقا لم يَحْت حتى 18
 يستبدله ، فان استبدله حينئذ يَحْت. — لآَن قبل الاستبدال لم يوجد 18 a
 اخذ جميع الحق متفرقا وإنما الموجود اخذ بعض حقه وليس ذلك شرط
 حثه ، فاما بعد الاستبدال فقد اخذ جميع الحق متفرقا وهذا لآَن الستوق
 ليس من جنس الدراهم وبقبضه لا يصير قابضا لحقه ولهذا لو يجوز به
 في الصرف والسلم لم يحجز ، فحين استبدله فقد وجد الآن قبض ما بقي
 من حقه وقد كان قبض بعضه في ابتداء ، فعرفنا أَنه وجد اخذ جميع ١٥
 الحق متفرقا حتى لو وجد الكل ستوقا فاستبدله لم يَحْت لآته ما اخذ
 حقه متفرقا. — وإن حلف لا يتقاضى فلانا فلزمه فلم يتقاضه لم يَحْت. — 19
 لآَن المأذمة غير التقاضى ، فالتقاضى يكون باللسان والمأذمة تكون بالبدن 19 a
 والمأذمة غير التقاضى في عرف الناس ومبنى الإنجاء على العرف. —
 ٢٠ ولو حلف المطلوب لا يعطيه حقه درهما دون درهم فاعطاه بعض حقه 20
 لم يَحْت. — لآَن الشرط اعطاء جميع حقه متفرقا ، فآن قوله درهما 20 a
 دون درهم عبارة عن التفرق عادة ، وهو باعطاء بعض الحق ما اعطاه
 حقه متفرقا. — ولو حلف الطالب لا يفارقه حتى يستوفى ما له عليه 21
 فقام الطالب او غفل فهرب المطلوب لم يَحْت في يمينه. — لآته عقد 21 a

- يَمِينَهُ عَلَى قَعْلِ نَفْسِهِ وَهُوَ مَا فَارَقَ الْمَطْلُوبَ ، إِنَّمَا الْمَطْلُوبُ قَارِقُهُ حِينَ
 5.22 هَرَبَ مِنْهُ . -- وَلَوْ حَلَبَ لَا يَفَارِقُهُ فَأَمَرَهُ السُّلْطَانُ أَنْ لَا يُعْرَضَ لَهُ
 وَحَالُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ لَزُومِهِ فَذَهَبَ الْمَطْلُوبُ وَلَمْ يَقْدِرِ الطَّالِبُ عَلَى امْسَاكِهِ
 22 a لَمْ يَحْتِمْ . -- لِأَنَّ الطَّالِبَ مَا قَارِقُهُ ، إِنَّمَا الْمَطْلُوبُ هُوَ الَّذِي هَرَبَ مِنْهُ ،
 وَفَعَلَ غَيْرَهُ لَا يَكُونُ فَعْلًا لَهُ ، وَلَكِنْ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ عَجَزَ عَنْ امْسَاكِهِ .
 23 وَبِهَذَا لَا يُصِيرُ مَفَارِقًا لَهُ . -- وَلَوْ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ أَبَاعَ بِهِ فَلَنَا فَهُوَ
 23 a صَدَقَةٌ ثُمَّ بَائِعُهُ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ . -- لِأَنَّ الْبَيْعَ يَزِيلُ مُلْكَهُ ، فَإِنَّمَا أَضَافَ
 النَّذْرَ بِالْصَّدَقَةِ إِلَى حَالِ زَوَالِ مُلْكِهِ عَمَّا بَاعَ غَيْرَهُ بِهِ ، وَالْمُضَافُ
 إِلَى وَقْتِ كَالْمُنْشَأِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَبَعْدَ مَا زَالَ مُلْكُهُ بِالْبَيْعِ عَنْ الْعَيْنِ
 23 b لَوْ قَالَ اللَّهُ عَلَى أَنْ أَنْصَدَّقَ بِهَذَا الْعَيْنِ لَمْ يَصَحَّ نَذْرُهُ . -- قَانَ قِيلَ
 10 لِمَاذَى لَمْ يُجْعَلْ هَذَا اللفظ التَّزَامًا لِلتَّصَدَّقِ بِقِيَمَتِهِ قَلْنَا لِأَنَّهُ قَالَ فَهُوَ صَدَقَةٌ
 وَلَمْ يَقُلْ قِيَمَتُهُ صَدَقَةٌ ، وَالْمُلْتَزِمُ لِلتَّصَدَّقِ بِالْعَيْنِ لَا يَكُونُ مُلْتَزِمًا لِلتَّصَدَّقِ
 24 بِالْقِيَمَةِ . -- وَلَوْ حَلَبَ الْمَطْلُوبُ أَنْ لَا يُعْطِيَ الطَّالِبُ شَيْئًا ثُمَّ أَمَرَ الْمَطْلُوبُ
 24 a رَجُلًا فَأَعْطَاهُ حَنْتَ فِي يَمِينِهِ . -- لِأَنَّ الْحَالَّ هُوَ الْمُعْطَى فَإِنَّ الدَّافِعَ
 24 b رَسُولَ مَنْ جَهَّتْ بِالتَّسْلِيمِ إِلَى فَلَانٍ فَيُصِيرُ الْمُعْطَى فَلَانًا . -- أَلَا تَرَى
 أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ لَيُفَرِّقَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ثُمَّ أَنَّ الدَّافِعَ لَمْ
 يُخْضِرِ النِّيَّةَ عِنْدَ التَّصَدَّقِ جَازًا إِذَا وَجَدَتْ الْبَيَّةَ تَمَنَّيَ عَلَيْهِ التَّصَدَّقَ وَجَعَلَ
 25 كَأَنَّهُ هُوَ الْمُعْطَى ، فَهَذَا مِثْلُهُ . -- قَانَ حَلَبَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ مِنْ يَدِهِ إِلَى
 25 a يَدِهِ لَمْ يَحْتِمْ . -- لِأَنَّهُ جَعَلَ شَرْطَ حَنْتِهِ اعْطَاءَ مُقْبِدًا بِصَفَةِ وَهُوَ أَنْ
 20 يَكُونَ بِالْمَاوَلَةِ ، وَهَذَا لِأَنَّ الْإِعْطَاءَ مِنْ يَدِهِ أَيْ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِعْطَاءِ
 وَهُوَ الْمُبَاشَرُ لِلْإِعْطَاءِ فِيهِ حَقِيقَةٌ وَحُكْمًا ، وَإِذَا صَرَحَ فِي يَمِينِهِ بِالْإِعْطَاءِ
 عَلَى أَيْمِ الْوُجُوهِ لَا يَحْتِمْ بِمَا دُونِهِ ، وَإِذَا أَطْلَقَ اللفظَ يُعْتَبَرُ مَا هُوَ
 26 الْمُقْصُودُ وَذَلِكَ حَاصِلُ سِوَاةِ اعْطَاءِ يَدِهِ أَوْ أَمْرِهِ غَيْرُهُ فَأَعْطَاهُ . -- وَإِنْ
 حَلَبَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ تَمَّاعًا عَلَيْهِ دَرَاهِمًا فَمَا فَوْقَهُ فَأَعْطَاهُ بِحَقِّهِ كُلِّهِ دَانِيرًا وَإِنَّمَا

- 5,26 a عنى الدرهم لم يحنت. — لأنه صرح في يمينه بالدرهم ولا بد من اعتبار ما صرح به خصوصا إذا تأيد ذلك، بيته ولأن الإنسان قد يمتنع من اعطاء الدرهم ولا يمتنع من اعطاء الدنانير لما له من المقصود في الصرف، والتقييد إذا كان فيه غرض صحيح يجب اعتباره. — ولو قال لرجل إن 27
 ٥ اكلت عندك طعاما أبدا فهو كله حرام ينوى بذلك اليمين فأكله عنده لم يحنت. — لأنه يجعل الحرام ما أكله، وبعد ما أكله لا يتصور أن 27 a
 يحمله حراما، وهذا لأن وصف الشيء بأنه حرام بطريق أنه محل لا يقع الفعل الحرام فيه وذلك لا يتحقق بعد الأكل، وتحريم حلال إنما يكون يميناً إذا صادف محله؛ فأما إذا لم يصادف محله كان لغوا. — 10
 27 b ومن استحبابنا رحمهم الله من يقول إنه بعد ما أكله حرام؛ ألا ترى أنه على أى وجه انفصل عنه كان حراماً فيكون هو صادقا في كلامه. — ولكن هذا ليس بصحيح لأنه كما أن تحريم الحلال يمين فتحريم الحرام 27 c
 يمين حتى إذا قال هذا الحمر على حرام ونوى به اليمين كان يميناً... فمرفنا أن الطريق هو الأول وهو أن هذا التحريم لم يصادف محله أصلا. — 10
 28,28 a ولو حلف لا يذوق طعاما لفلان فأكل طعاما له ولآخر حنت. — لأنه قد ذاق طعام فلان والطعام المشترك بين اثنين لكل واحد منهما جزء منه والذوق يتم بذلك الجزء كالأكل يتم به. — ولو حلف لا يأكل 28 b
 طعام فلان فأكل طعاما له ولآخر حنت في يمينه. — بخلاف ما لو 28 his
 28 c حلف لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بينه وبين آخر. — أولا يركب 20
 ٢٠ دابة فلان فركب دابة بينه وبين آخر، لأن الجزء الذى هو مملوك لفلان لا يسمى ثوبا ولا دابة. — وعلى هذا لو حلف لا يأكل لقمة 29
 30 لفلان فأكل طعاما بينه وبين آخر لم يحنت. — لأن كل لقمة مشتركة بينه وبين فلان وإنما جعل شرط حنته أكل لقمة فلان خاصة ولم يوجد ذلك. — ولو حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهذا على الحمر فإن 31

- 5,31 a شرب غيرها لم يحنث. — يعنى غيرها ممّا لا يسـكر ، فأما ما يشرب
للسكر والتلوى به اذا شرب شيئاً منه كان حائثاً ، لأنّ الشراب فى
الناس اذا اطلق يراد به المسكر ، والانسان إنّما يتمتع من ذلك بيمينه
للتحرّز عن السكر فيتناول مطلق لفظه ما يسكر؛ ويسقط اعتبار حقيقة
لفظه بالاتفاق حتى لا يحنث بشرب الماء واللبن وهو شراب ، قال شراب ٥
- 32 حقيقة ما يشرب. — ولو حلف لا يركب حراماً فشرّب خراً لم يحنث
- 32 a إِنْ أَنْ يَنْوِيهِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا اللَّفْظِ الْفُجُورُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ. — فتصرف
يمينه اليه إِلَّا أَنْ يَنْوِيْ غَيْرَهُ ، فالخـاصـل أنّ دليل العرف يغلب على
حقيقة اللفظ فى باب الأيمان ، ولهذا لو حلف لا يشترى بنفسه
ينصرف الى دهن البنفسج دون الورق والبنفسج للورق حقيقة ، فعرّفنا ١٠
- 33 أن العرف يعتبر فى باب الأيمان فأنّ مطلق اللفظ يتقيد بمقصود الخالف. —
ولو قال لا مرأته اذا امسيت قبل أن اطعم فانت طالق ولا نية له قال
- 33 a إن غربت الشمس ولم يطعم حنث. — لأنّ المراد بهذا اللفظ دخول
الليل وذلك بغروب الشمس، فإنّ الامساء من قبل الاصبح فأما يقول
الرجل لا آخر كيف اصبحت فى أوّل النهار وكيف امسيت فى آخر ١٥
- 33 b النهار عند غروب الشمس. — ألا ترى أنّ الصائم يحرم عليه الطعام
والشراب من الصباح الى المساء وينتهى ذلك بغروب الشمس ؛ فاذا
غربت الشمس ولم يطعم فقد امسى قبل أن يطعم فيحنث فى يمينه . —
- 34 ولو حلف لا يأكل هذا الجمل فكبر حتى صار مسناً فأكله حنث. —
- 34 a. وقد بينّا فى الأيمان من الجامع وغيره أنّ فى الحيوان العين لا يتبدّل
بتبدّل الوصف، ولهذا لو حلف لا يكلم هذا الصبى فكلمه بعد ما شاب
او لا يكلم هذا الشاب فصار شيخاً حنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل
هذا الرطب فأكله بعد ما صار تمرًا لم يحنث ، فهذه المسئلة تنبئ على
ذلك الأصل .

باب في البيع والشراء

- 6.1 امرأة حامل تريد أن تهب مهرها لزوجها على أنها إن ماتت في نفسها
كان الزوج بريئاً من المهر وإن سلمت عاد المهر على زوجها فإنه ينبغي
لها أن تشتري من الزوج ثوباً لم تره بأن كان في منديل قتشريه بجميع
مهرها أو نصفه فإن ماتت في نفسها برئ الزوج ، وإن سلمت من
عليها ردت الثوب بخيار الرؤية وعاد المهر على زوجها. — وهذا يستقيم 1
إذا بقي الثوب على حاله لأن الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه يفسخ
العقد من الأصل فيعود المهر عليه كما كان. — ولكن الثوب قد يتعيب 2
عندها أو يهلك فيتعذر رده ، فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على
ذلك من غير أن تقبضه من الزوج حتى لا يتعذر عليها الرد إذا سلمت
بوجه من الوجوه. — رجل امر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم 3
وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه بألف ومائة ، فخاف المأمور
أن اشتراها أن يبدو للآمر شرائها قال يشتري الدار على أنه بالخيار
ثلاثة أيام فيها ويقبضها ثم يأتيه الآمر فيقول له قد أخذتها منك بألف
ومائة فيقول المأمور هي لك بذلك. — وقوله «يقبضها» على أصل محمد 4
رحمه الله ، فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا حاجة إلى
هذا الشرط لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما ؛ والمشتري
بشرط الخيار يتمكن من التصرف في المشتري بالاتفاق ، وإن اختلفوا
أنه هل ملكه مع شرط الخيار أم لا. — فأما قال: الآمر يبدأ فيقول 5
أخذتها منك بألف ومائة لأن المأمور بدأ فقال بعثا منك ربما لا يرغب
الآمر في شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك ، فكان الاحتياط في أن
يبدأ الآمر حتى إذا قال المأمور هي لك بذلك تم البيع بينهما ، وإن
لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع

- 6.4 الضرر عنه بذلك . — رجل حلف بعق كل مملوك يملكه الى ثلاثين سنة وعليه كفارة ظهار فأراد أن يعتق ويجوز عن ظهاره قال يقول لرجل اعتق عبدك عني على الف درهم فاذا فعل ذلك جاز ذلك عنه . —
- 4 a لأن الملك هنا وان كان يثبت للآمر فأما يثبت ذلك في حكم تصحيح العتق عنه لأنه ثابت بطريق الاضرار ، والمقصود بالاضرار تصحيح الكلام ، ففما يرجع الى تصحيح الكلام يظهر حكم المضمر ولا يظهر فيها وراء ذلك ، فلا يصير شرط الحنث في اليمين الأولى موحودا بهذا اللفظ ، فيقع العتق عن الظهار كما اوجبه بالكلام الثاني . — وهذه المسئلة تصير رواية في فصل وهو أن من قال لعبد الغير إن ملكتك فأنت حر ثم قال إن ملكتك فأنت حر عن ظهاري ثم اشتراه لا يجزئه عن الظهار ١٠ لأن عتقه عند دخوله في ملكه صار مستحقا بالكلام الأول على وجه لا يملك ابطاله ولا يملك ابداله بغيره ، فعند دخوله في ملكه إنما يعتق بالكلام الأول ولم يهتزن به نية الظهار . — ألا ترى أنه تكلف في 4 c هذا الفصل فقال يقول الرجل اعتق عبدك عني على كذا ، ولو كان هو يملكه اعتاقه عن ظهاره لقال أنه يقول لهذا المملوك إن ملكتك ١٥ فأنت حر عن ظهاري ثم يشتريه ، فلما لم يذكر هكذا عرفنا أن الصحيح في تلك المسئلة أنه يعتق عند دخوله في ملكه بالايجاب الأول خاصة . — امرأة طأها زوجها ولها عليه دين بغير بينة فحلف ما لها 6 عليه حق فأرادت أن تأخذ منه وأنكرت أن تكون عتبتها قد انقضت تريد بذلك أن تأخذ منه نفقة بقدر دينها قال يسعها ذلك . — لأنها 5 a لو ظفرت بجنس حقها كان لها أن تأخذه بغير علمه ، فكذلك اذا تمكنت من الأخذ بهذا الطريق ، وهذا لأن الزوج وان كان يعطيها بطريق نفقة العدة فهي إنما تستوفي بحساب دينها ، ولها حق استيفاء مال الزوج بحساب دينها على أي وجه كان منه . — وإن حلفها القاضي على 6

- 6.6 a انقضاء عتبتها فحلفت تعني به شيئا غير ذلك وسمها . — وقد بينا أنها متى كانت مظلومة تُعتبر نيتها ، فإذا حلفت ما انتقضت عدتي تعني عدة عمرها وسمها ذلك . — ولو أن رجلا أراد أن يدفع ما لا مضاربة الى رجل وأراد أن يكون المضارب ضامنا له فالحيلة في ذلك أن يقرضه رب المال المال إلا درهما ثم يشاركه بذلك الدرهم فيما اقرضه على أن يعملوا فإما رزقهما الله تعالى في ذلك من شيء فهو بينهما على كذا . — وهذا صحيح لأن المستقرض بالقبض يصير ضامنا للمستقرض 7 a متملكا ، ثم الشراكة بينهما مع التفات في رأس المال صحيح ، فالربح بينهما على الشرط على ما قال على رضى الله عنه الربح على ما اشترطا والوضعية على المال . — ويستوى إن عملا جميعا او عمل به احدهما 8 فربح ، فإن الربح يكون بينهما على هذا الشرط . — وإن شاء اقرض المال كله للمضارب ثم يدفعه المستقرض الى المقرض مضاربة بالنصف ثم يدفعه المقرض الى المستقرض بضاعة فيجوز ذلك في قول 9 a ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله . — لأن دفعه الى صاحب المال بضاعة 9 bis كدفعه الى اجنبي آخر . — وفي قول محمد رحمه الله الربح كله للعامل 9 b هنا . — لأن العامل صاحب المال وهو في عمله في ملكه لا يصلح أن يكون نائبا عن غيره وقد تقدم بيان هذه المسئلة في كتاب المضاربة . — فهذه الحيلة على اصل ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله خاصة ، فالمال كله صار مضمونا عليه بالقبض على جهة القرض ثم هو العامل 9 c في المال والربح على شرط المضاربة ، فأما عند محمد رحمه الله الحيلة هي الأولى . — قال وسألت ابا يوسف رحمه الله عن الرجل يشتري دار 10 بألف درهم فخاف أن يأخذها جازها بالشفعة فاشتراها بألف دينار من صاحبها ثم اعطاه بالألف دينار الف درهم قال هو جائز . — لأن هذه مضاربة بالثمن قبل القبض وذلك جائز لحديث ابن عمر رضى 10 a

- الله عنهما قال يا رسول الله عليك السلام أتى ابيع الابل بالبيع ، وربما
ابيعها بالدرهم ، وآخذ مكانها دنانير فقال عليه السلام لا بأس اذا افترقا
6,11 وليس بينكما عمل . — فان حلفه القاضى ما دالت ولا والت
11 a فحلف كان صادقا . — لأن هذه عبارة عن الفرور والحياة ولم يفعل
12 شيئا من ذلك . — وإن أحب أن لا يكون عليه يمين اشتراها كذلك
12 a لولده الصغير ، فلا يكون عليه يمين في ذلك . — لأن الاستحلاف
لرجاء النكول او الاقرار ، وهو لو اقر بذلك لم يصح اقراره في حق
13 الصغير . — فان لم يكن له ولد صغير فالسبل أن يأمره بعض اصدقائه
أن يشتريها له ذلك ويشهد على الوكالة ويحمله جائز الاثر في ذلك ،
فاذا اشتراها لم يكن بين الشفيع والمشتري في ذلك خصومة في قول
10 محمد رحمه الله ، وفي قول ابى يوسف ما دامت في يده فهو خصم
للشفيع إلا أن يشهد على تسليمها الى الآخر ثم يودعها الآخر منه او
يعيرها . — رجل أحب أن يشتري دارا بمشرة آلاف درهم فان اخذها
14 الشفيع اخذها بعشرين الفا وإن استحققت الدار لم يرجع على البائع
إلا بمشرة آلاف قال يشتريها بعشرين الفا وينقده تسعة آلاف وتسعين
15 درهما ودينارا بما بقى من الثمن ، فان رغب فيها الشفيع اخذها بعشرين
الفا وإن استحققت يرجع على البائع بما دفع اليه لأنها لما استحققت
14 a بطل عقد الصرف . — لوجود الافتراق قبل قبض احد البائين ولا
يرجع إلا بما أدى ، وقبل الاستحقاق الصرف صحيح فلا يأخذ الشفيع
15 الدار إلا بعشرين الفا . — ولو اعطاه بالباقي مكان الدينار ثوبا او متاعا
15 a رجع عند الاستحقاق بعشرين الفا . — لأن استحقاق الدار لا يبطل
البيع في الثوب والمتاع فيكون قابضا منه عشرين الفا ، فيلزمه رد
ذلك عند استحقاق الدار ، فأما عقد الصرف يبطل باستحقاق الدار فلا
16 يلزمه إلا رد المقبوض . — فلو لم تستحق ووجد بالدار عيا ردها

- بمشرين الفا في جميع ذلك. — لأن بالرد بالعب لا يتبين أن الثمن 6,16 a
 لم يكن واجبا قبل القبض. — وقد بينا في كتاب الشفعة وجوه الحيل 16 b
 لابطال الشفعة او لتقليل رغبة الشفيع في الاخذ ، وذلك لا بأس به
 قبل وجوب الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله . — وعند محمد رحمه 16 c
 الله هو مكروه اشد الكراهة لأن الشفعة مشروعة لدفع الضرر عن
 الشفيع ، فالذى يحتمل لاسقاطه بمنزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك
 مكروه. — وأبو يوسف رحمه الله يقول إنه يتمتع من الترام هذا الحق 16 d
 مخافة أن لا يمكنه الخروج منه اذا التزمه ، وذلك لا يكون مكروها
 كمن امتنع من جمع المال كيلا يلزمه نفقة الاقارب والحج ؛ فهذا دفع
 ١٠ الضرر عن نفسه لا الاضرار بالغير ، لأن في الحجر عليه عن التصرف
 او تملك الدار عليه بغير رضاه اضرار به وهو إنما قصد دفع هذا الضرر. —
 وعلى هذا الخلاف الحيلة لمنع وجوب الزكاة واستدل ابو يوسف رحمه 16 e
 الله على ذلك في الأملى قال ارايت لو كان لرجل مائتا درهم فلما كان
 قبل الحول بيوم تصدق بدرهم منها اكان هذا مكروها ، وإنما تصدق
 ١٥ بالدرهم حتى يتم الحول وليس في ملكه نصاب ، فلا يلزمه الزكاة
 وأحد لا يقول بأن هذا يكون مكروها او يكون هو فيه آثما . — قال 17
 وإذا اشترى الرجل دارا لغيره وكتب في الصك وتقد فلان فلانا الثمن
 كله من مال فلان الأمر فللبائع أن لا يرضى بهذا لما فيه من الضرر
 عليه ، فربما يجيء الأمر فيقول قد اخذت مالى وأقررت بذلك حين
 ٢٠ اشهدت على الصك ولم آمر فلانا بالشراء لى فيسترد ماله ولا يقدر هو
 على المشتري ليطالبه بئثن الدار ؛ وإن لم يكتب هذا فيه نوع ضرر
 على الأمر وهو أن يأخذ المشتري الأمر بالمال ويقول تقدمت الثمن
 من مالى ؛ فالحيلة أن يكتب وقد تقد فلان فلانا الثمن ولا يكتب من
 مال من هو ، فاذا ختم الشهود كانت شهادتهم على البيع وقبض الثمن

فقط؛ ثم يقر المشتري بعد ذلك أن ما تقدمه من الثمن إنما هو من مال الأمر فيكون إقراره حجة عليه للأمر فيندفع الضرر عنهما والله اعلم.

باب استحلاف

- 7,1 وإذا أراد الرجل أن يغيب فقالت له امرأته كل حارية تشتريها فهي حرة حتى ترجع الى الكوفة ومن رأي أن يشتري جارية كيف يصنع °
 قال إذا خلقت هذه الصفة يقول نعم فبها هذه الكلمة أنه حلف على الوجه الذي طلبت وهو يعني نعم بى تغلب او غيره من اجاء العرب
 1 a او ينوى بقلبه واحد الاثنام . — فانه يقال نعم والاثنام هى الابل والبقر والغنم ؛ قال الله تعالى والاثنام خلقها لكم الآية ؛ فاذا عني هذا لم يكن حالفاً . — فان ابت إلا أن يكون الزوج هو الذى يقول °
 2 كل جارية اشتريها فهي حرة قال فليفعل ذلك وليعن بذلك كل سفسة جارية ؛ قال الله تعالى وله الجوار المنشآت فى البحر كالاعلام ، والمراد السفن . — فاذا عني ذلك عملت نيته لاثمتها ظالمة له فى هذا الاستحلاف ،
 3 ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة . — وإن خلعت بطلاق كل امرأة تزوجها عليها فليقل كل امرأة تزوجها عليك فهي طالق وهو ينوى °
 3 a بذلك كل امرأة تزوجها على رقبتك . — فتعمل نيته فى ذلك لاثمة نوى حقيقة كلامه ، ولا يحث اذا تزوج على غير رقبتها . — فان كان عني أن لا تزوج على طلاقك فهذه النية تعمل فيما بينه وبين الله تعالى
 4 ولا يحث اذا تزوج امرأة اخرى . — وكذلك ان عني بقوله فهي طالق من الوفاق ، فنيته صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى . — وإن قال كل °
 5 امرأة تزوجها فأطوؤها فهي طالق وعني الوطء بقدمه فهو يدين فيما بينه وبين ربه . — لأن الموى من محتملات لفظه ، وقال بعض مشائخنا رحمهم الله ينبغي أن يدين فى هذا الموضع فى القضاء لاثمة نوى حقيقة

- كلامه فالوطء يكون بالقدم حقيقة ، إِلَّا أَنَا نقول الوطء متى اضيف الى
النساء فهو حقيقة في الجماع دون الوطء بالقدم ، وإنما يراد الوطء بالقدم
إذا ذكر مطلقا غير مضاف الى النساء ، فلهذا لا يدين هنا في القضاء
وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى . — رجل آثم جارية آثما سرقته 7,7
له مالا فقال أنت حرة إن لم تصدقني ، وخاف المولى أن لا تصدقه
فتتق ما الحيلة فيه قَالَ تقول الجارية قد سرقته ثم تقول بعد ذلك لم
اسرقه فيتيقن آثما صدقته في احد الكلامين ولا تتق . — وإن قال 8
لاسرأته أنت طالق إن بدأتك بالكلام وقالت له المرأة بعد ذلك وإن
ابتدأتك بالكلام فجارتني حرة ، فالحيلة فيه أن يبدأ الزوج بالكلام . —
١٠ لأن المرأة قد كلمته بعد كلامه حين خاطبته بيمينها فلا يكون الزوج 9
مبتدئا لها بالكلام بعد يمينه . — وإن كانت اليمين منهما جميعا فالحيلة 10
فيه أن يكلم كل واحد منهما صاحبه معا على ما ذكره في الجامع . —
إذا حلف رجلان فقال كل واحد منهما لصاحبه إن ابتدأتك بالكلام 11
فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لم يحث كل واحد منهما
١٥ في يمينه . — لأن المبتدئ بالشيء من يسبق غيره بذلك الشيء فإذا 11 a
افترن كلامه بكلام صاحبه لم يكن مبتدئا . — رجل قال والله إني لا 12
اجلس فما أقوم حتى أقام يعني حتى يقويني الله على ذلك فيقيمني لا
يحث وهو صادق في يمينه . — لأن المذهب عند اهل السنة والجماعة 12 a
أن أفعال العباد مخلوق الله تعالى؛ قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون؛
٢٠ فلا يقوم احد ما لم يقيم الله تعالى؛ وقيل في قوله عز وجل يا أيها
الناس اتقوا الله إلى الله أن المراد هذا ، وهو أن العبد لا يستغنى
في شيء من أقواله وحركاته عن الله تعالى . — وهو نظير ما قال في 12 b
كتاب الايمان في الجامع الصغير إذا حلف ليمينه غدا إلا أن لا يستطيع
وهو يعني بذلك القضاء والقدر فإنه تعمل نيته ولا يكون حاشا في يمينه

- 7,13 بحال . — ولو قال لأتمته أنت حرّة إن ذقت طعاما حتى اضربك فأبقت
الأمّة فالحيّلة أن يهبها لولده الصغير ثم يتناول الطعام فلا يحث في يمينه. —
- 13 a لأنّه صار قابضا لولده بنفس الهبة فأنما يوجد الشرط وهي ليست في
ملكه فلا تمتق . — قال وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن امرأة قالت
14 لزوجها اخلعني فقال انت طالق ثلاثا إن سألتني الخلع إن لم اخلك
فقلت المرأة جاري حرّة إن لم اسلك ذلك قبل الليل؛ وجاء الى ابي
حنيفة رحمه الله فقال ابو حنيفة رحمه الله سليه الخلع فقلت لزوجها
اسلك أن تخلعني فقال ابو حنيفة رحمه الله لزوجها قل قد خلعتك على
الف درهم تعطيا لي فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة لها قولي
لا اقبله فقلت لا اقبله فقال ابو حنيفة رحمه الله قوما فقد برّ كلّ واحد
10 منكما في يمينه . — لأنّ شرط برّها في اليمين أن تسأله الخلع وقد
14 a سأله وشرط برّ الزوج أن يخلعها بعد سؤالها وقد فعل ، فأنما عقد
يمينه على فعل نفسه خاصّة وقد وجد ذلك منه فلم يقع عليها شيء حين
ردت الخلع . — وهذه المسئلة تصير رواية فيما اذا قالت المرأة لزوجها
14 b اخلعني فقال الزوج خلعتك على كذا أنّه لا يقع الفرقة ما لم تقل المرأة
10 قبلت ، بخلاف ما اذا قالت اخلعني على كذا فقال قد فعلت ؛ فأنّه لا
يقع الفرقة لأنّها اذا لم تذكر البدل كان كلامها سؤالا للخلع لا احد
شطرى العقد فلا بدّ من الايجاب والقبول بعده ، وإذا ذكرت البدل
كان كلامها احد شطرى العقد كما في النكاح قوله زوجني نفسك احد
شطرى العقد، إلا أن في النكاح لا فرق بين أن يذكر البدل وبين أن
20 لا يذكر فإن وجوب المهر يستغنى عن التسمية هناك ولا يعتمد الرضى،
وجوب البدل في الخلع لا يكون إلا باعتبار التسمية وباعتبار تمام
الرضى، فلهذا فرقا بين ما اذا ذكرت البدل وبين ما اذا لم تذكر . —
16 a وذكر الخصاص رحمه الله في كتاب الحيل نظير هذه الحكاية فقال إنّ

بعض من كان يتأذى منه أبو حنيفة رحمه الله جرى بينه وبين زوجته كلام فامتنعت من جوابه فقال إن لم تكلميني الليلة فأنت طالق فسكتت وامتنعت عن كلامه وخاف أن يقع الطلاق إذا طلع الفجر فطاف على العلماء رحمهم الله في الليل فلم يجد عندهم في ذلك حيلة فجاء إلى أبي حنيفة رحمه الله وذكر له ذلك فقال هلا آيت استاذك فجعل يمتدح إليه ويقول لا فرج لي إلا من قبلك فذكر أنه قال له اذهب فقل للذين حولها من أقاربها دعوها فماذا صنع بكلامها فأتها أهون على من التراب وأسمعها من هذا بما تقدر، فجاء وقال ذلك حتى ضجرت وقالت بل أنت كذا وكذا فصارت مكلمة له قبل طلوع الفجر وخرج من

١٠. يمينه. — وهذه الحكاية أوردها في مناقب أبي حنيفة رحمه الله وقال 7,15 b

أنه قال للرجل ارجع إلى بيتك حتى آتي بيتك فأنتشف لك ، فرجع الرجل إلى بيته وجاء أبو حنيفة رحمه الله في أثره وصعد مئذنة محلة وأذن فطنت المرأة أن الفجر قد طلع فقالت الحمد لله الذي نجاني منك فجاء أبو حنيفة رحمه الله إلى الباب وقال قد برت يمينك وأنا الذي

١٥. أذنت أذان بلال رضي الله عنه في نصف الليل. — قال وسئل أبو 18

حنيفة عن أخوين تزوجها اختين فزوت امرأة كل واحد منهما إلى زوج اختها فلم يعلموا بذلك حتى أصبحوا ، فذكر ذلك لأبي حنيفة رحمه الله فقال ليطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما

المرأة التي دخل بها. — وفي مناقب أبي حنيفة رحمه الله ذكر لهذه 16 a

٢٠. المسئلة حكاية أنها وقعت لبعض الإشراف بالكوفة وكان قد جمع الفقهاء رحمهم الله لوليمته وفيهم أبو حنيفة رحمه الله وكان في عداد الشبان يومئذ ، فكانوا جالسين على المائدة إذ سمعوا ولولة النساء فقيل ما ذا أصابهن فذكروا أنهم غلطوا فأدخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي أدخلت عليه ، فقالوا إن العلماء على ما تدكم

ملوهم عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثوري رحمه الله فيها قضى على
 رضى الله عنه : على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة
 منهما العدة فإذا انقضت عدتها دخل بها زوجها ، وأبو حنيفة رحمه الله
 ينكت باصبعه على طرف المائدة كاللفكر في شيء فقال له من إلى جنبه
 أرز ما عندك هل عندك شيء آخر ، ففضب سفيان الثوري رحمه الله
 فقال ما ذا يكون عنده بعد قضاء على رضى الله عنه يعنى في الوطء
 بالشبهة ، فقال أبو حنيفة رحمه الله على بالزوجين ، فأثنى بهما فقال
 كل واحد منهما أنه هل تعجبك المرأة التي دخلت بها قاذم ثم قال
 لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة فطلقها ، ثم زوج من كل واحد
 منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما إلى أهلكما على بركة الله تعالى ، ١٠
 فقال سفيان رحمه الله ما هذا الذي صنعت ، فقال أحسن الوجوه
 وأقربها إلى الألفة وأبعدها عن العداوة ، أرايت لو صبر كل واحد
 منهما حتى تنقضى العدة أما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء بدخول
 أخيه زوجته ، ولكني امرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم
 يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ، ١٥
 ثم زوجت كل امرأة ممن وطئها وهي معتدة منه وعدته لا تمنع نكاحه ،
 وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء
 فعجبوا من فطنة أبي حنيفة رحمه الله وحسن تأمله ، وفي هذه الحكاية
 بيان فقه هذه المسئلة التي حتم بها الكتاب ، والله اعلم .

فهرست الأبواب

اصل الكتاب للشيباني

١٢ باب النكاح ٤٨	١ باب الحيل في الطلاق والاستثناء . ١
١٣ باب الوصى والوصية ٤٩	٢ باب الحيل في اجارة الدور . . . ٩
١٤ باب الحيل في النكاح ٥٣	٣ باب الحيل في الهبة ١٣
١٥ باب الحيل في الشركة ٥٧	٤ باب الحيل في اجارة الارضين . ١٩
١٦ باب الضمان والكفالة والتخرج منهما ٦١	٥ باب الحيل في الخدمة وفضول اجورهم واجاراتهم ٢٠
١٧ باب الايمان في الكسوة . . . ٦٣	٦ باب الحيل في الوكالة ٢١
١٨ باب الحيل في الشرى والبيع . ٦٧	٧ باب الصلح ٢٦
١٩ باب المساكنة ودخول الدار . ٦٨	٨ باب الحيل في الصلح من حق على رهن او على كفيل ٣٢
٢٠ باب اليمين في التقاضى . . . ٧٢	٩ باب الحيل في البيع والشرى في الدور والرقيق وغير ذلك . . ٣٦
٢١ باب الطعام والشراب ٧٤	١٠ باب الحيل في اليمين والاستكرام . ٤٣
٢٢ باب المضاربة والخروج منها . ٧٦	١١ باب الحيل في اليمين التي تستحلف بها النساء ازواجهن ٤٤
٢٣ باب الدين والحوالة ٧٧	
٢٤ باب الشفعة ٨٠	
٢٥ باب الصلح في الجنائيات . . ٨٤	

رواية السرخسى

٥ باب الايمان ١١٨	١ المقدمة ٨٧
٦ باب في البيع والشراء ١٢٧	٢ باب الاجارة ٩٧
٧ باب الاستحلاف ١٣٢	٣ باب الوكالة ١٠٣
	٤ باب في الصلح ١٠٦

فهرست الأسماء

(تنبيه) يشار برمز § الى اصل الكتاب للشيباني ورمز S الى رواية السرخسي

حماد بن ابي سليمان § 1, 7. 16a. 17. 23; 5, 1; 13, 24; 23, 17; 25, 1 حميد بن عبد الرحمن § 1, 43 ابو الحسين حميد بن محمد بن الحسين اللخمي § 1, 11 الخيرة — S 4, 32 — S 14, 16 خراسان S 4, 30c الحليل عليه السلام S 1, 19 خيثمة بن عبد الرحمن § 1, 38 داود الصغار S 14, 1 داود بن ابي هند S 1, 41 رسول الله (النبي) S 1, 3, 9. 10. 11. 12. 13. 18. 19. 21. 22. 38. 39. 41. 43; 6, 41 — S 1, 6. 10. 11. 14. 18. 24. 26. 27. 29. 36. 38. 46; 4, 28a. 35a; 6, 10a الرملة — S 2, 35. 36. 37 — S 2, 14. 15. 16. 16a ابو الهذيل زفر بن الهذيل S 14, 34; 22, 4 سالم بن عبد الله بن عمر § 14, 1 — S 4, 28 ابو سعيد سعد بن مالك المنزني S 1, 37 سعيد بن الحجاج S 5, 1	ابو بكر التلشلي S 1, 8 تلال رضى الله عنه S 7, 15b حابر بن سمرة S 1, 39 ابو العطوف الجراح بن المنهال S 1, 43 ابن حريج S 1, 42 جرير بن عبد الحميد الصبغي (?) S 1, 44 ابو حاتم البجلي S 1, 37 الحارث بن عبيد الايادي البصري S 11, 25 الحاكم بن عبد الله البنضي S 5, 3 الحجاج بن يوسف S 1, 42 31. 37 — S 1, 42 الحجاز S 13, 11. 16. 17 اهل الحجاز S 9, 32. 33 حجازي S 9, 33; 13, 17 ابو عبد الله حذيفة بن اليمان S 1, 26 — S 1, 39. 40 الحارث بن عبيد S 1, 21 الحسن البصري S 1, 8. 12 الحسن بن عمار S 1, 6, 14. 29. 36 (ebd. ابو) حفص بن عمر S 11, 17 الحكم بن عتيبة S 1, 4. 6, 14. 29	ابو عمران ابراهيم النخعي S 1, 6. 7. 16a. 17. 23. 24. 28. 31. 32. 33. 37. 44; 5, 1. 6; 6, 41; 13, 24; 23, 17; 25, 1 S 1, 31. 32. 33. 34. 35. 41. 42. 44. 48 أبي بن كعب رضى الله عنه S 1, 11. 12 ابو حفص الكبير احمد بن حفص النخاري S 1, 1 ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف S 4, 25a; 7. 15a ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي S 2, 17c افراعات S 2, 35. 36. 37 S 2, 14. 15. 16. 16a بنو اسرائيل S 1, 47 اسماعيل بن عتبة S 1, 34 اسماعيل بن عيانش العيسى S 1, 11. 42 الأعمش وهو سليمان بن مهران S 1, 24. 28. 38 انس بن سيرين S 1, 34 ايوب عليه السلام S 1, 3 باهلة S 1, 25 — S 1, 37 البراء بن عازب S 1, 15 البصرة S 1, 30 — S 9, 42 بغداد S 1, 1. 4. 25e
--	---	---

مرو من رواية جابر بن

سُورَة § 1, 39

عمورية § 1, 40

فارسي § 4, 30c

القاسم بن عبد الرحمن

§ 1, 16

القاسم بن معن § 14, 1

القاسم بن صفوان § 4, 13

قرشي § 1, 25

بنو قريظة § 1, 6

قيس بن الربيع § 1, 20

23. 24. 25. 28; 25, 1

قيس بن موسى بن يزيد

ابن عمرو الكتاني § 1, 22

ام كلثوم بنت عقبة بن

ابي معيط — § 1, 43

§ 1, 18

الكوفة § 9, 42; 11, 1; 13,

11. 16. 17; 14, 15. 16;

19, 37. 40 — § 4, 31,

31a. 32. 32a; 7, 1. 16a

كوفي § 13, 17

ليث بن ابي سليم § 1, 13

ما وراء النهر § 4, 30c

مالك بن انس § 3, 12a

مالك بن مغول § 4, 13

مجاهد بن جبر § 1, 14. 29

محارب بن دثار § 1, 9

ابو بكر محمد بن احمد

ابن ابي سهل

السرخسي § 1, 1

محمد بن الحسن الشيباني

§ 1, 39; 8, 20; 9, 13; 12,

2 — § 1, 1; 4, 20. 25 b.

29d; 5, 3a. 6d. 8a. d;

6, 3a. 9bis. 9c. 13. 16c

عبد الله بن رواحة § 1,

21. 22

عبد الله بن عباس § 1,

4. 5. 14. 29. 36 — § 1, 20

ابو عبد الرحمن عبد الله

بن عمر § 1, 27. 34;

4, 13 — § 1, 45; 6, 10a

عبد الله بن عمرو الجعفي

§ 1, 13

عبد الله بن عون § 1, 34,

40

عبد الله الكوفي § 25, 2

عبد الله بن مسعود

§ 1, 16 — § 1, 30

عبد الملك بن ميسرة

§ 1, 26

ابو نصر عبد الوهاب بن

عطاء العجلي § 1, 43

عبدة السلمي § 1, 25

عثمان بن عفان § 1,

26 — § 1, 25. 26. 39. 40

العرب § 1, 30

عربي § 11, 17; 15, 27.

28. 29 30 — § 4, 30b

عرفة § 11, 25

عروة : راجع نعيم بن

مسعود

عطاء بن ابي رباح § 1, 5,

42; 11, 25

عقبة بن ابي العيزار

§ 1, 31. 32. 33. 35 —

§ 1, 42

عكرمة بن عبد الرحمن

§ 1, 36

علي بن ابي طالب رضي

الله عنه § 1, 4. 15. 38;

14, 17 — § 1, 25. 26. 27.

30; 4, 35; 6, 7a; 7, 16a

عمر بن الخطاب رضي

الله عنه § 1, 20. 30 —

§ 1, 6. 16

سعيد بن ابي سعيد

المقري (ابو) § 1, 18 (ebd.)

سعيد بن ابي عروبة

العدوي § 1, 43

سفيان الثوري § 1, 18,

39 — § 7, 16a

سلمة بن صالح § 1, 19

سليمان التيمي § 1, 20

سليمان بن مهران : راجع

الأممئي

سويد بن قفلة § 1, 38 —

§ 1, 27

الشام § 13, 11

شريح بن الحارث القاضي

§ 1, 4. 25; 25, 2 — § 1,

37. 38

شريك بن عبد الله

النخعي الكوفي § 4, 2a

شهر بن حوشب § 1, 41

الصفا § 11, 25

طاوس بن كيسان اليماني

§ 1, 13

ابو عمرو عامر الشعبي

§ 25, 2 — § 1, 52

عامر بن عبد الواحد

الأحول البصري § 11, 25

عائشة رضي الله عنها

§ 6, 41

ابو مالك عبد الرحمن

ابن مالك بن مغول

البجلي § 1, 18

ابو عثمان عبد الرحمن

التحدي § 1, 20

عبد الكريم بن ابي

المغازق § 1, 19

عبد الله بن بريدة § 1,

19 — § 1, 10

وكيع بن المراح § 1, 38

الوليد § 1, 35

يحيى أبو بكر § 1, 21
(? يحيى بن بكير (lies

أبو زكرياء يحيى
السيد يحيى § 11, 25

أبو يحيى (ebd.) § 1, 15
(أبو)

يزيد بن هارون § 1, 40

يزيد الواسطي § 1, 19

أبو يوسف يعقوب بن

يوسف § 1, 1. 4. 5.

6. 7. 8. 9. 13. 14. 15.

16. 16a. 17. 20. 23. 24.

25. 26. 27. 28. 29. 31.

33. 36; 2, 28. 30; 3, 12.

69; 6, 15. 18; 7, 1. 17.

41; 8, 20. 29. 35; 9, 13;

11, 9. 10; 13, 11. 12.

24; 14, 1. 11; 15, 16;

17, 19. 26. 27. 32. 33.

36. 38; 18, 1. 5; 19, 1.

11; 22, 4; 24, 4. 13; 25,

1 — S 4, 1. 20. 29c; 5,

1b. 3. 3a. b. 8. 8e. 9;

6, 3a. 9. 9c. 10. 13.

16b. d. e

يوسف عليه السلام

S 1, 4

نبطى § 11, 17

النزال بن سبرة § 1,
26 — S 1, 39

أبو حنيفة النعمان § 1,

1. 4. 7. 16. 16a. 17; 2,

28. 30; 3, 11. 69. 70; 5,

1. 9; 6, 15. 18; 7, 17.

41; 8, 1. 29. 30. 35. 42;

9, 13; 10, 1; 11, 17; 12,

1. 2; 13, 11. 12. 24; 14,

1; 15, 16; 17, 19. 26. 27.

30. 32. 33. 36. 37; 22,

4; 23, 17; 25, 1 — S 2,

5a; 4, 10. 10a. 20. 28.

29b. 34. 35a; 5, 3.

3a. b. 4b; 6, 3a. 9. 9c;

7, 14. 15a. b. 16. 16a

نعيم بن مسعود § 1, 6

(fälschlich عروة)

هارون الرشيد § 5, 6d

أبو هريرة رضى الله عنه

§ 1, 18

هشام بن حسان § 1, 25

هشام بن عبد الله الرازي

§ 5, 8a

هشيم بن بشير الواسطي

§ 25, 2

وبرة بن عبد الرحمن

§ 1, 27

محمد بن سيرين § 1,

8. 12. 25. 40 — S 1,

25. 37

محمد بن عبد الرحمن

بن أبي ليلى § 2, 1b;

4, 2a. 13

محمد بن عبيد الله

العرزمي § 1, 5

محمد بن مسلم الزهرى

§ 1, 21. 43

المروءة § 11, 25

مسعر بن کدام § 1, 26. 27

مصر § 2, 35. 36 — S 1, 30;

2, 14. 15. 16

معاذ بن جبل رضى

الله عنه § 1, 11

معاوية بن هشام § 1, 40

معروف بن واصل § 1, 9

معمر بن سليمان الرقى

§ 1, 21

مكحول الدمشقي § 1, 11

مكة § 9, 45; 11, 25; 17,

26. 27. 29. 30. 32. 37. 39

منصور بن المعتمر § 1, 44

موسى عليه السلام § 1, 5

أبو سليمان موسى بن

سليمان الجورجاني

§ 1, 1

KITAB AL-MAKHARIJ FI'L-HIYAL

BY

MUHAMMAD IBN AL-HASAN ASH-SHAIBANI

DIED 189 A. H. - 804 A. D.

EDITED BY

JOSEPH SCHACHT

DISTRIBUTED BY :

AL-MUTHANNA LIBRARY
BAGHDAD

LEIPZIG

1930